وقـــائع العـــدد

(٧)

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

بمناسبة القرار الاجماعي الذي اتخذه مجلس الاعيان بالموافقة على تعديل المـــادة (٨٨) من الدستور في جلسته التي عقدها صباح هذا اليوم الخميس في الثالث من ربيع الاول لعام ١٣٩٣ والموافق الخامس من نيسان لعام ١٩٧٣ ، فان مجلس الأعيان يتشرف بأن يرفع لمقام جلالتكم السامي أصدق آيات الولاء والاخلاص معبراً عن اعتزازه بمواقف جلالتكم وحرصكم الدائم في المحافظـــة على الدستور وسيادة القـــانون . والمجلس اذ يشيد بانتصار جلالتكم للدستور ليضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يحفظ جلالتكم رمزاً لعزة الأمة وتطلعها الى الاستقرار والمجد والرفعة وأن يوفقكم للاستمرار في حمل راية الجهاد وتحرير الوطن المغتصب .

والله يحفظ جلالتكم ذخراً وسنداً للعروبة والاسلام .

سعيد المفتي
رئيس مجلس الأعيان



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الاستثنائية الثانية

المعقودة يوم الاثنين ١٢ ربيع الثاني ١٣٩٣ هـ . الموافق ١٤ ايار ١٩٧٣ م

(العدد ٨) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

صفحة

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة (موافقة) ٢٤

٢ — تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة اضافة مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ الى ابحاث الدورة الاستثنائية لمجلس الامة. ٢٤٠

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٩٧٣/٥/١٤ برئاسة دولة سعيد المفتي الافخم رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب بدون معذرة حضرات الاعيان المحترمون : السادة حافظ الحمدالله ، حسن الكاتب الحاج فؤاد عبد الهادي ، عبد الرحيم الشريف وديع دعمس محمد المحمود ارشيد وادمون روك .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معالي السيد احمد الطراونة

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابوزيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش

وزير العدلية معالي السيد سالم مساعده .

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عودة

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٥٣ الى اعمال الدورة الاستثنائية الاولى

السيد الرئيس

تتلى الارادة السامية .

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السيد الأمين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى الفقرة (١) المادة (٨٢) من الدستور نأمر بما هو آت : ـ



يضاف ما يلي الى الامور المعينــة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : —

١ — مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ .

١٩٧٣/٤/١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد عبد الكريم الطراونه احمد اللوزي

٣ — تلاوة الارادة الملكية السامية باضافــة مشروع قانون الغاء قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ٧٣ الى اعمــال الدورة الاستثنائية .

السيد الرئيس

تتلى الارادة السامية

السيد الامين العــام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٨٢ من الدستور

نأمر بما هو آت :

يضاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها : —

« مشروع قانون الغاء قانــون مجلس شيوخ العشائر لسنة ٩٧٣ »

١٩٧٣/٤/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد عبد الكريم الطراونه احمد اللوزي

٤ — تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة موضوع انتخاب اربعــة اعضاء في مجلس النــواب الى اعمــال الدورة الاستثنائية .

السيد الرئيس تتلى الارادة السامية .

السيد الامين العــام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٨٢ من الدستور

نأمر بما هو آت : —

يضــاف ما يلي الى الامور المعينة في الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعــي مجلس الامة في دورة استثنائية من اجل اقرارها .

انتخاب اربعة اعضاء في مجلس النواب للدوائر الانتخابية الشاغرة التالية : —

١ — نابلــس
٢ — جنــين
٣ — طولكــرم
٤ — رام الله

الحسين بن طلال

١٩٧٣/٤/١٠

وزير الــداخلية رئيس الوزراء

احمد الطراونة احمد اللــوزي

٥ — تلاوة الارادة الملكية السامية باضافة مشروع قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ٧٣ الى اعمال الدورة الاستثنائية

السيد الرئيس تتلى الارادة الملكية السامية .

السيد الامين العام

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٨٢ من الدستور

نامر بما هو آت : —

يضاف ما يلي الى الأمور المعينــة في الارادة الملكيــة السامية الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٤ التي دعي مجلس الأمة في دورة استثنائية من اجل اقرارها

مشروع قانون منع بيع العقار للعدو لسنة ١٩٧٣

١٩٧٣/٤/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الداخليــة رئيس الوزراء

احمد الطراونه احمد اللوزي



٦ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة قبـول استقالـة معالي السيد مازن العجلوني من عضوية مجلس الاعيان

السيد الرئيس

تلاوة الارادة السامية :

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٦ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

تقبل استقالـة معالي السيد مازن العجلوني من عضوية مجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١٣/٦/١٩٧٢

١/١/١٩٧٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد الطراونة احمد اللوزي

٧ ـ تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة قبول استقالة معالي السيد عبدالله صلاح من عضوية مجلس الاعيان

السيد الرئيس

تلاوة الارادة السامية :

السيد الأمين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

تقبل استقالة معالي السيد عبدالله صلاح من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٦/٤/١٩٧٣

١٨/٤/١٩٧٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء

احمد الطراونة احمد اللوزي

[illegible] جميع من [illegible]

٨ ـ تـلاوة كتاب معالي رئيس مجـلس النواب رقم ٤٧٨ تاريخ ٦/٥/٧٣ حول مشروع قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣

السيد الرئيس يتلى كتاب معالي رئيس مجلس النواب

الرقم ٢/١٧٦/٤٧٨

التاريخ ٦/٥/١٩٧٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالأشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/١٧٦/٣٩٩ المؤرخ في ١٢/٤/١٩٧٣ .

عرضت على مجلس النواب التعديـلات التي ادخلها مجلسكم الموقر على مشروع قانون الاقامـة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣ المعـاد برفق كتاب دولتكم المشار اليه اعلاه .

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس النواب في جلسته الثالثه من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقـدة بتاريخ ٢/٥/١٩٧٣ الموافقة على جميع هذه التعديلات وعلى مشروع القانون المذكور بالصيغة التي ورد فيها من مجلس الأعيان الموقر ، فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك والتكرم باجراء المقتضى الدستوري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقـات

السيد الرئيس المشروع بمجموعه هل يوافق المجلس عليه .

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون الاقامة وشؤون الاجانب

تمهيـد

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكـة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الداخليـة
الـوزير	وزير الداخليـة
المـديرية	مديرية الامن العام ـ فرع الاقامة وشؤون الاجانب
المـدير	مدير الامن العام
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء
الاجنبي	كل من لا يتمتع بالجنسية الاردنية
موظفو الحدود	الموظفون الذين توكل اليهم مهمة تسجيل الاجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم .

المادة (٣) أ ـ يؤسس فرع للاقامة وشؤون الاجانب في مديريـة الامن العام يرتبـط بالوزارة تسري على العاملين فيه القوانين والانظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الامن العام.

ب ـ على الدوائر والجهات الاخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق احكام هذا القانون .

جـ ـ على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المـدير لغايات تطبيق احكام هذا القانون .

الفصل الاول

دخول الاجانب

المـادة (٤) أ ـ يسمح للاجنبي بدخول المملكة اوالخروج منها اذا كان حائزا على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول ، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة ، وكان حاصلا على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكـومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة .

ب – يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الامم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية أو اللاجيء المقيم على اراضيها ، ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الاخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة الى البلد الذي اصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى .

جـ – تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية :

١ – للاشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة .

٢ – اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف .

٣ – الاشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ، ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون اليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الاردنية المختصة.

٤ – الزوجات والاولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشر للاشخـــاص المشار اليهم في الفئات السابقة اذا لم تكن لهم جنسية ثابتة .

د – للوزير اعفاء رعايا اية دول اجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة .

المـــادة ٥ – يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعا اذا تم عن طريق البر او البحـــر او الجو من مراكز الحدود او الموانيء او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود .

المـــادة ٦ – في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قـــاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي ، يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة .

المـــادة ٧ – على جميع ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائط النقل الاخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانيء او مراكز الحدود المقررة وان يقدمـــوا الى الموظف المختص كشفا يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامهـــا ، وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الاخرى الا بموافقة السلطات المختصة .

المادة ٨ – على الاجنبي قبل أن يغادر المملكة نهائياً أن يسلم الى المديرية أو أحد فروعها اذن الاقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحـــدودة في اذن الاقامة يجوز له استردادها شريطة أن لا تتجاوز مدة اقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر .

المادة ٩ – تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط واجراءات منحها والاعفـــاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والاعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٠ – يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع وثـــائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب أو اللاجئين أو النازحين وشروط واجراءات منحها .

الفصل الثـــاني

تسجيل الاجـــانب

المادة ١١ – على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خـــلال ثلاثة أيام من تاريخ دخوله المملكة الى المديريـــة أو أحد فروعها أو مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وأن يحرر اقـــراراً عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره ومدة اقامته ومحـــل سكنه والمحل الذي يختاره لاقامته وتاريخ بدء الاقامة به وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك ، وان يقدم ما لديـــه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور أو حج أو سياحة ضمن المدة المسموح بها .

المادة ١٢ – على كل أجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الذي يقيم في منطقته بعنوانه الجديد . فان كان انتقالـــه الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه أيضاً أن يتقدم بنفسه خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع المديرية أو مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتأشيرة مرور أو تأشيرة سياحية .

المادة ١٣ – للمدير أو من ينيبه أن يعفي الاجنبي من شـــرط الحضور المنصوص عليه في المـــادتين السابقتـــين لاعتبارات خاصة أو لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابـــة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت دخوله المملكة .

المادة ١٤ – على مديري الفنادق أو النزل أو أي محـــل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلا للسكنى أن يبلغوا المديرية أو أحد فروعها أو مركز الشرطة الواقع في منطقة محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خـــلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلوله أو مغادرته .

المادة ١٥ – أ – على كل أجنبي خلال مدة اقامته في المملكة أن يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وأن يجيب عما يسأل عنه من بيانات وأن يحضر عند الطلب للوزارة أو دوائرها في الميعاد الذي يحدد له .

ب – على الاجنبي في حالة فقدان أو تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الفقدان أو التلف .

المادة ١٦ ـ أ ـ لا يجوز لأي من الرعايا الاردنيين أو الشركات أو الهيئات الاردنية استخدام أجنبي الا اذا كان حاصلا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية أو فنية على أن لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة أشهر .

ب ـ على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم الى المديرية أو فروعها أو مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته ، وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي أن يقدم اقراراً بذلك الى المديرية أو مركز الشرطة خلال ثمان وأربعين ساعة من انقطاعه عن العمل .

المادة ١٧ ـ على الدوائر والجهات الاخرى المختصة ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالاجانب في المملكة.

الفصل الثالث

اذن الاقامة

المادة ١٨ ـ على كل أجنبي يقيم أو يرغب البقاء في البلاد أن يكون حاصلا على اذن اقامة وفق أحكام هذا القانون ، وعليه أن يغادر أراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الاقامة ما لم يكن قد جددها .

المادة ١٩ ـ للوزير بعد استطلاع رأي المدير الحق في قبول أو رفض طلب الاجنبي اذن الاقامة أو الغاء اذن الاقامة الممنوح له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الاسباب .

المادة ٢٠ ـ للمدير أن يسمح ببقاء الاجنبي في أراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديدها بعد استطلاع رأي الدوائر والجهات الاخرى المختصة لثلاثة أشهر أخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته أو زوجاته وسائر أبنائه المدخلين في جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة ٢١ ـ يقدم طلب (اذن الاقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية أو أحد فروعها أو الى الحكام الاداريين وذلك شريطة أن تكون مدة جواز سفر الاجنبي أو وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير .

المادة ٢٢ ـ أ ـ مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ للوزير بتنسيب من المدير أن يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للأجانب الذين أقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة .

المادة ٢٣ ـ رسم اذن الاقامة ستة دنانير أردنية للسنة الاولى ويجدد برسم قدره ثلاثة دنانير عن كل سنة لاحقة.

المادة ٢٤ ـ تحدد نماذج بطاقات الاقامة وأية بيانات أو اقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥ ـ كل من يتم السادسة عشرة من عمره من أبناء الاجنبي وبناته أثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٦ ـ يمنح الاجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الاسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحها أن تتوافر في الطالب أحد الاسباب التالية : ـ

أ ـ أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط أن لا يزاحم الاردنيين في أعمالهم وأن يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة .

ب ـ أن يكون له أثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وأن يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة .

جـ ـ أن يكون قادماً لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني .

د ـ ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة ، شريطة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة .

هـ ـ ان يكون موظفا او مستخدما في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل .

و ـ ان يكون عاجزا او قاصرا ويكون عائله الوحيد مقيما في المملكة .

ز ـ ان يكون طالبا مقبولا في المعاهد الاردنية .

المادة ٢٧ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الاجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية اية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الاقامة الممنوحة له .

المادة ٢٨ ـ للمدير ان يجدد اذن الاقامة سنويا وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

الاعفاءات

المادة ٢٩ ـ لا تسري احكام هذا القانون على :

أ ـ رؤساء الدول وافراد اسرهم .

ب ـ اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي واسرهم المعتمدين في المملكة ، اما اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشأنهم مبدأ المعاملة بالمثل.

جـ ـ رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التأشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في الموانيء والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرات حامليها حق الاقامة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار .

د ـ ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانيء او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء مؤقتا ، مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار على ان لا تتجاوز المدة اسبوعاً .

وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره ، واذا لم يكتشف امره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقيا وان يرسلوا بأسرع الوسائل وثائق سفره من اول ميناء او مطار يصلون اليه .

هـ ـ رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الاحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

و ـ المعفيين بموجب اتفاقات دوليةتكون المملكة طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات .

ز ـ من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية .

ح ـ من يرى الوزير اعفاؤه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل .

المادة ٣٠ ـ يعفى من رسم الاقامة : ـ

أ ـ الاجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية .

ب ـ الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية .

جـ ـ الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة .

د ـ رعايا الدول العربية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل الخامس

الجزاءات والمخالفات

المادة ٣١ ـ كل من دخل المملكة خلافا للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يأمر بابعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنا بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستةاشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٢ ـ للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الاجنبي ان يأمر بابعاده عن المملكة او ان يوصي للوزير بمنحه اذنا للاقامة .

المادة ٣٣ ـ اذا نزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة اشخاصا في غير الموانيء والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعدوا على دخول اشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة

اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين ادخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها .

المادة ٣٤ ـ كل اجنبي لم يتقدم بطلب تجديد اذن اقامته خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بضعف رسم الاقامة بالاضافة الى مبلغ دينارين عن كل شهر من اشهر التجاوز .

المادة ٣٥ ـ كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبياً لا يحمل اذن اقامة يغرم خمسين دينارا ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية قبل قدومهم .

المادة ٣٦ ـ اية مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.

المادة ٣٧ ـ للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يأمر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتا حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير .

المادة ٣٨ ـ للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٧) اذا ارتكبت اية مخالفة لاحكامها.

المادة ٣٩ ـ للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من الموظفين المختصين .

المادة ٤٠ ـ لمجلس الوزراء اصدار أية انظمة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤١ ـ يلغي هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤٢ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٩ ــ مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

تتلى مقررات اللجنة القانونية وارجو من المقرر سعادة السيد احمد الخليل التفضل الى المنصة لأجل ذلك

ــ أ ــ

السيد المقرر

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانوية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤ بحضور مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل والاعضاء الساده : معالي السيد عبد الرحمن خليفه ، معالي السيد علي الهنداوي معالي السيد صالح المعشر ، عطوفة السيد عبدالله التل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق . وقــد حضر الاجتماع بناء على طلب اللجنة كــل من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير الثقافة والاعلام وعطوفة مدير المطبوعات والنشر وسعادة العــين المحترم السيد جمعة حماد .

ونظرت في مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ٩٧٣ وبعد ان استمعت اللجنة الى اراء وبيانات من كل من معالي وزير الداخلية ومعالي وزير الثقافة والأعلام والى اراء ووجهة نظر العين المحترم سعادة السيد جمعه حماد ، وبعد مناقشة هذا القانون ودراسته دراسة وافية في جميع مواده . قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه كماورد من مجلس النواب الموقر وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقــة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل لأحد كلام في الموضوع ؟ تفضل

السيد العين حماد

دولة الرئيس

الزملاء الكرام

الواقع ان قانون المطبوعات والنشر يتميز بأهمية خاصة في كثير من الأمم يعتبر هذا القانون واجهتهــا الحضارية وقانون يختص بما يسمى بالسلطــة الرابعة اعتقد ان من واجبنا ان ننظر فيه طويلا وان نتفحصــه طويلا ، لقد تابعت مع زملائي وقرأت القانون فوجدت ان فيه من الثغرات وفيه من المواد المتناقضة ما يمكن ان يقنع مجلسكم الكريم بأن يرده لأعادة النظر واعادة التنقيح ولأضرب للزملاء الكرام بعض الأمثلة ، القانون كما جاء من الحكومة فيه في تقديري تناقضات التناقض الأول في المادة ــ ٢٢ ــ صفحه ــ ٨ ــ يقــول : طلب الترخيص اذا رفضت الحكومة خاضع للنقض يعني يمكن الذي رفض طلبه يذهب الى محكمة العدل العدل العليا ويشتكي الحكومة ، لكن اذا وضع الانسان رأسمال بمائة الف او مائتي الف .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اذا سمحت ما هي المادة التي تشير اليها

السيد العين حماد

المادة ــ ٢٢ ــ صفحه ــ ٨ ــ طلب الترخيص الصفحة ــ ٨ ــ من قانون الحكومة .

طلب الترخيص خاضع للنقض وفي المادة ــ ٣٠ ــ بعدما يؤلف الأنسان ويؤسس ويقيم مؤسسة يصبح بلا . . .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

اذا سمحت اقرأ المادة ــ ٢٢ ــ



السيد العين حماد

المادة — ٢٣ — أنا متأسف

السيد رئيس الوزراء

الفقرة — ب — من الماده — ٢٣ —

السيد العين حماد

طلب الترخيص خاضع للنقض في المادة (٣٠) بعدما المواطن يؤسس ويقيم هـذه المؤسسة يصبح —اذا قررت الحكومة اغلاق هذه المؤسسة وخرابها— فاهم كيف ! يعتبر قرارها غير خاضع للنقض ، هذه واحـدة ، في من الأشياء التي أرى أنهـا في قانون الحكومة متناقضة ، في المادة (٢٧) لا أذكر الفقرة، للوزير أو من ينيبه التفتيش على سجلات الصحيفة مع المحافظة على سرية المعاملات ، هنا نقف عند سريـة المعاملات ، المحافظة على سرية المعاملات ، بعد ، في المادة ٣٤ صفحة ١١ يقول يجب على صاحب الصحيفة أن يقدم بياناً مفصلا بجميع حساباته ، يعني تتحول وزارة الاعلام الى نوع من ضريبة الدخل انه يجب أن يقدم جميع ... في الاول من حق الوزير فعلا أن يفتش على موارد الصحيفة في أي وقت على أن تبقى اعلاناتها مواردها سرية هو أو مديره انما حين تقدم بالتفصيل تصبح العملية فيها نوع من التناقض ، الواقع قانون الحكومة أنا شخصياً أزكي أنه يحمل من التطوير الشيء الكثير وفيما عـدا هـذا التنـاقض ليس لي اعتراضـات ، في اعتراض شكلي بسيط عن قضية العشرة آلاف دينار مع أن الأسباب الموجبة تقول : لتطوير الصحافة ، نحن عندنا الصحافة الآن ، الصحيفة اليومية لا يقل رأسمالها عن مائة ألف دينار وبعضها أربعماية ألف دينار فهذا شكلي أعتقد أنه كان يجب أن ينظر اليه عندما وضع انه لازم أن لا يقل عن عشرة آلاف دينار ، هذا في قانون الحكومة هـذه الأشياء البسيطة التي في تقديري فيها تناقض .

نأتي الى القـانون كما جاء من مجلس النـواب الموقر ، مجلس النواب الموقر رفع قضية النقض وان الترخيص يعـني خاضـع للنقض اذا طلب الانسان الترخيص لصحيفة وانما زاد عليه للوزير التوصية بمنح أو عدم منح أو سحب الرخصة وقرار الحكومة في هذا الموضوع غير خاضع للنقض ، هذا في المادة ١٦ بعد ذلك . هذا واضح أن الحكومة تنوي الاعطـاء والأخذ بدون ابداء الأسباب ، حتى بعدها مادة تقول أنه اذا نشرت الصحيفـة كذا وكذا يمكن لمجلس الوزراء ، يعني نفس المادة المنقولة من قانون الحكومة وأنا أرى كيف اذا ، يعني الانسان لا يذبح مرتين ، يعني ما دام في مـادة تقول ، هذه مـادة تناقض الاخرى ، التناقض الاول الموجود في سرية المعاملات موجود أيضاً في القانون الذي جاء من مجلس النواب ، في حاجات شكلية ولكنها أساسية لا يجوز لنا نحن أن تمر دون أن ننظر لها في القانون الذي جاء من مجلس النواب يفرض انه على الصحيفة اليومية أن تكون في ثماني صفحات وعلى الصحيفة الموقوتة أن تكون في ستة عشر صفحة. هذا قانون ، أنت لم تقل مامقياس الصفحة ، في صفحة فول سكاب ، في صفحة ملزمة ، في صفحة كذا ، لم تقس الصفحة ، وغير مبين لصالح المتهم كما يقال ، مثلا في مصر لما اجتاحتها مسألة الورق وقفت وصارت تصدر بثماني صفحات وبعضها ستة ، عندما احتاجوا الورق . نحن لا نريد أن نغير القانون عندما نكون بحاجته وكما جاء بقانون الحكومة احتاط لهذه القضية وقال للوزير مع النقابة أن يقرروا مثل هذه الأشياء وليس قانوناً بمادة معينة .

هذا أيها الزملاء تقييداضافي للصحافة المفروض أن تكون السلطة الرابعة ، في في نهاية هذا القانون ما يحظر نشره والممنوع نشره ، ومـا الى ذلك أشياء

مبينة واضحة وفيه قيود اضافية أيضاً ، موجود قانون التصالح اذا واحد شذ وممكن أيضاً أن الحكومة تحاسبه من خلال هذا القانون .

نحن في هذا البلد أيها الاخوان لا نشكو ، نحن من ربع قرن والهجوم قائم على هذا البلد — الهجوم الاعلامي — عشرين اذاعـة تشتم بنا ، الاردن باقي ولن يتأثر اطلاقـاً ، الاردن يتأثر من الأرضية ومن الفساد الذي يستشري عادة في غياب الرقابة الصحفية الصحيحة ، أنا اقترح على مجلسكم الكريم رد هـذا القانون الى مجلس النواب لاعادة النظر فيه ومراجعة هذه المواد التي أشرت اليها وشكراً .

السيد الرئيس

الكلمة الآن للسيد وصفي ميرزا .

السيد العين ميرزا

دولة الرئيس . حضرات الأعضاء

مشروع قانون الصحافـة كما ورد من مجلس النواب تنص المادة ٢٣ منه ما يلي :

أ — اذا نشرت المطبوعـة الصحفية ما يهدد الكيان الوطني أو تعرض سلامـة الوطن للخطر أو يعتبر ماساً بالمصلحة العـامة أو بالأسس الدستورية للمملكة فلمجلس الوزراء أن يقرر بناء على تنسيب الوزير الغاء أو تعطيل المطبوعة .



ب ــ قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن أمام أية جهة .

مضمون هذه المــادة استثنائية ولا ينطبق في البلدان الديمقراطية وأكثر بكثير من حاجة الحكومة لمعالجة واقع الصحافة في الاردن .

فالصحافــة عندنا تنقسم الى قسمين الصحف اليومية وهي ثلاثة جر يــدة الرأي وتملكها الحكومة ومديرها يعين من قبل الحكومة شأنه شأن أي موظف ينقل من دائرة الى أخرى . وجريدة الدستور يديرها ويشرف عليها زميلنا الاستاذ جمعة حماد وهو من الاشخاص الذين يقــدرون المسؤولية ، وجر يــدة الاردن من الصحف القديمة في هذا البلد .

أما الصحف الاسبوعية فهي محدودة الاصدار والقراء معاً وتدار أيضاً من قبل أشخــاص لم يعرف عنهم الا كل ما يتفق مع مصلحة الوطن .

فصحافة هذه هي واقعها لا تحتاج الى مضمون المادة ٢٣ من هذا القانون وأبلغ ما في هذا القانون أن قرار مجلس الوزراء قطعي وغير قابل للطعن أمام أية محكمة والقصد من هذه العبارة تقليص سلطة وصلاحية محكمة العدل .

والمحاكم جزء هام ورئيسي من حياتنا الدستورية ولا يصح مهما كانت الاسباب الموافقة على مثل هذا الرأي والاتجاه كما هو ليس من صلاحياتنا الدستورية أن نتدخل في شؤون سلطة منصوص عنها في الدستور .

والمادة في صيغتها تحد من نشاط أجهزة الصحافة وتقلص مؤسساتها ونشاطاتها ولا تشجع على تطورها بل تجعل هذه الاجهزة ومــا تملك أداة طيعة تحت تصرف المرجع الذي لا يطعن في قراره .

ولهذا فالسلطة التشريعية لا يجوز لها أن تعترف بعدالة مرجع غير القضاء فاذا أقرت خــلاف ذلك فتكون السلطة التشريعية قد نفت أسباب وجودها وبقاءها .

وبما ان الصلاحيات الواردة في هذه المــادة تخالف أحكام الدستور من عدة نواحي فانني أقترح رد هذا القانون واعادته الى مجلس النواب لاعــادة صياغته .

أما التخوف والتحسب عندما تتعرض سلامة الدولة وكيانها الى خطر كما ورد في المادة المذكورة. فن تشريعنا لم يغفل هذه الناحية . وقد اعطى الدولة صلاحيات واسعة جــداً (بموجب قانون الدفاع والاجراءات والصلاحيات الواردة فيه تكفل بمنع جميع التخوفات المحتملة لاي جزء من اجزاء الدولة وتضمن الامن لجميع قطاعاتها) .

والعبرة في تطبيق القــانون . واليــكم بعض نصوص قانون الدفاع فيما يتعلق بالصحافة فقط .

يعطي قانون الدفاع للدولة الحق في اصــدار الانظمة لضمان الامن العــام والدفاع عن الاردن . ويجوز ان تنص هذه الانظمة على احكام منها حول مراقبة النشرات والصحف بما في ذلك اجهزة الراديو والاشراف عليها ومنعها والقبض على الاشخاص الذين تعتبر أفعالهم مضرة بسلامة الدولة. وتوقيفهم ونفيهم ومنع دخولهم وابعادهم وهذه الصلاحيات الواسعة تحقق نفس الغرض المقصود من المادة المذكورة فلا داعي الى تكرار النصوص المتشابهة في القوانين .

ولهذا فاني اكرر رد القانون الى مجلس النواب لاعادة صياغته .

السيد الرئيس :

الكلمة الآن لمعالي السيد علي الهنداوي

السيد العين الهنداوي :

دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر

ان مناقشتنا مشروع قانون المطبوعات والنشر تقودنا لبحث ومناقشة موضوعين هامــين ، هما (حرية الصحافة) و (حق التقاضي) وسأشترك بهذه المناقشة على ضوء الدستور نصاً وروحاً مبتدئاً بالحقائق التالية :

أولا : - اني أرجو ان يدرك الجميع وبخاصة الصحافة والعاملون فيها ان حرية الصحافة لا يقتصر اثرها على الفرد الذي يتمتع بها ، بل ان هذا الأثر يرتد الى غيره من الافراد والى المجتمع ذاته ، لذلك فإن الدستور لم يطلق هذه الحرية بل انه جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً على ان يكون هذا التنظيم بقانون . ذلك لأن الحريات العامة وحرية الصحافة واحدة منها ، لا يجوز تنظيمها الا عن طريق قانون ولكن وبالوقت ذاته وبالصورة ذاتها أرجو أيضاً أن يدرك الجميع أن تنظيم حرية الصحافة بقانون ليس معناه الغاء حرية الصحافة بهذا القانون ، كما حدث مــع الأسف في مشروع قانون المطبوعات والنشر موضوع المناقشة الأمر الذي ليس له مثيل أبداً في الدول التي تماثلنا في أنظمتها الدستورية الديمقراطية .

ثانياً : ــ ان النظرية العلمية القانونية المسلم بها تقول انما أنشاه وقرره وكفله الدستور وهو القانون الأعلى - لا يجوز ان يهدره القانون وهو الاداة الادنى

ثالثاً : ــ ان دستورنا كفل حريــة الصحافة وكفل حق التقاضي بالفصلين الثــاني والسادس على التوالي من فصوله .



رابعاً : — ولكن بالرغم من هذه الحقائق فان مشروع قانون المطبوعات والنشر موضوع المناقشة قد هدر فعلا حرية الصحافة وهدر حقها بالتقاضي عندما نص بالفقرة (ب) من المادة (١٦) والفقرة (ب) من المادة (٢٣) منه على ان (قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام أية جهة كانت)

وذلك فيما يتعلق بسحب أو الغاء رخصة المطبوعة أو تعطيل المطبوعة ، الأمر الذي جعل مشروع هذا القانون غير دستوري من الناحية القانونية ، لأنه بدلا من أن ينظم الصحافة والطباعة كما يقتضيه الدستور فانه الغى حرية الصحافة وصادر حقها بالتقاضي . فضلا عما يلحقه بحالة اقراره من الاضرار الفادحة بالمؤسسات الصحفيــة — كمؤسسات اقتصاديــة وباستثماراتها ورؤوس أموالها وطاقاتها المادية والأدبية ومن تدمير سبل العيش والحياة الكريمة لأصحابهـا والعاملين فيها بجرة قلم من مجلس الوزراء لا يأتيهـا الباطل من بين يديها ولا من خلفها كما يدعون .

خامساً : — (حرية الصحافة والدستور) ان حرية الرأي وحرية الصحافة كفلهما دستورنا — كما هو معروف اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (١٥) منه على ما يلي :

(تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير بسائر وسائل التعبير الخ) ونصت الفقرة الثانية فيها على ان (الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون) وبالرجوع لأحكام هذه المادة يتبين : —

أ — أن حرية الصحافة أنشأها وقررها وكفلها الدستور على ان يكون دور القانون هنا هو فقط تنظيم هذه الحرية ، لا ان يكون وسيلة لالغائها — كما ثم بمشروع هذا القانون موضوع القانــون موضوع المناقشة — اذ لايجوز دستورياً كما اسلفت — ان يهدر القانون ماكفله الدستور .

ب — انه لا علاقة لهــذه المادة من الدستور بالسلطة القضائية او بالمحاكم او بتحديد اختصاصاتهــا توسيعاً او تضيقاً — لان الدستور افرد لهذه السلطة فصلا خاصاً بين فصوله — هــو الفصل السادس ، وسنأتي على بحثه في حينه — ولذلك فأن تقييد وتضييق حق التقاضي وتعيين وتحديــد اختصاص المحاكم — توسيعاً أو تضييقاً بقانــون غير خاص بها — كما جاء بمشروع هذا القانون — هو خطأ تشريعي وغير سليم من الناحية الدستورية وخالف نص الدستور وروحه الامر الذي يترتب عليه بطلان هذا المشروع من اساسه

سادسا :— حق التقاضي والدستور— بالرجوع لاحكام الدستور يتبين ان لحق التقاضي فيه اصلين دستوريين .

١ — ما نصت عليه المادة (١٠٠) وهو تعين انواع المحاكم واختصاصاتها بقانون خاص

٢ — ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة (١٠١) وهو (المحاكم مفتوحة للجميع الخ) اما الاصل الاول فهو يجيز للسلطة المشرعة ان تعين اختصاص المحاكم بقانون خاص بها (قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته) وما سيطرأ عليه من تعديلاته وليس لهــا بنص الدستور تعييــن هــذه الاختصاصات اختصاصات المحاكم وتحديــد دائرتها بالتوسيع او التضييق بالقوانين العاديــة الاخرى فاذا فعلت ذلك كما حدث في هذا المشروع يكون التشريع غير دستوري لانه خالف نصاً دستورياً قائماً وخرج على روحه ومقتضاه .

وأما الاصل الثاني ، فالمقصود به عدم حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء للانتصاف، وينبني عليه وعلى الاصل الاول الدستوريين انه لا يجوز من الناحية الدستورية مصادرة حق التقاضي لدى محكمة العدل العليا ، اذ تكون مثل هــذه المصادرة تعطيل لوظيفة محكمة انشأها وقررها الدستور لتمارس وظيفتها في اداء العدالة مستقلة عن السلطــات الاخرى لان وهنا اكرر—ما انشأه وقرره وكفله الدستور لايجوز ان يهدره القانون .

سابعا :— ان السلطة القضائية هي سلطة أصلية وعلى قدم المساواه مع السلطتين الأخريين ، ومن ثم فانهــا لا تستمد وجودها وكيانهــا من السلطتين الاخريين ، وبما انها لم تكن منحة من المشرع السلطة القضائية ليست منحة من المشرع فانه لايمكنه الغاءها كليا او جزئيا ، اما تنظيمها وهو ككل تنظيم يملكه المشرع يجب ان يكون الغرض منه تمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم وعليه فــان المشرع يملك تنظيم السلطة القضائية بشرط ان يكون هدفــه التنظــيم لا الالغاء.

ثامنا :— ان الدساتير التي تنص على ان التضامن الإجتماعي اساس للمجتمع وعلى الزام الدولة بكفالة الحرية والامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميــع المواطنين كما هو الشأن بدستورنا — لايستساغ معها صدور تشريعات— كهذا التشريع موضوع المناقشة— تحرم طوائف بعينها من المواطنين من حق التقاضي بكافة صوره . فمثل تلك القوانين ابعد ما تكون عن التضــامن الاجتماعي وعــن الامن والطمأنينــة وتكافؤ الفرص .

تاسعا :— لقد حان الوقت ايها المجلس الكريم للقضاء على ظاهرة اصدار التشريعات التي تغلق سبل الطعن القضائي في وجــوه الناس — كهذا المشروع موضوع المناقشة — ولادراك ان هذه التشريعات غير دستورية من الناحية القانونية وضارة لأنهــا تغري بالخروج على القانون استنادا الى عدم وجود رقابة قضائية . ولعدم التخوف من رقابة القضاء لأنها اي رقابة قضاء في جميــع حالاتها ، رقابة لسلامة تطبيق القوانين دون التصدي لخلاف ذلك كالتدخل بأعمال الادارة ، ولان القضاء اثبت ويثبت دوما انه يقدر ظروف الادارة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على حماية الحريات الفردية وبالتالي لان تدرك جميــع السلطات في الدولة ان واجبها هــو العمل على سيادة حكم القانون .

سادتي : هــذا رأي من الناحيتين القانونيــة والدستوريــة بمشروع قانون المطبوعــات والنشر موضوع المناقشة ، وقد حاولت جاهدا وما أمكن ان اعرضه باسلوب علمي موضوعي ، وارجو اذا كان هناك رأي يخالف هذا الرأي او ينقضه او يدحضه ان يعرض لنفس الاسلوب .

وبعد ايها السادة اني ارى ان واجباتنا الوطنية والدستورية — كمواطنين وكاعضاء في هذه الندوة البرلمانية الكريمــة — توجب علينا ان نتيح ونحقق لجميع مؤسساتنا والصحافة واحدة منها ان تحيا وتعمل وتتطور وتزدهر في مجتمع الحرية والطمأنينة والعدالة والحياة الافضل وان تدرك ان الصحافــة وهي عين الرأي العام التي لاتنام هي السند القومي الواعي للسلطة التشريعية في ممارسة — هذه السلطة واجباتها الدستورية

بالرقابة على مجريات الامور وذلك بما لها اى الصحافة من الامكانات والطاقات والخبرات والاقلام والعقول التي تضعها كلها في سبيل الصالح العام وفي جميع المجالات بلا مردود. ويقينا انه لو لم يكن للصحافة الا هذا الدور الهام لكانت حرية لا باعطائها الحرية الخليقة بها فحسب بل بمساندتها ومؤازرتها بما يكفل لها تحقيق رسالتها الجليلة على اكمل الوجوه، ولايتحقق ذلك الا بالسياسة الراعية الحكيمة المتمثلة بالتشاريع العادلة الواثقة البناءة ، لا بالتشاريع التي لحمتها التخوف والتوهم والقلق وسداها سؤ الظن وعدم الثقة.

واخيرا ايها المجلس الكريم فاني انتهز هذه المناسبة واريد ان اقول لصحافتنا وارجالها انهم — وهم سدنه هذه الحرية — كانوا وما يزالون اول من الغى حرية الصحافة وحرية القول والرأي والتعبير باهم واشرف مجالاتها وميادينها وبصورة لم يحدث لها مثيل بصحافة البلاد ذات الانظمة البرلمانية الديمقراطية وذلك بعدم قيامها بتغطية انباء البرلمان ومناقشاته ونشاطاته واعماله او بتغطيتها تغطية ناقصة مبتوره ، مهزوزه ومختصرة ومختزلة اختصارا واختزالا مشوشاً ومعيبا — وكأنها من قبيل رفع العتب فقط — واقرب واقوى برهان على ذلك عندما امتنعت صحافتنا عن تغطية جلسات مجلس الامة السابقة حول قضايا التموين والسكر وغلاء الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة وقضايا اخرى هامة حارمة بذلك المواطنين من معرفة ما دار في هذه الجلسات من مناقشات حول الامور التي تهمهم وتشغل بالهم لارتباطها المباشر بامور حياتهم ومعايشهم وشؤونهم العامة ، الامر الذي ادى لان يكون الغائب الوحيد عن هذه الامور هو الرأي العام الذي يفترض ان تكون الصحافة مرآته النظيفة المصقولة التي تنقل اليه بكل دقة وامانة كل ما تراه وتبصره ثم تحلله وتعلق عليه فتؤيده او تنقده وتبين المزايا والعيوب وتصف العلاج وتوجه النضال وتشجع المحسن وتضرب المسيء على يده ، وهذا مع الاسف ما لم تفعله صحافتنا ، مع العلم انه لا شيء يمنعها من ذلك ، وان — تكون في هذا المضمار بمستوى زميلاتها في البلاد الاخرى ذات الانظمة المماثلة مع نظامنا كالبنان والكويت مثلا ، حيث تغطي صحافهم كما يعرف الجميع انباء البرلمانات عندهم ادق واشمل واصدق واروع تغطية .

اني لا اقول ما قلته تجنيا ولكن اقوله عشما واملا وتذكيرا بانه آن لصحافتنا ورجالها ان يدركوا ان الحرية هي قبل كل شيء طبع لاتطبع وان القوانين لاتصنعها وانما الذي يصنع الحرية وقوانينها ويصنع المجتمعات الحرة الاحرار وعلى رأس قافلتهم اصحاب الاقلام الحره وبالتالي لان تدرك صحافتنا ورجالها ان ان تكون سلطة رابعة بحق وحقيق لاجزءا من سلطة اخرى .

سادتي .. اني اختم كلمتي بان اقترح على مجلسكم الموقر حذف الفقرة (ب) من المادة (١٦) والفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذا المشروع كما ورد من مجلس النواب الكريم — ونصهما (قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت المتعلقين بسحب او الغاء رخصة المطبوعة او تعطيل المطبوعة لتبق قرارات مجلس الوزراء بهذا الخصوص غير محصنة وخاضعة للطعن لكل من يريد الانتصاف امام القضاء وشكرا .

١٩٧٣/٥/١٤

السيد الرئيس

الكلمة لمعالي السيد انطون عطاالله

السيد العين انطون عطا الله

كلمتي كلمة قصيرة جداً لا ارغب ان اطيل ولا ارغب ان اردد الاسباب التي ذكرها زملائي الثلاثة الكرام سوى القول اني اشاركهم الرأي ان الصحافة يجب ان يكون لها الحق ان تلجيء الى المحاكم لتسعى وراء انصافها والعدل اذا قرر مجلس الوزراء وقف او تعطيل اي جريدة او اي صحيفة يجب ان يبقى حق هذه الصحف ان تلجأ الى المحاكم التي مفروض فيها انتؤدي العداء والمفروض فيها بموجب دستور البلاد ان تكون هي الأداة التي تؤدي العدالة بالنسبة سواء كان ذلك للأفراد او بالنسبة الى السلطة التنفيذية او ان اضيف الى ذلك انه في جميع البلاد التي تنبهنا سواء في الغرب او حتى في البلدان العربية والبلدان الشرقية في الهند في باكستان واليابان وهذه البلاد كلها عندما توضع القوانين من قبل السلطات التشريعية توضع بصورة تفسير بصورة لاتخالف احكام الدستور وهناك حالتين بالطبع القوانين الموضوعة للأحوال العادية احوال السلم احوال انعدام الطوارىء والكوارث هذه القوانين المستديمة التي توضع لتنفذ في الأحوال العادية لا تتضمن مثل هذه الاحكام قطعياً حرية الصحافة مضمونة فيها تماما ، هناك بالطبع ظروف استثنائية هناك طوارئ هناك كوارث قد تستدعي احيانا تطبيق قوانين شاذة تشذ عن المعتاد في هذه الظروف تشذ عن القوانين العادية القوانين الموضوعة مع جهلة قوانين البلاد عندئذ تلجأ الى القوانين التي تطبق في زمن الطوارىء في زمن الاخطار في زمن الكوارث عندئذ هنا قانون خاص في مثل هذه الاحوال وهو قانون الدفاع بقانون الدفاع يزود السلطة التنفيذية وفي حالة





الأخطار التي تحيط بالبلد موجود قـائم الآن بسبب حالة الحرب الموجودة بسبب الحالة الموجود فيهـا الشرق الأوسط ولا شيء يمنعه ان يستفيـدوا مـن النصوص الموجودة بقانون الدفاع ويستعمل هذا في الظروف التي تقتضي ذلك ولذلك السلطة التنفيذية لها كل السلطات التي تريدها او تحتاجهافي بعض الأحيان بمقتضى قانون الدفاع ولكن ان نلجيء الى قانـون عادي من قوانين البلاد المفروض ان يسري في ايام السلم وايام الأحوال الاعتيادية هذا شذوذ يعني هذا بسرعة غريبة وذلك ارغب ان اقـول بإختصار اني اؤيد زملائي بعدم حرمان الصحف من اللجـوء الى المحاكم النظامية لتراجعها اذا رأت ان حيفاً وقع عليها بسبب قرار من السلطة التنفيذية .

دولة السيد الرئيس

هذه كلمة قصيرة فماذا ولو كانت طويلة ؟ يا انطون بك . تفضل يا دولة الرئيس :

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع .

لا اختلف ابدا مع الذي قاله اصحاب المعالي والسعادة الزملاء الاعيان في مناقشتهم هذا الموضوع الهام نحن نؤمن برسالة الصحافة ونؤمن بحرية الصحافة ونؤمن بقدسية الحرف والكلمة لكن الذي نخشـاه وقد وقع خلال مسيرتنا الطويلة ان امتنا تصدق مـا تسمع وتكذب ما ترى وأن الصحافة في بلدان كثيرة قد ابمت وقد ساهمت في الكارثة ولا تزال تساهـم صباح مساء وان اقول لمعالي العين وصفي ميرزا يـا صيف ما كنت مغترب وكان وزير الداخلية وهو يستعمل هذا القانون من سنة ٥٤ بقناعة وايمان واقر ما كان يعمل به واقول لمعالي العين علي بك المنداوي الذي قرأ ويل للمصلين ولم يقرأ ما بعدها لان المادة (١٥) من الدستور تكفل حرية الرأي ولكنهاعندما تتعرض للصحافة تقول ضمن حقوق القانون ونحن نقـدم قانون لا نقدم شيء ضد الدستور . الدستور ابـاح لنا ان نقدم قانون يتعلق بالصحافة وكـان يعلم ان القانون سينطوي على احكام ربما فيها تقييد ولكنه لم يكن ضمن احكام الدستور كـان ضمن احكـام القانون من هنا اعتقد عندما يتقدم اي اردني بطلب نشر صحيفة او نشرة من حقه ان يلجـأ اذا منعته الحكومة لماذا ؟ لأننا وضعنا شروط لصدور هـذه الصحيفة او هذه النشرة شروط علمية وشروطمالية وشروط بالكفاءة وشروط بالملاءة فإذانقشت ووجد انها صح مبروك عليه وليأخذهذه الرخصة لكن عندما تصدر الصحافة وتمشي شوطاً او الصحيفة وتبـدأ ولابد لها من رقابة واعتقادي ان هناك احكام كثيرة تحول دون الرجوع في قضايا مماثلة لها حساسيتهـا وخطورتها الامنية على البلد من ان ترجع الى محكمة العدل لا نريد ان ندخل القضاء في دوامة كلمة هكذا قصد المشرع هكذا ما قصد هكذا يريد هكذا لايريد هكذا نوى المنشيء هكذا نوى المحرر ، لانريد هنا نحن نريد ان نكون واضحين نريد ان يكون هدف البلد ورسالة البلد ومصلحة البلد وانتم تعلمون كم من صحيفة خدمت اسرائيل كثيرا ، كلمة يقولها يعني العلم الاسرائيلي على الصخرة ايدرك معنى ابعاد هذه الكلمة ؟ فارجو ان يثق الاخوان ان مجلس الوزراء عندما يرى الصحيفة اشتطت اؤكد لـكم عشرات المرات ، تعال يا رئيس التحرير تعـال يا صاحب الجريدة ، يا اخي هذا لا يخدم البلد لا يـا سيدي يخدم البلد يجوز احد يهمس له ويصدق هذا الهمس ويكذب كل الحقائق التي تمس امن البلد من هنـا اعتقدوا لا نحن لن نؤمن ثانياً القانون لايوضع لأشخاص اذا كان جمعه بك جماد اليوم يشرف على الدستور غداً يأتيني احمد الوزي ثانياً ارجو ولو ان الاعتماد على ماتقوله الصحافة لايسير البرلمان ويسير الاعيان

ويسير الحكومة ، لكن ولو استعمل الزملاء خلال الثلاث اشهر الماضية كم كتبت الرأي ؟ وكم كتبت الدستور وكم كتبت صحافتنا ؟ توجه الحكومة وتنقد الحكومة ونرحب بهذا النقد ونعتبره جزءاً من مسؤوليتنا في تسيير البلد وحفظ الامانة وحفظها وحفظ امن البلد واستقراره وقانونه ودستوره من هذه الزاوية اعتقد المثاليات تختلف عن الواقع نحن في معركة بكل معنى الكلمة لذلك نريد الصحافة ان تكون مسؤوليتها مثل مسؤولية اي مواطن في هذا البلد لانريد ان نعطيها ماليس لها ولا ان ناخذ ماليس لها ايضاً من هذه الزاوية اعتقد ان المشروع الذي وافقت عليه اللجنة القانونية كما ورد من النواب مشروع يفي بالحاجة والغرض اما قول الاخ جمعه بك ان هناك تناقض لماذا للجهة الاولى يلجيء ولماذا للجهة الثانية لايلجيء بالمرة الاولى يلجيء لأنه لم نرى بعد خير من شر ولكن عندما تتوعر الامور ، اعتقادي هنا دخل معنى أمن الدولة وسلامتها ومعنى المسيرة ولذلك وانطلاقاً من نظم ٥٤ سائراً وابو ناصر كان يباركه وزيراً ومسؤولا ولايزال ويتقلده وارجو ان اوضح بأننا حرصنا مثل حرصكم على رضى الصحافة علينا ولكن والله ليس فيما يخدم البلد ، نحن في الشيء الذي يمس البلد لانريد الارضى الله ورضى كل مواطن لارضى هذه الجهة او عتب هذه الجهة اوعدم عتبها لذا ارجو ان يقبل كما جاء من مجلس النواب وكما اقرته اللجنة ونتعهد بكلمة شرف ايضاً وكما حصل معنا بالأرقام ان الحكومة ليست غولا لتأتي لتبتلع الصحافة وتحرمها من حقوقها وتسد الحيطان في وجهها بمنعها من ان تذهب هنا او هناك لا نحن نتحاور مع الصحافة وكل يوم نلتقي مع الصحافة وندعم حرية الصحافة ورسالة الصحافة ونؤمن بها نصاً وروحاً لكن من خلال تجربتنا ومن خلال حرصنا على عدم الوقوع فيما يمس أمننا وسلامتنا نعتقد ان هذا خير ضابط لنا وللصحافة وهو مجرد تعبير عن تحذير دائم اياكم ان تقربوا على قرص العاقل المجنون واشكركم .

السيد احمد الخليل

أنا اريد فقط ان اقول لدولة الرئيس من اجل اخواني ليسمعوني في اللجنة القانونية عندما رجونا وزير الاعلام ان يأتي الى اللجنة القانونية ووضعنا هذه الامور امامه فعلا افاد ان الدليل القاطع على ان الحكومة تولي الاهتمام الكبير لحرية الصحافة هو وضع هذا القانون الحديث وقال ارجو من الأخوان ان يسمحوا ويدلوني على حادثة واحدة اساء مجلس الوزراء فيها لأن القانون وضع المنع والالغاء بتنسيب من الوزير لجميع مجلس الوزراء ومن وجهة قانونية وانا كمحام مع بالاتفاق مع عبدالرحمن باشا نقول ان المادة (٥٣) أ اذا نشرت المطبوعة الصحيفة مايهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالأسس الدستورية فلمجلس الوزراء ان يقرر بناء على تنسيب الوزير اغلاق الصحيفة هذا القرار لايخضع لكن بقية القرارات التي فيها التعسف او المصلحة الشخصية او السقط يجوز ان يعرض على محكمة العدل العليا لذلك انا مع موافقتي على حرية الصحافة وعلى احترامها وهذا ما تقوله الحكومة في هذا القانون وماتفضل به العين المحترم معالي الطون بك ومعالي الاخ علي بك الهنداوي والزميل جمعه حماد اقول ان هذا القانون لايوجد فيه كما اشار الزميل الكريم الى هذه الفرصة هي المادة (٢٣) .

السيد حماد

كما جاءت من الحكومة .

السيد احمد الخليل

نعم ياسيدي ، نعم ياسيدي ، اقول ان المادة (٢٣) ضيقة جداً هي في حالات الأمن ومن الذي يقرر حالة الأمن وتعرض البلد للخطر الا مجلس الوزراء ولذلك انا اقول أن ما جاءت به اللجنة وما تفضل به الرئيس .

السيد الهنداوي

كما جاء من الحكومة كويس .

السيد حماد

دولة الرئيس اذا سمحت لي دولة الرئيس ياسيدي لم يرد على تناقض موجود على السرية وغير السرية هذه واحدة اذا سمحت لي الشيء الثاني في الصفحات (٨) ، (١٦) مثلا نحن لا بنسلق القوانين سلق ولايجوز من هذا المجلس الكريم ان تخرج قوانين مسلوقة قانون الحكومة يراعي اكثر من القانون كما جاء من مجلس النواب موضوع المهنة كمهنة اكثر مما جاء كمادة ولذلك اذا كان فيه اساس يعوزه النظر اليه والموافقة عليه هو القانون كما جاء من عند الحكومة مجلس النواب جاء ياسيدي في المادة (١٦) تقول الوزير انه يسحب ويمنع ويعطي كما يشاء بدون الرجوع لأسباب حتى اذا لماذا نأتي بالمادة (٢٣) التي تقول اذا تعرضت للأمن الوطني هذا فيه نوع من التناقض من اجل هذا انا اطالب برد القانون فقط على الأقل للتنقيح على اساس ان يكون القانون كما جاء من الحكومة فعلا متطور ومراعي التطور الذي حصل في الصحافة اكثر مما جاء من عند مجلس النواب .

السيد العين خليفه

اقترح طرح قرار اللجنة على التصويت .

السيد الرئيس

لماذا العجلة ؟

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

المخالف يرفع يده .

السيد الرئيس

يظهر ان القانون الذي جاء كمشروع من الحكومة يرضي الجهتين .

السيد العين الهنداوي نعم .

السيد الرئيس

او لمجلس الاعيان يرضي هذا القانون تماما ولا ادري من الذي كان ملكيا اكثر من الملك في مجلس النواب ، ولذلك اطرح القانون المشروع الذي ورد من مجلس النواب على التصويت .

السيد العين ميرزا

ياسيدي قرار اللجنة ، قرار اللجنة :

السيد الرئيس

قرار اللجنة متناقض ، قرار اللجنة !

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

من يخالف قرار اللجنة .

السيد العين الهنداوي

لا ، لا ، دولة الباشا .

السيد العين حماد

تخليتم عن قانون الحكومة .

السيد العين الهنداوي

ما دام طرحته على التصويت ارجو تطبيق المادة التاسعة والخمسين من النظام .

السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ليس قرار اللجنة ، من يخالف قرار اللجنة !!

السيد العين الهنداوي

لا ، هذه بدعة ارجو تركها ، من الذي يخالف ، يوجد نظام داخلي يجري التصويت بموجبه ، ما قرأ تلك المادة ، اما ليس من يخالف ، والعضو له الحق ان ينبه الى النظام .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

التتيجة واحدة .

السيد العين الهنـــداوي

لا ليس التتيجة واحدة ، المادة ٥٩ تقول يجب على كل الحضور وجوب لا يجوز ان يبقى ساكتا ، كل واحد منا يجب ان يبدي رأيه يجب على كل عضو ان يبدي رأيه في كل موضوع يعرض لاخذ الرأي ولايجوز الامتناع عن اعطاء الرأي الا لاسباب . . . الذي يمتنع يجب ان يقول لماذا امتنع ولذلك كل واحد منا يجب ان يقول : موافق او مخالف ، ولكن ليس من لا يوافق .

السيد العين مـــيرزا

قرار اللجنة، كل مرة نصوت على قرار اللجنة.

السيد العين الهنـــداوي

هكذا يجب ان يمشي التصويت .

السيد الرئيس

الكل موافق ؟ المعارض يرفع يده ، عد .

« اصوات »

السيد نائب رئيس الوزراء

طيب مثلي ...

السيد الرئيس

الاكثرية موافقة .

السيد العين حماد

لا ياسيدي ، قانون الحكومة الحكومة بطلت عنه هذا . . .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

. . الحكومة منذ سنة ١٩٥٤ حتى اللي جابته الحكومة ...

السيد الرئيس

خلص ، هل نبقى ونغير .

السيد العين الهنـــداوي

يا باشا ، قرار اللجنة .

السيد الرئيس

هل لك تعليق ؟؟ الآن من يؤيد قرار اللجنـــة يرفع يده .

السيد الامين العـــام

اثناء عشر .

السيد العين الخليل

المعارضون عدوهم وخلصنا

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

خلص انتهى .

السيد الرئيس

هل في غلط في التعداد ؟ في غلط ؟

السيد العين العدوان

يا سيدي الموافقين (١٢) والمعارضين (٨) لم يبقى مجال للنقاش .

السيد الرئيس

الموجود (٢١) النصاب (٢١) وقيـــل ان الموافقين (١٢) ومع ذلك نعيد العد برفع الايدي ، الذي يؤيد .

« اصوات »

السيد الرئيس

اذن اعلن ان المجلس قد وافق على هذا المشروع بالاكثرية المطلقة .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون المطبوعات والنشر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المحددة لها فيما يلي الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
الوزارة	وزارة الثقافة والاعلام
الوزير	وزير الثقافة والاعلام
المدير	مدير عام دائرة المطبوعات والنشر
المطبوعة	كل وسيلة نشر دونت فيها الكلمات او الاشكال بالحروف او الصور والرسوم
المطبوعة الصحفية	مختلف انواع المطبوعات الدورية والموقوتة على النحو الوارد في هذا القانون .
المطبوعة الدورية	تشمل المطبوعتين التاليتين : (١) النشرة السياسية التي تصدر يوميا بصورة مستمرة وباسم معين وباجزاء متتابعة . وتكون معدة للتوزيع على الجمهور (الصحيفة اليومية) . (٢) نشرة وكالة الانباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية بالاخبار او المقالات او الصور او الرسوم .
المطبوعة الموقوتة	النشرة التي تصدر مرة في الاسبوع او في مـــدة اطول وتشمل (الصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية) سواء اكانت سياسية ام لا .
الصحافة	مهنة اصدار المطبوعات الصحفية .
الصحفي	كل من اتخذ الصحافة مهنة او مورد رزق وفقا لاحكام هذا القانون .
المطبعة	كل جهاز اعد لانتاج المطبوعات على مختلف انواعها واشكالها، ولا يقع ضمن هذا التعريف . اجهزة التصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية وآلات النسخ (الدبليكيتر) واجهزة سحب النسخ عن الوثائق .

المكتبة كل مؤسسة تتولى بيع او توزيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين .

دار النشر كل مؤسسة تتولى اعداد المطبوعات واخراجها والاتجار بها

دار التوزيع كل مؤسسة تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة ٣ — يشمل العمل الصحفي كلا من :—

أ) المرخص باصدار المطبوعة الصحفية.

ب) محررها المسؤول .

ج) مدير ادارتها.

د) من يعمل في تحريرها او تصحيح مادتها.

هـ) من يمدها بالاخبار والترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم.

و) المراسلين الاردنيين لوكالات الانباء والصحف الاجنبية .

المادة ٤ — لا تعتبر مطبوعة صحفية النشرة الرسمية او المدرسية او المهنية الاختصاصية — غير مهنة الصحافة او التي تصدرها الاندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

المادة ٥ — يشترط في الصحفي ان يكون :—

أ) اردنيا قد أكمل الثالثة والعشرين من عمره .

ب) مقيما في المملكة .

ج) حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .

د) مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مـــدة خمس سنوات او ان يكون حائزا على شهادة جامعية في الصحافة .

اما حاملوا الشهادات الجامعية الاخرى فيشترط ممارستهم للعمل الصحفي مدة سنة واحدة .

هـ) غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

و) غير مستخدم لدى دولة اجنبية .

ز) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ح) ان يتعهد بممارسة المهنة الصحفية ممارسة فعلية دون اية مهنة .

المادة ٦ — يجب ان تتوافر في المحرر المسؤول الشروط التالية :—

أ) ان يكون اردنيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وان يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يعمل فيها .

ب) ان يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور مطبوعته .

ج) ان لا يكون محررا مسؤولا لاكثر من مطبوعة واحدة .

د) ان يتقن لغة المطبوعة التي عين لها محررا مسؤولا ، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المحرر المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا بسائر لغاتها.

المادة ٧ — أ) يحق لصاحب المطبوعة ان يكون محررا مسؤولا لها او لسواها اذا توافـــرات فيه شروط المحرر المسؤول .

ب) يحق لغير الصحفي ان يكون محررا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط ان يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في قانون نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٨ — لا تطبق شروط المؤهل العلمي المذكور في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من هذا القانون على من مارس الصحافة او التحرير الصفحي في جهاز اعلامي رسمي اوخاص ممارسة اكثر من ثلاث سنوات متتالية قبل صدور هذا القانون على ان تثبت هذه الممارسة بالوثائق التالية :—

أ) شهادة من الوزارة تثبت حصوله على البطاقة الصحفية مدة ثلاث سنوات متتالية .

ب) شهادة من المؤسسة او المؤسسات الصحفية او الاعلامية التي عمـــل فيها تثبت استمراره في العمل الصحفي مدة ثلاث سنوات متتالية .

المادة ٩ — كل صحفي لا يحمل المؤهل العلمي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة الخامسة وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية كما نصت على ذلك المادة الثامنة من هذا القانون، يفقد هذا الحق بتنازله عنه ابو بمرور ثلاث سنوات على انقطاعـــه عن الصحافة الى مهنة اخرى باستثناء عمـــل التحرير الصحفي في جهاز اعلامي ولا يجوز اعادة قيده في جدول الصحفيين الممارسين ما لم تتوافر فيـــه الشروط المترتبة على الصحفيين بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — يحظر اصدار اية مطبوعة صحفية قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

المادة ١١ — لا تمنح رخصة لاصدار مطبوعة صحفية الا : —

أ) للصحفي المعرف بموجب هذا القانون .

ب) للحائز على شهادة جامعية .

ج) للشركة الصحفية التي اسست وسجلت لغايات اصدار المطبوعات الصحفيـــة بشرط ان يكون احد الشركاء فيها صحفيا .

د) لوكالات الانباء الاجنبية — شريطة المعاملة بالمثل — على ان يكون ممثلها او مديرها المفوض في المملكة صحفيا بموجب هذا القانون .

المادة ١٢ — أ) تمنح الرخصة لاصدار مطبوعة مهنية (غير مهنة الصحافة) او مدرسية او التي يصدرها ناد مرخص لاطلاع اعضائه اذا توافرت في طالبها الشروط المنصوص عنها في المادة (٦) من هذا القانون .

ب) يمنع نشر الاعلانات والدعايات في الصحف المهنية والمدرسية .

المادة ١٣ — لا يجوز نقل ملكية مطبوعة صحفية من مالك الى آخر الا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في المادتين ٦ و ١١ السابقتين ويستثنى من ذلك الوارث .

المادة ١٤ — يراعى في منح الرخصة الشروط التالية :—

أ) بالنسبة للمطبوعة الدورية (الصحيفة اليومية) يشترط ان لا يقل رأسمالهـا عن عشرة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما . بموجب شهادات يقنع بهـا الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية .

ب) اذا كانت المطبوعة الدورية (وكالة انباء) يشترط ان لا يقل رأس مالها المسجل عن عشرة آلاف دينار اردني بموجب شهادة من مسجل الشركات مع كافة الوثائق المثبتـة امتلاكها لجميع الاجهزة الفنية اللازمة لاصدار نشرتها اليومية .

جـ) بالنسبة للمطبوعة الموقوتة يشترط ان لا يقل رأس مالها عن ثلاثة آلاف دينار اردني نقدا او آلات طباعية او كليهما بموجب شهادات يقنع بها الوزير وتضمن اصدار المطبوعة كفالة بنكية باستثناء المطبوعات المهنية او الخاصة بالاندية والمؤسسات التعليمية .

د) على صاحب المطبوعة الصحفية تقديم ضمانة نقدية او كفالة مصرفية باسم الحكومة وذلك لضمان ما قد يترتب عليه هذا القانون من غرامات او تعويضات او رسوم ويكون مقـدار هذه الضمانة :—

١) الف دينار اردني للمطبوعة الدورية .

٢) خمسماية دينار اردني للمطبوعة الموقوتة السياسية .

٣) ماية دينار اردني للمطبوعة الموقوتة غير السياسية .

هـ) لا يجوز حجز الضمانة لاي سبب آخر طيلة مدة صدور المطبوعة وعلى صاحب المطبوعة ان يعيد مقدار الضمان الى اصله في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه والا اوقفت المطبوعة عن الصدور بقرار من الوزير .

و) يرد الوزير مبلغ الضمان او ما تبقى منه بعد استيفاء اي غرامة مفروضة الى صاحبه في حالة توقف المطبوعة نهائيا عن الصدور .

المادة ١٥ — أ) يعتبر المحرر المسؤول متخليا عن مسؤولياته في احدى الحالات التالية :—

١) استقالته من عمله

٢) فقدانه اهليته

٣) انقطاعه عن عمله مدة شهرين متتاليين وفي هذه الحالة يتوجب على صاحب المطبوعة تعيين محرر مسؤول يحل محله .

ب) اذا توارى المحرر المسؤول مدة شهر بسبب ملاحقة قضائية، اوقفت المطبوعة بقـرار من الوزير ما لم يعين محرر مسؤول جديد .

المادة ١٦ — أ) لمجلس الوزراء صلاحية منح الرخصة او عدمها او سحبها بتنسيب من الوزير .

ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

جـ) يقوم الوزير بابلاغ طالب الترخيص القرار خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب الرخصة .

المادة ١٧ — كل مطبوعة صحفية تصدر قبـل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانـة النقدية او المصرفية تعطل بقرار من الوزير وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون ويحرم من حق الترخيص مدة سنة كما يحرم محررها المسؤول تولي مسؤولية اية مطبوعة اخرى خلال هذه المدة .

المادة ١٨ — يخضع ضم مطبوعتين صحفيتين او اكثر للشروط التي يقتضيها اصدار مطبوعة صحفية جديدة.

المادة ١٩ — أ) يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم للوزارة بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه ، وكل مطبوعة تصدر بعد ذلك ينذر صاحبها ويمهـل اسبوعين لتنفيذ المطلوب والا اوقف الوزير اصدارها.

ب) اذا كان التبديل يتعلق بالمحـرر المسؤول يقتضي ان يوقع البيـان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المحرر المسؤول الجديد للمسؤولية .

المادة ٢٠ — أ) على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك حسابات منظمة حسب الاصول التجاريـة وان يعتمد مدققا قانونيا لضبط الميزانية السنوية للمطبوعة .

ب) للوزير او المدير في اي وقت ان يطلع على جميع البيانات والحسابات والميزانية مع المحافظة على سرية المعاملات .

المادة ٢١ — تلغى رخصة المطبوعة الصحفية حكما في احدى الحالات التالية :—

أ) اذا لم تصدر المطبوعة الدورية خلال ستة أشهر والمطبوعة الموقوتة خلال ثلاثة اشهر مـن تاريخ صدور الترخيص .

ب) اذا توقفت المطبوعة الدورية عن الصدور مدة شهر واحد ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء الشهر بصورة منتظمة ، او اذا توقفت المطبوعة عن الصدور اربعة اعداد متتالية ولم يستأنف صدورها بعد انقضاء المدة المذكورة بصورة منتظمة.

جـ) فقدان اي شرط من شروط ترخيصها .

د) اذا تنازل صاحبها عنها للغير بكاملها او بجزء منها او أشركه خلافا لاحكام المـادة (٢٧) من هذا القانون .

المادة ٢٢ — لا يمنح صاحب المطبوعة الملغاة رخصتها بموجب هذه المادة ترخيصا جديدا قبل انقضاء سنـة على الغاء الرخصـة .

المادة ٢٣ — أ) اذا نشرت المطبوعة الصحفية ما يهدد الكيان الوطني او يعرض سلامة الدولة للخطر او يعتبر ماسا بالمصلحة العامة او بالاسس الدستورية للمملكة فلمجلس الوزراء ان يقرر بنـاء على تنسيب الوزير الغاء الرخصة باصدار المطبوعة الصحفية او تعطيل المطبوعة مدة لا تقل عن اسبوع .

ب) قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

جـ) لا ينظر في طلب منح رخصة جديدة للمطبوعة الملغاة قبل انقضاء سنة على الغاء الرخصة .

المادة ٢٤ــ على صاحب المطبوعة الصحفية التقيد بالشروط التالية :ــ

أ) ان لا يقل عدد المحررين الصحفيين في المطبوعة الدورية عن ثلاثة محررين وفي المطبوعة الموقوتة السياسية عن محررين .

ب) ان يتعاقد صاحب الصحيفة اليومية مع وكالتي انباء عالميتين على الاقل لتزويده بالاخبار .

جـ) ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة اليومية التي تصدر باللغة العربية عن ثماني صفحات .

د) ان لا يقل عدد صفحات الصحيفة المؤقتة التي تصدر باللغة العربية عن ستة عشر صفحة.

المادة ٢٥ــ يجب ان يحمل كل عدد من المطبوعة في رأس احدى صفحاته اسم صاحبها ومحررها المسؤول ، ومكان وتاريخ صدورها وبدل الاشتراك فيها وثمن النسخة الواحدة منها ، واسم المطبعة التي تطبع فيها .

المادة ٢٦ــ على محرر المطبوعة الصحفية المسؤول ان يرسل من كل عدد حال صدوره خمس نسخ الى الوزارة ــ دائرة المطبوعات والنشر ــ للسماح بتوزيعه من قبل المدير او من ينيبه .

المادة ٢٧ــ أ) على صاحب الصحيفة اليومية او الموقوتة ان يقدم للوزير حتى اليوم الحادي والثلاثين من من شهر كانون الثاني بيانا سنويا مفصلا عن وارداتها ونفقاتها خلال السنة السابقة .

ب) اذا تأخر صاحب الصحيفة عن تقديم البيان السنوي المشار اليه فللوزير ان يأمر بوقف الصحيفة عن الصدور الى ان يقدم ذلك البيان .

جـ) اذا ثبت ان صاحب الصحيفة يتلقى اية معونة او تبرع من جهة اجنبية او محلية لترويج سياسة ضارة بمصلحة البلاد يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٨ــ للوزير ان يضع الاسس العامة لاسعار الصحف وتعرفة الاعلان بها مسترشدا برأي نقابة الصحفيين الاردنيين .

المادة ٢٩ــ أ) لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يطلق اسما لمطبوعة ينشرها غيره او ان ينتحل هذا الاسم مع تبديل او ترجمة قد تؤدي الى الالتباس .

ب) اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة ثلاث سنوات او اعطيت لها رخصة بالصدور ولم تصدر اصلا والغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب المطبوعة الجديدة ان يستعمل اسمها .

المادة ٣٠ــ أ) على صاحب كل مطبوعة صحفية يرغب في التنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها ان يقدم الى الوزير اشعارا بذلك قبل شهر من تاريخ التنازل .

ب) يشترط ان تتوفر في المتنازل له الشروط التي يتطلبها القانون في منح الترخيص بمطبوعة صحفية ، وعليه ان يتقدم الى الوزير بطلب قبل شهر من تاريخ التنازل ، وتسري على هذا الطلب احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة ٣١ــ اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى الوزير اشعارا خلال شهرين من تاريخ الوفاة يبينون فيه رغبتهم بمواصلة اصدار المطبوعة وعليهم عندئذ ان يتقيدوا باحكام المادتين (٦٩) و(٧١) من هذا القانون والا اعتبر الاصدار غير قانوني ، ويوقف مفعول الرخصة ما لم تراع مقتضيات القانون في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاه .

المادة ٣٢ــ أ) اذا نشرت مطبوعة صحفية مقالات او انباء كاذبة او مغلوطة تتعلق بمصلحة عامة فللوزير او من ينيبه ان يطلب الى المحرر المسؤول نشر تصحيح او تكذيب . وعلى المحرر المسؤول ان ينشر التصحيح او التكذيب مجانا في العدد التالي وفي المكان الذي نشر فيه المقال او الخبر المردود عليه وبالاحرف ذاتها ، واذا امتنع المسؤول عن التصحيح يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

ب) يسري حكم هذه المادة على كل مطبوعة اجنبية توزع في المملكة فاذا لم ينفذ المسؤولون ما ترتبه هذه المادة منعت من الدخول الى المملكة بقرار من الوزير .

المادة ٣٣ــ أ) كل خبر او مقال تنشره احدى المطبوعات الصحفية وترد فيه اشارة الى شخص طبيعي او اعتباري او يقصد به ولو تلميحا شخص معين يكون لهذا الشخص حق الرد على الصورة المبينة في المادة السابقة . وحق الرد هو حق مطلق وتجوز ايضا ممارسته من قبل واضعي الآثار الادبية والفنية والعلمية عند انتقاد انتاجهم .

ب) اذا تجاوز الرد قياس المقال او الخبر الذي كان سببا له يحق للمطبوعة ان تتوقف عن نشره الى ان يدفع لها صاحبه اجرة النشر عن العبارات الزائدة . واذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق الى ورثته على ان يمارسه مجموعهم او احدهم مرة واحدة ، ويجوز الرد على كل مقال او خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته .

المادة ٣٤ــ لصاحب المطبوعة الصحفية ان يرفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في احدى الحالات التالية :ــ

أ) اذا كانت المطبوعة الصحفية قد صححت المقال او الخبر بصورة لائقة .

ب) اذا كان الرد او التصحيح او التكذيب موقعا بامضاء مستعار او غير مقروء او اذا كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي حرر بها المقال او الخبر المردود عليه .

جـ) اذا كان متضمنا ما يعتبر مخالفا للقانون او عبارات يعرضه نشرها للملاحقة الجزائية او عبارات منافية للآداب او مهينة للمطبوعة او الاشخاص العاملين بها .

د) اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على نشر المقال او الخبر المطلوب تصويبه .

المادة ٣٥ــ أ) اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن نشر الرد متذرعا باحد الاسباب الواردة في المادة السابقة فلصاحب حق الرد ان يطلب من الوزير اصدار قرار بوجوب نشره ويبلغ الطلب الى الخصم الذي له ان يقدم جوابا خطيا خلال ثلاثة ايام بعدها يصدر الوزير قرارا قطعيا خلال اسبوع.

ب ــ اذا قرر الوزير وجوب النشر ينشر الرد في اول عدد يصدر من المطبوعة .

المادة ٣٦ـ اذا امتنع المسؤول عن المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار الوزير يعتبر المحرر المسؤول انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) وينشر الرد على نفقته في مطبوعة اخرى .

المادة ٣٧ـ تعالج اوضاع الصحف ووكالات الانباء الاجنبية ومراسليها بنظام يصدر وفق احكام هذا القانون .

المادة ٣٨ـ يحظر على صاحب اية مطبوعة ان ينشر :ـ

أ) الاخبار المتعلقة بالملك والاسرة المالكة الا باجازة مسبقة من قبل مسؤول معين عن الديوان الملكي .

ب) وقائع الجلسات السرية لمجلس الامة .

جـ) التقارير والكتب والرسائل والمقالات والصور والانباء المنافية للآداب العامة .

د) المقالات المشتملة على تحقير احدى الديانات والمذاهب المكفولة حريتها بالدستور .

هـ) اية معلومات عن عدد القوات المسلحة الاردنية او اسلحتها او عتادها او اماكنها او تحركاتها الا اذا اجيز نشرها من مرجع مسؤول في القوات المسلحة الاردنية . او اي خبر او رسم او تعليق آخر يحدث تشويشا او بلبلة في الرأي العام له مساس بالقوات المسلحة او اجهزة الامن او المخابرات العامة .

و ـ الرسائل والاوراق والملفات والمعلومات والاخبار والمخابرات التي يرى الوزير اتسامها بطابع السرية .

ز ـ المقالات او المعلومات المشتملة على تحقير رؤساء الدول الصديقة .

ح) البيانات السياسية التي تصدرها الممثليات الاجنبية المعتمدة في المملكة الا اذا اجيز نشرها من المدير .

المادة ٣٩ـ يحظر الاعلان عن فتح اكتتاب التعويض عما يقضى به من غرامات ورسوم وتضمينات على المحكوم عليهم خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٤٠ـ لا يجوز لصاحب المطبوعة غير السياسية تحت طائلة العقوبة ان ينشر ابحاثا او اخبارا او رسوما او تعليقات ذات صبغة سياسية .

المادة ٤١ـ تعتبر من الابحاث ذات الصفة السياسية الممنوع نشرها جميع الرسوم او الاخبار او التعليقات المتعلقة بالاشخاص الرسميين وكل رسم او مديح او هجو لاشخاص يرمي الى دعاية سياسية او انتخابية لهؤلاء الاشخاص او ضدهم .

المادة ٤٢ـ أ) كل مخالفة لاحكام المادة (٣٨) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسماية دينار .

ب) كل مخالفة لاحكام المادتين (٣٩ و ٤٠) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير .

المادة ٤٣ـ أ) يحظر تحت طائلة العقوبة على صاحب المطبوعة الصحفية ان تنشر اخباراً كاذبة اذا كان من شأن هذه الاخبار تعكير الامن العام .

ب) اذا كان الخبر الكاذب يتعلق بالافراد الرسميين وليس من شأنه تعكير الامن العام تتوقف الملاحقة على شكوى المتضرر .

جـ) تشدد عقوبة الفاعل بان يضاف اليها نصف العقوبة اذا حوت المطبوعة اتهامات مشينة او اطلقت نعوتا تحقيرية تطعن بالاخلاق او الكرامة او السمعة الشخصية .

المادة ٤٤ـ كل من حرض في مطبوعة على ارتكاب جرم يعتبر كمرتكب الجرم نفسه اذا نتج عن التحريض تنفيذ للجريمة او محاولة اما اذا بقي التحريض بدون تنفيذ او محاولة فيعاقب مرتكبه والمسؤولون المعنيون في هذا القانون بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) منه وتشدد العقوبة بان يضاف اليها نصف العقوبة المفروضة اذا كان التحريض موجها ضد سلامة الدولة او وحدتها الوطنية او سيادتها .

المادة ٤٥ـ كل من هدد شخصا عاديا او معنويا بواسطة مطبوعة او اعلان او اية صورة من الصور بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأن هذا الامر ان ينال من كرامة ذلك الشخص او شرفه او من كرامة اقاربه او شرفهم لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له او لغيره او حاول ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٤٦ـ يلاحق في جرائم المطبوعات الصحفية خلافا لاحكام هذا القانون المحرر المسؤول وكاتب المقال كفاعلين اصليين ، اما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولا مدنيا بالتضامن معهما عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

المادة ٤٧ـ أ) تقع مسؤولية الجرائم المقترفة بواسطة المطبوعة غير المبينة في المادة السابقة على المؤلف كفاعل اصلي وعلى الناشر كشريك واذا لم يعرف الكاتب او الناشر وقعت المسؤولية على الطابع .

ب) اصحاب المطابع والمكتبات ودور النشر مسؤولون على وجه التضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة التي يحكم بها على مستخدميهم في قضايا المطبوعات .

المادة ٤٨ـ تنظر محكمة البداية المختصة في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ٩٦١ او اي تشريع يعدله او يحل محله .

المادة ٤٩ـ لا يجري التوقيف في جرائم المطبوعات الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٤٤ و ٤٥ من هذا القانون .

المادة ٥٠ـ أ) يتولى المدعي العام التحقيق في جرائم المطبوعات واصدار قراره بلزوم المحاكمة او منعها حسب الاصول .

ب) للنائب العام تصديق قرار منع المحاكمة او فسخه وتعديله حسب مقتضيات الحال .

المادة ٥١— أ) للمحكوم عليه غيابيا ان يعترض على الحكم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار الغيابي .
ب) يحق للمحكوم عليه او المسؤول بالمال ان يستأنف الحكم الصادر عن محكمة البداية الى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايـام من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا او تبليغه ان كان بحكم الوجاهي ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيا .

المادة ٥٢— تعطى قضايا المطبوعات المنصوص عليها في هذا القانون صفة الاستعجال سواء في دور التحقيق او المحاكمة .

المادة ٥٣— للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تأمر بنشره مجانا وبكامله او نشر خلاصة عنه في العدد الاول الذي يصدر من المطبوعة بعد تبليغ الحكم وفي الموضوع ذاته الذي نشر فيه المقال موضوع الشكوى وبالاحرف ذاتها ولها ايضا ان تقضي في الوقت نفسه بنشر الحكم في صحيفة اخرى على نفقة المحكوم عليه بأجر الاعلانات العادية .
اذا خالف المحكوم عليه احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٤— لا يجوز لاحد ان يملك او يدير مطبعة دون ان يحصل على ترخيص من الوزارة .

المادة ٥٥— يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول ، ويشترط ان يكون اردنيا أتم الحادية والعشرين من عمره وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٥٦— يتضمن طلب الترخيص :—
أ) اسم صاحب المطبعة ومحل اقامته وجنسيته .
ب) اسم المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته .
ج) اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات والحروف المستعملة فيها .

المادة ٥٧— كل تبديل في مضمون الرخصة يجب ان يصرح به خلال سبعة ايام من وقوعه، واذا توفي صاحب المطبعة وجب على ورثته ان يقدموا الى الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع ، واذا رغبوا في ان يثابروا على العمل وجب ان يصرحوا بذلك في البيان ، وكل بيان كاذب او ناقص يعاقب عليه بالعقوبة المبينة في المادة (٧٥) من هذا القانون .

المادة ٥٨— يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا لها وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان المطلوب تقديمه .

المادة ٥٩— اذا تغير صاحب المطبعة وجب على صاحبها الجديد ان يحصل على ترخيص وفق احكام هذا القانون ، على ان صاحبها السابق ومديرها يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى صدور الرخصة الجديدة .

المادة ٦٠— على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الى الوزارة نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وان يقوم بذلك كلما وقع تبديل فيها .

المادة ٦١— يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات التي يطبعها واسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة عنها ، ويبرزه للسلطات المختصة عند كل طلب .

المادة ٦٢— على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يودع الوزارة بلا مقابل نسختين عن كل مطبوعة غير صحفية طبعت في مطبعته قبل توزيعها. يطبق هذا التدبير على جميع المطبوعات الصادرة بالليتوغرافيا والتبوغرافيا والطبع البارز والرسوم والتصوير والحفر وعلى المؤلفات الموسيقية .

المادة ٦٣— للوزير ان يصادر المطبوعة الموصوفة بالمادة (٦٢) اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٦٤— يحظر على صاحب المطبعة ان يعيد طبع مطبوعة ممنوعة او مطبوعة صحفية غير مرخص بها او حظر نشرها .

المادة ٦٥— يثبت في كل مطبوعة اسم المؤلف والمطبعة والناشر وعنوانه وتاريخ الطبع ويعاقب من يخالف ذلك بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس مدة اسبوع او بكلتا العقوبتين .

المادة ٦٦— على كل من يرغب في انشاء دار للنشر او مكتبة او دار للتوزيع ان يتقدم الى الوزارة بطلب موقع منه يحتوي على البيانات التالية : —
أ) اسم طالب الترخيص وجنسيته ومكان ولادته وسنه .
ب) محل اقامته وعنوانه .
ج) اسم الدار او المكتبة ومكانها .
د) اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ومحل اقامته وعنوانه .
ه) اسم المطبعة التي تطبع فيها مطبوعات الدار واسم صاحبها .
و) اسم المدير المسؤول للمطبعة وعنوانه .

المادة ٦٧— اذا كانت دار النشر او المكتبة او دار التوزيع شركة عادية يوقع الطلب مديرها المفوض ، اما اذا كانت شركة مساهمة فيوقعه رئيس مجلس ادارتها وفي هذه الحالة يتضمن الطلب اسماء اعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ، وتربط بالطلب نسخة من نظامها وشهادة تسجيلها من وزارة الاقتصاد .

المادة ٦٨— يمنح الوزير الرخصة اذا كان الطلب مستوفيا جميع البيانات .

المادة ٦٩— أ) يشترط ان يكون المدير المسؤول لدار النشر او المكتبة او دار التوزيع حائزا على الشروط المبينة في المادة (٦) من هذا القانون ، ويشترط فيه ايضا ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها .
ب) لا يحق للشخص الواحد ان يكون مديرا مسؤولا لاكثر من دار نشر او مكتبة او دار توزيع واحدة .

المادة ٧٠— على كل من يطبع في المملكة كتابا او رسالة ان يقدم نسختين من مطبوعته الى الوزارة قبل توزيعها وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان نشرها ضار بالمصلحة العامة .

المادة ٧١ ـ أ) على صاحب كل مكتبة او دار توزيع او بائع ان يعرض نسخة من كل مطبوعة يستوردها من خارج المملكة على الوزارة لاجازتها قبل عرضها للبيع او التوزيـع وللمدير ان يصادر المطبوعة اذا رأى ان تداولها ضار بالمصلحة العامة .

ب) يكون قرار المدير الصادر بالاستناد للمادتين (٧٠و٧١) معللا .

المادة ٧٢ ـ على كل من اراد بيع صحف او كتب او مجلات او صور او رسوم او سواها من المطبوعات ، ان يحصل على رخصة من الوزارة .

المادة ٧٣ ـ يحظر على الموزعين والباعة المتجولين تحت طائلة العقوبة المنصوص عنها في هذا القانون ان ينادوا على المطبوعة بخبر غير وارد فيها او بما يتنافى مع الاخلاق والآداب العامة او يمس بالشعور الوطني او الديني ،

المادة ٧٤ ـ على اصحاب المطبوعات بكافة انواعها واصحاب المطابع والمكتبات ودور التوزيع ومكاتب الدعاية تصحيح اوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال شهرين من تنفيذه .

المادة ٧٥ ـ مع مراعاة الاحكام السابقة، كل من يرتكب مخالفة القانون اواي نظام صادر بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٧٦ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٧ ـ يلغى قانـون المطبوعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ وكل تشريع اردني او فلسطيـني مغاير لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٨ ـ رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ب)

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦/٣/١٩٧٣ برئاسة مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل والاعضـاء معالي السيد عبدالرحمن خليفـه ، ومعالي السيد علي الهنداوي ، ومعالي السيد صالح المعشر ، ومعالي السيد انطون عطاالله ومعالي السيد ادمون روك وعطوفة السيد عبدالله التل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق . وقد حضر الاجتماع بناء على دعوة من اللجنة معالي وزير السياحة والاثار السيد غالب بركات .

(١) نظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢ والمحال اليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراسته ومناقشته والاستماع الى وجهات نظر معالي وزير السياحة والآثار حوله قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ورفض جميـع التعديلات التي ادخلها مجلس النواب الموقر عليـه .

(٢) ثم اعادت اللجنة النظر في قرارها السابق رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/٢/١٩٧٢ المتعلق بالقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنه ١٩٦٦ قانون تصديق اتفاق الامتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة والمعادة الى اللجنة من قبل المجلس الكريم لدراسته من جديد مع المسؤولين . وبعد ان استعرضت اللجنـة المناقشة التي دارت حول هذا القانـون في مجلس الاعيان واستمعت الى وجهات نظر معالي وزير السياحة والآثار بشأنه . قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر والغاء قرارها السابق .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة عـلى قرارها .

اللجنة القانونيـة

السيد العين ميرزا

الحكومة القـانون تقصد فيه اعطاء الوكلاء السياحيين في هذا البلد اعطـاؤهم حق فتح مكاتب تكسيات للأجرة أو بمعنى آخر حصر العمل السياحي في فئة معينة في البلـد وهذا يلحق الاذى والضرر لفريق من المواطنين وهم أصحـاب التكسيات في البلد . أصحـاب التكسيات في هذا البلد يقومون بالواجبات المترتبة عليهم للدولة من شراء السيارات بسعر غـالي ومن دفع الرسوم ، كان في اقـتراح وشكوى من أصحاب التكسيات يطلبون من الحكومة اعطـاؤهم الحق في أن يشاركوا في العمل السياحي بتخصيص بعض السيارات لهم في مكاتبهم للمساعدة في العمل السياحي ، الآن أصـبح محصـور العمل السياحي في تكسيات معينة خاصة ولهذا السبب أنـا أقترح فيما اذا كانت اللجنة تؤخر البحث لاستدعاء أصحـاب الشكوى والبحث معهم من ناحية ومن ناحية أخـرى هذا العمل يجوز أن يضر من ناحية أمنية فهل استفسرت اللجنة ...

السيد المقرر

أي نعم الوزير موجود ويستطيع أن يشرح لكم ،

السيد وزير السياحة والآثار

دولة الرئيس

تعليقاً على ما تفضل به العين المحترم وصفي باشا، القانون كما ورد من الحكومة لا يمنع أصحاب مكاتب التكسيات من اقتناء سيارات خاصة للتأجير كما يطلب ولا يحصر العمل في هذا النوع من النشاط في مكاتب السياحة والسفر والحكومة اذ تشكر اللجنة القانونية لمجلس الاعيان على موافقتهـا على المشروع لترجو ولاغراض تنظيمية الموافقة على بند جديد أو فقرة الى المادة (٢) من مشروع القانون بحيث تبقى ج — تنص على ما يلي :

« تحدد الامور المتعلقة بكيفية تأجير السيارات السياحية وكل ما يتعلق بشروط اقتنائها بنظام خاص يصدر استنادا لهذا القانون ».

المقصود من هذه الفقرة أن نأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تفضل بها معالي العين المحترم .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

ومجلس النواب يوافق عليه !

السيد المقرر

اذن أقترح أن تنظم ما قالـه الاخ في كيفية الاجرة يعملوها بنظـام بدلا من القانون ، يعاد الى مجلس النواب لهذا الغرض .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق مع التعديل هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر » :

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١٣) من المادة ٢ ١٣) (السيارة الخصوصية) وهي المعدة لنقل الاشخاص او البضائع بدون عوض ايا كان نوعه على ان تكون مخصصة لخدمة صاحبها او مسجلة على اسمه (سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا) ولا يجوز تأجيرها او استخدامها لاغراض يجني صاحبها او سائقها ربحا من وراء ذلك مهما كانت الظروف .	تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها: (ب) — السيارة السياحية — السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل أجر .	تعدل الفقرة (١٣) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البنود التالية اليها : — ب) السيارات السياحية — السيارة الصالون المعدة لاغراض سياحية فقط مقابل اجر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٢٦/٣/١٩٧٣ البند (١) .
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) . (١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة (سياحية) والاحرف والارقام سوداء .		
نص المادة ١٧٦ لا تطبق الاحكام المتعلقة بالسواقين بهذا القانون على من يلي : — أ) سائقي المركبات الآلية المعدة للحراثة شريطة ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشرة كيلو مترات في الساعة وان لا يقل عمر سائقها	تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها : — د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنية .		

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
عن ثماني عشر سنة كاملـة ماداموا في الاراضي الزراعية وخارج الطرق العامة . ب) السائقين الحائزين على رخصة سوق دوليـة لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة ، اذا كانـوا قادمين بسياراتهم المسجلة في الخارج باسمهم بقصد السياحة شريطة الحصول على تأشيرة من دائرة السير المختصة مجانية لمدة اقصاها ثلاثة اشهر قابلة للتجديـد جـ) سائقي المركبات المسجلة في البلدان — الاجنبية المعقود معها اتفاق خاص .		جـ) يستوفى رسم قدره ثلاثماية دينار عن اللوحـة السياحية وتخضع السيارات التي تحمل لوحة سياحة لضريبة الدخل . د) اقتناء السيارات التي تحمل اللوحة السياحية هو من حق مكاتب السياحة والسفر ومكاتب التكسيات المرخصة ولا يحق لاي مكتب منها اقتناء اكثر مـن سيارتين سياحيتين ولاستعمال السياح الاجانب .	انظر قرار اللجنة القـانونية رقم ٧ المؤرخ في ١٩٧٣/٣/٢٦

الاسباب الموجبة

لما كان الاردن يعمل على تطوير وتنشيط السياحة بالنسبة لاهميتها كصناعة تؤمن دخلا ممتازا فقد وجد من الضروري ايجاد التسهيلات اللازمة التي تتطلبها هذه الصناعة ومنها السماح للشركات السياحية المحليـة بتسيير سيارات خاصة تمتلكها تلك الشركات بالنظر لاهمية توفر مثل هذه السيارات ، وقد وجد ان تحقيق ذلك من الناحية القانونية يحتاج الى ادخال هذا التعديل على قانون النقل على الطرق .

مشروع

قانون رقم (   )لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقـم ٤٩ لسنه ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) مـن القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند (أ) واضافة البند (ب) التالي اليها :—
(ب) — السيارة السياحية — السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر .

جـ — تحدد الأمور المتعلقة بكيفية تأجير السيارات السياحية وكل ما يتعلق بشروط اقتنائها بنظام خاص يصدر استنادا لاحكام هذا القانون .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمـادة (١٨ ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) .
(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة(سياحية)والاحرف والارقام سوداء .

المادة ٤ — تعدل المادة ١٧٦ من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة (د) التالية اليها : —

د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنيـة ،

(ج)

السيد المقرر :

قــرار رقــم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٣ برئاسة مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل وحضور كل من الاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفه ومعالي السيد علي الهنداوي، ومعالي السيد صالح المعشر ، ومعالي السيد انطون عطا الله ، ومعالي السيد ادمون روك ، وعطوفة السيد عبد الله التل ، وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها وتدقيقها قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بما يلي :—

١) الموافقة على مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢) تأييد قرار مجلس النــواب الموقر المتضمن رفض مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ بسبب ان المجلس قد اجاز قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة وقانون المجاري العامة في منطقة اربد ، كمـــا ان البلديات الاخرى قد تعمل على اصدار مشاريع مماثلة لكل منها .

٣) اعادت اللجنة النظر في الفقرة (٣) من قرارها رقم *(٦) الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٣ حول التعديل الذي اجرته على القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانـــة العاصمة وقررت توصية المجلس الاستعاضة عن حذف عبارة (خارجها) الواردة في السطر الثاني من البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) المعدلة والموافقة على وضع العبارة التالية مكانها وهي : —

(واية منطقة اخرى خارجها يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس السلطة) وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

— ١ —

السيد الرئيس

مشروع قانون الاحوال المدنية لسنة ٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟ .

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

* الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمـــة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقـــر ، مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : —
« حذف عبارة (وخارجها) الواردة في السطر الثاني من البند (١) الفقرة (أ) من المادة الثالثة المعدلة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون الاحوال المدنية

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكـــة : المملكة الاردنية الهاشمية

الدائرة : دائرة الاحوال المدنية المؤسسة بموجب هذا القانون .

الوزير : وزير الداخلية

المدير : مدير دائرة الاحوال المدنية

امين السجل المدني: الموظف المسؤول عن اعمال الاحوال المدنية في دائرة اختصاصه .

المكتب : مكتب السجل المدني

السجل المدني : سجل الاساس الذي تسجل فيه الاسر وواقعات الاحوال المدنية لكل اردني استنادا الى الوثائق الثبوتية .

سجل الواقعات : السجل الذي تدون فيه واقعات الاحوال المدنية .

التبليغ : الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث اية ولادة او وفاة .

الواقعة : كل حادثة احوال مدنية من ولادة او زواج او طلاق او وفاة وما يتفرع عنها

الاخبار : الوثيقة التي يحررها الطبيب او القابلة عند حدوث اية ولادة او وفاة .

البيان : كل بيان يحرره امين السجل بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لترسل الى امين سجل آخر .

الوثيقة : كل مستند يثبت او يؤيد طلبا من الطلبات المقدمة في شأن الاحوال المدنية .

صورة القيد : وثيقة تعطى عن قيود الاحوال المدنية .

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣ — أ — دائرة الاحوال المدنية دائرة حكومية مؤسسة بموجب هذا القانون ويناط بها تنفيذ احكامه وترتبط بوزير الداخلية .

ب — تحدد اقسام هذه الدائرة والمكاتب التابعة لها ودائرة اختصاص كل منها بقرار من المدير ، ويفتح في كل محافظة ولواء وقضاء وناحية مكتب او اكثر ويجوز للمدير ان يفتح مكاتب في مناطق اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٤ — تختص المكاتب : —

أ — بتسجيل اسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وفق احكام هذا القانون .

ب — بقيد واقعات الميلاد والوفاة للاجانب وقيد واقعات الزواج والطلاق لهم اذا كان احد طرفي الواقعة من الاردنيين واصدار الشهادة المتعلقة بالواقعة .

المادة ٥ — يعين لكل مكتب امين يعاونه مساعد او اكثر يتولى الاشراف على العمل وتنفيذه في دائرة اختصاصه وينوب مساعده عنه في حالة غيابه .

المادة ٦ — يعد في كل مكتب :

أ — السجل المدني : اساس اثبات الحالة المدنية وتدون فيه جميع المعلومات والوقائع وتخصص فيه صفحة لكل أسرة اردنية ولا يجري على هذا السجل اي شطب او كشط او تحريف او تغيير او تبديل الا وفق احكام هذا القانون .

ب — سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنية المدرجة في المادة الرابعة .

جـ — سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر لقيد دفاتر العائلة .

د — اي سجل آخر يقرره المدير .

المادة ٧ — يحدد الوزير بتنسيب من المدير نماذج هذه السجلات والبيانات التي تدون فيها .

المادة ٨ — أ — يفتح في الدائرة مكتبا يختص بقيد واقعات الاحوال المدنية والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة للاردنيين المقيمين في الخارج .

ب — تمسك قنصليات المملكة دفاتر لقيد التبليغات عن الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات ودفاتر العائلة وترسلها الى المكتب المختص في الدائرة لقيدها واصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة والشهادات الأخرى .

المادة ٩ — كل تسجيل لواقعة حدثت لاي اردني في دولة أجنبية يعتبر صحيحاً اذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة بشرط الا يتعارض مع قوانين المملكة وعلى الاردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصل المملكة او الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية في المواعيد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها .

المادة ١٠ — لا يجوز نقل السجلات المبينة في المادة (٦) من مكاتب السجل ويعتبر ما تحتويه هذه السجلات من بيانات سرية .

فاذا اصدرت سلطة قضائية او سلطة تحقيق قرارا بالاطلاع عليها او بفحصها وجب ان ينتقل القاضي المنتدب او المدعي العام للاطلاع وان يجري الاطلاع والفحص في المكتب المحفوظ به السجلات .

المادة ١١ — لكل شخص ان يحصل على صورة الاصل عن القيود او الوثائق المتعلقة به أو بأصوله او بفروعه أو بازواجه. وللسلطات العامة طلب صورة عن اي قيد او وثيقة ويجوز اعطاء هذه الصور لغير من تقدم ذكرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه ان له مصلحة فيها .

المادة ١٢ — تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور المستخرجة عنها ، حجة بصحتها مالم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي ، وعلى جميع الجهات — حكومية كانت ام غير حكومية — الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

المادة ١٣ — لا يجوز لاي موظف من موظفي الدائرة ان يسجل اية واقعة او يباشر اي عمل من أعمالها اذا كان الأمر متعلقا به او بزوجته او اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة . وفي هذه الحالة يقوم بالعمل رئيسه المباشر او احد موظفي المكتب .

المادة ١٤ — يجب على أمين السجل او مساعديه تلقي التبليغات واجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة ، وعليهم تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات او تلقوا بيانا عنها في السجل المدني خلال ثلاثة ايام من تاريخ قيدها او من تاريخ وصول البيان الخاص بها ، وعليهم ارسال بيان الى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التي قيدت بسجلاتهم اذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصهم . ولا يجوز ان يدون في السجل المدني الا البيانات الوارد ذكرها في المادة (٦) .

المادة ١٥ — اذا رفض امين السجل تسجيل اية واقعة ، عليه ان يرفع الامر الى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة ايام وعلى المدير ان يبدي رأيه بقرار يعلن به صاحب الشأن بكتاب (بالبريد المسجل) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر اليه .

وفي حالة رفض القيد ، يحق لصاحب الشأن ان يرفع الامر الى محكمة العدل العليا .

الفصل الثـــاني

المواليـــــد

المادة ١٦ — يجري التبليغ عن الولادة الى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها ، واذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب ، يكون التبليغ الى المختار الذي عليه ان يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة ، وتضاعف هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة ، ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعد لهذه الغاية .

المادة ١٧ — أ — الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ — والد الطفل اذا كان حاضراً .

٢ — من حضر الولادة من الاقارب الذكور البالغين منهم ثم الاناث الاقرب درجة للمولود .

٣ — من يقطن مع الوالدة في مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور منهم ثم الاناث.

٤ — المختار .

٥ — مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها، عن الولادات التي تقع فيها .

ب — لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به ، ولا تقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

جـ — في جميع الاحوال على الطبيب او غيره من المرخص لهم بالتوليد اخطار المكتب الذي تحدث الواقعة في دائرته خلال اسبوع من تاريخ حدوثها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الاخطار لاثبات الواقعة في الدفتر الخاص بها .

المادة ١٨ — يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :—

١ — يوم الولادة وتاريخها ودقيقتها وساعتها ومحلها .

٢ — جنس الطفل (ذكر او انثى) واسمه وفصيلة دمه .

٣ — اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل اقامتهما . ومهنتهما ومكان قيدهما اذا كان معلوما للمبلغ .

٤ — في حالة ولادة توأمان او اكثر يعد لكل منهم تبليغ على حده .

٥ — اية بيانات اخرى يصدر بها قرار من المدير .

المادة ١٩ — أ — على امين السجل بعد قيد الواقعة ، تحرير شهادة الولادة على النموذج المعد لذلك .

ب — تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨ وتسلم الى احد افراد اسرة المولود من البالغين بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٢٠ — اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته اما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل ، فيكون التبليغ مقصورا على وفاته ، وتعامل حالة وفاة التوائم كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة ١٨ .

المادة ٢١ — اذا حصلت ولادة اثناء السفر في الخارج وجب التبليغ عنها الى قنصل المملكة في الجهة التي يقصدها المسافر او الى مكتب السجل المختص طبقاً للمادتين (٩ و ١٦) .

المادة ٢٢ — أ — كل من وجد طفلا حديث الولادة ، عليه ان يسلمه في المدن الى مركز الشرطة ، وفي القرى الى مختار القرية التي لايوجد فيها مركز للشرطة ، مع ما يجده عليه من ملابس واشياء اخرى وان يبين الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها .

ب — على الشرطة او المختار ان ينظم محضرا بالواقعة يبين فيه عمر المولود حسب ظاهر حاله والعلامات الفارقة فيه ، وان يسلم المولود والمحضر الى احدى المؤسسات او الاشخاص الذين تعتمدهم وزارة الشؤون الاجتماعية ويتوجب على هذه المؤسسات او الاشخاص ان ينظموا تبليغ ولادة ويرسلوه الى امين السجل لتدوينه خلال المدة القانونية بعد ان يسمى المولود ووالديه باسماء مختلفة يختارها له على ان يدين المولود بدين الدولة .

المادة ٢٣ — اذا كان المولود غير شرعي ، لايذكر اسم الاب اوالام او كليهما معا في سجل الولادة ، (الابناء على طلب خطي منهما او بحكم قضائي) وعلى امين السجل ان يختار للمولود اسمي ابوين .
وكل ولادة سجلت خلافاً لاحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلق بذكر اسم الاب اوالام .

المادة ٢٤ — قبل تسجيل ولادة مولود غير شرعي ، لم يصرح باسم والديه الحقيقيين او اسم احدهما ، يستطيع الابوان او احدهما الحضور امام امين السجل والاقرار بالمولود بتصريح خطي موقع من المقر ويصدق من شاهدين معروفين مع مراعاة احكام اثبات النسب المنصوص عليها في القوانين المرعية .

المادة ٢٥ — استثناء من احكام المواد السابقة ، لايجوز لامين السجل ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معا وان طلب اليه ذلك في الحالات الآتية :

أ — اذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمائهما .

ب — اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها ، فلا يذكر اسمها .

الفصل الثالث

الزواج والطلاق

المادة ٢٦ — أ — على السلطات المختصة بتنظيم عقود الزواج ، اوشهادات الطلاق ان تثبت عليها رقم دفتر العائلة او بطاقة الزوج الشخصية وجهة صدورها وبطاقة الزوجة ان وجدت ، وان تقدم خلال ثلاثين يوما اربع نسخ مما تنظمه الى امين السجل الذي حدثت الواقعة بدائرته .

ب — على امين السجل ان يقيد العقود والشهادات في السجل الخاص بعد ختمها او التأشير عليها برقم القيد ، وان يحتفظ بنسخة من كل عقد او شهادة .

المادة ٢٧ — على اقلام الكتاب بالمحاكم المختصة ان يبلغوا المكتب الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من احكام نهائية بالزواج او بطلانه او الطلاق او التطليق ، او اثبات النسب ، وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك .

المادة ٢٨ — ١ — يقوم امين السجل بعد قيد الزواج او الطلاق في سجل الواقعات بالتأشير على سجل الزوجين او المطلقين او احدهما اذا كانا مسجلين لديه ، اما اذا كانا مسجلين لدى امين سجل آخر عليه ان يبلغه خلال ثلاثة ايام ليؤشر على السجل المدني الخاص بكل منهما .

٢ — على امين السجل ان يصدر الشهادات الخاصة بالزواج والطلاق على ان تسلم نسخة لكل من الزوجين او المطلقين .

الفصل الرابع

الوفيات

المادة ٢٩ — أ — يجري التبليغ عن الوفيات الى المكتب في الجهة التي حدثت فيها الوفاة او الى المختار في غيرها من الجهات التي لايوجد فيها مكتب وذلك خلال اربع وعشرين ساعة من حدوث الوفاة او ثبوتها مصحوباً ببطاقة المتوفي ان وجدت ، او باقرار من المبلغ بعدم وجودها .

ب — على المختار ابلاغ المكتب المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالوفاة .

المادة ٣٠ — أ — الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :—

١ — اصول او فروع او زوج المتوفي .

٢ — من حضر الوفاة من اقارب المتوفي البالغين الذكور ثم الاناث الاقرب درجة اليه .

٣ — من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الاشخاص البالغين الذكور ثم الاناث اذا حصلت الوفاة في المسكن ؛

٤ — المختار .
٥ — للطبيب المكلف باثبات الوفاة .
٦ — صاحب المحل او مديره او الشخص القائم بادارته اذا حدثت الوفاة في مستشفى او محل معد للتمريض او ملجأ او فندق او مدرسة او سجن او اي محل آخر .

ب — ولاتقع مسؤولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة في حالة وجود غيرها من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

المادة ٣١ — يجب ان يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :
١ — يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومكانها .
٢ — اسم المتوفي وجنسه (ذكر او انثى) وجنسيته وديانته ومهنته .
٣ — عمر المتوفي ومكان وتاريخ ولادته ومكان اقامته .
٤ — اسم ولقب والده ووالدته ان كان ذلك معروفاً للمبلغ .
٥ — مكان قيد المتوفي اذا كان معلوما للمبلغ ورقم بطاقته ان وجدت .
٦ — سبب الوفاة .
٧ — اية بيانات اخرى يصدر بها قرار المدير .

المادة ٣٢ — يجب على أمين السجل تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها الى طالبها بعد التحقق من شخصيته .

المادة ٣٣ — ضباط وافراد القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمتطوعين داخل اراضي المملكة او خارجها ، تقوم وزارة الدفاع او الدائرة المختصة باخبار الدائرة عنهم لتسجيلهم في المكتب المختص .

المادة ٣٤ — اذا نفذ حكم الاعدام بشخص ، فعلى النائب العام او مساعده ان ينظم تبليغا بالوفاة ويرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى أمين السجل المختص لتدوينها :

الفصل الخامس
تصحيح قيود الاحوال المدنية

المادة ٣٥ — لا يجوز اجراء اي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنية المدونة في سجلات الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار يصدر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ . ويستثنى من ذلك :
١ — يتم اجراء التغيير او التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او اثبات النسب بناء على احكام او وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

٢ — يصحح امين السجل الاخطاء المادية ويوقع عليها بعد موافقة لجنة مؤلفة برئاسة احد المفتشين وعضوية امين السجل ومساعده .
٣ — يجوز تقديم طلبات التصحيح من المدعي العام او امين السجل بالاضافة لوظيفتهما او من قبل اي شخص له مصلحة بهذا التصحيح .

المادة ٣٦ — تقدم طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة أمام اللجنة المختصة بمحل القيد .

المادة ٣٧ — أ — اذا حصل التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية وقبل نهاية السنة الاولى من تاريخ الواقعة ، يسجل امين السجل الواقعة في سجلاته بعد اجراء التحريات الصحية والادارية لاثبات ذلك .
ب — ولا تقيد الولادات والوفيات التي بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الولادة او الوفاة في السجلات المخصصة لذلك الا بناء على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٨ .

المادة ٣٨ — تشكل في مركز كل محافظة لجنة من :

رئيس محكمة البداية	رئيسا
مدير صحة المحافظة	عضوا
مندوب عن مديرية الاحوال المدنية	عضوا

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات تصحيح قيود الاحوال المدنية في سجلات الواقعات وفي السجل المدني وفي طلبات قيود الولادة والوفاة المنصوص عليها في المادة (٣٧) وتحديد الاجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها .

الفصل السادس
محـل القيد

المادة ٣٩ — يتم قيد الشخص في المكتب الذي يقيم ف دائرته او المكتب الذي يختاره .

المادة ٤٠ — لكل رب اسرة الحق في نقل قيده من جهة الى اخرى بعد اداء الرسم المقرر .

الفصل السابع
في البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

المادة ٤١ — أ — يجب على كل شخص اردني تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من المكتب الذي يقيم في دائرته على بطاقة شخصية ويجوز لمن هم دون السادسة عشرة الحصول عليها بعد موافقة ولي الأمر .
ب — يسري هذا الحكم على الاناث العاملات على انه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

جـ ـ اذا اصبح الاردني رب اسرة وجب عليه ان يسلم بطاقته الشخصيةللمكتب خلال ثلاثين يوما للحصول على دفتر عائلته .

د ـ يجوز للمقيمين من غير الاردنيين ان يحصلواعلى بطاقـــة شخصية او دفتر عائلة اذا كان متزوجا وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة ٤٢ ــ يحدد بقرار يصدره المدير شكل البطاقة الشخصية ودفتر العائلة للاردنيين وللمقيمين من غيرهم والبيانات الواجب اثباتها فيهـا .

المادة ٤٣ ــ أ ـ يحدد المدير بقرار يصدره نمـــاذج طلب الحصول على البطاقـــة الشخصية أو دفتر العائلة وتجددهمـا والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها والاجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما .

ب ـ يعفى الطالب من الصاق طوابع الواردات على هذه النماذج .

جـ ـ يعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر العائلة بعد قيده بالسجلات من الوثائق التي تسري عليها أحكام المادة (١٠).

المادة ٤٤ ــ مدة صلاحية البطاقة او الدفتر عشر سنوات من تاريخ صدورها يجب على حامل البطاقة او الدفتر استبدالها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها .

المادة ٤٥ ــ على صاحب البطاقة او الدفتر ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرته بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله .

المادة ٤٦ ــ تقدم طلبات الحصول على البطاقة او الدفتر اواستبدالها او استخراج بدل مفقود او تالف بالنسبة الى الاردنيين المقيمين في الخارج الى قنصليات المملكة او الى الدائرة في حالة عدم وجود قنصلية .

المادة ٤٧ ــ على صاحب البطاقة او الدفتر في حالة الفقدان او التلف بأن يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرتهخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الفقدان او التلف وعليه ان يطلب بطاقـــة او دفتر اخر طبقاً للنماذج والاجراءات المقررة .

المادة ٤٨ ــ أ ـ تعتبر البطاقة او الدفتر دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولايجوز للجهات الحكومية او غيرها الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها .

ب ـ لايجوز لاي سلطة او مؤسسة رسمية كانت او غير رسمية اصدار بطاقات اثبات الشخصية

المادة ٤٩ ــ لايجوز لاي شخص ان يحصل على إكثر من بطاقة واحدة او دفتر واحد ويجب عليه تقديمهاالى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك ، فاذا رأى المسؤول استبقاؤها لاي سبب كان ، وجب عليه تسليم صاحبها إيصالا بذلك .

المادة ٥٠ ــ لايجوز للوزارات او مصالح الحكومة او دوائرها او الجامعات او المعاهد او المدارس او غيرها من الاشخاص الاعتبارية او الشركات او الجمعيات او المؤسسات او الافراد ان يقبلوا او يستخدموا

او يستبقوا في خدمتهم احدا بصفته موظفاً او مستخدماً او طالبا الا اذا كان حاملا على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة المنصوص عليها في المادة (٤١) .

المادة ٥١ ــ على مديري الفنادق او مايماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور ، ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة او دفتر كل من ينزل في تلك الاماكن .

الفصل الثامن
العقوبات

المادة ٥٢ ــ اي موظف من موظفي الدائرة زورأو كشط او غير اوحذفاو بدل او تلاعب عن قصد او تعمد في السجل المدني اوسجلات الواقعات او الشهادات التي تصدرها هذه الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها ، يعاقب في الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

المادة ٥٣ ــ كل من : ــ

أ ـ زور بطاقة شخصية او دفتر عائلة ، وايشهادة صادرة عن الدائرة او مكاتبها في داخل المملكة وخارجها .

ب ـ وجد معه بطاقة شخصية او دفتر عائلة بصورة غير مشروعة وادعى انه المالك الحقيقي لتلك البطاقة او الدفتر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

جـ ـ اعطى تلك البطاقة او الدفتر الى شخص آخر ليستعملها .

د ـ اتلف بطاقته الشخصية او دفتر العائلة او ادعى بفقدان احدهما عن قصد .

هـ ـ قدم بيانات كاذبة او ادعاءات كاذبة سواء في داخل المملكة او خارجها بقصد الحصول على بطاقة شخصية او دفتر عائلة لنفسه او لشخص آخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على البطاقة او دفتر العائلة .

و ـ وقع عن آخر على البيانات التي تقدم لامين السجل بقصد الغش او انتحال صفة الغير .

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة ولاتتجاوز الثلاثة سنوات او بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معاً .

لمدير الاحوال المدنية فرض كفالة مصدقة لدى كاتب العدل على كل من يطلب بدل مفقود او تالف لبطاقتهاو دفتر عائلة لاول مرة بمبلغ لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على مائة دينار . واذا فقد البطاقة او دفتر العائلة للمرة الثانية لايصرف له بطاقة اودفتر قبل دفع بدل الكفالة .

المادة ٥٤ ــ يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٤١) بالحبس من شهر حتى ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسة عشر دينارا ولاتزيد على الخمسين ديناراً .

المادة ٥٥ ــ يعاقب كل من يخالف ماورد في المواد (٥١،٥٠،٤٩،٤٧) بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرون دينارا ولاتزيد على مائة دينار .

المادة ٥٦ ــ كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون ولم يرد نص عليها يعاقب مرتكبها بغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولاتزيد على خمسة وعشرون ديناراً .

المادة ٥٧ ــ لايحق للمحكمة ان تستعمل الاسباب المخففة التقديرية عند فرض العقوبة المنصوص عليها في المواد (٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) .

الفصل التاسع

الرسوم

المادة ٥٨ ــ تستوفى الرسوم حسب الجدول المدرج ادناه : ــ

بطاقة شخصية	٥٠٠ فلس
دفتر عائلة	٥٠٠ فلس
بدل تالف	٥٠٠ فلس
بدل مفقود	٥٠٠ فلس
شهادة ميلاد	٢٥٠ فلس
شهادة زواج	٢٥٠ فلس
شهادة طلاق	٢٥٠ فلس
شهادة وفاه	٢٥٠ فلس
صور القيد ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس
صور الشهادات ايا كان نوعها	٢٥٠ فلس

الفصل العاشر

احكام ختامية

المادة ٥٩ ــ على كل رب اسرة عند نفاذ هذا القانون ان يتقدم الى المكتب الذي يقيم في دائرته او المكتب الذي يرغب التسجيل فيه ببيانات عن الاحوال المدنية الخاصة بافراد اسرته خلال المواعيد وطبقاً للتعليمات التي يحددها المدير على ان لاتقل المدة عن ستة اشهر .

المادة ٦٠ ــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام القانون.

المادة ٦١ ــ يلغي هذا القانون : ــ

١ ــ قانون النفوس العثماني الصادر بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٣٣٠ هـ.

٢ ــ قانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦.

٣ ــ اي تشريع اردني او فلسطيني سابق الى المدى الذي تتعارض فيهاحكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٦٢ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ــ ٢ ــ

السيد الرئيس

مشروع قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠ هل يوافق المجلس على رفضه للاسباب التي ذكرتها اللجنة.

الجميــع: موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كمـــا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

ان حركة الاعمار المتزايدة في المملكة قد خلقت عدة اوضاع جديدة تتطلب العناية والاهتمام الكبير بن قبل استفحالها ومن اهم هذه الاوضاع الوضع الصحي العام في المـــدن والبلديات الكبيرة والمتوسطة الحجم والناتج عن الاستمرار في استعمال الطرق القديمة في تصريف مياه المجاري اذ تصرف المياه الى حفر امتصاصية بعضها مانع لتسرب المياه مما يؤدي الى نضحها بشكل دوري يزعج المجاورين والى اسالتها في الشوارع احيانا ، والبعض الآخر من هذه الحفر يقع ضمن طبقات صخرية متشققة مما يؤدي الى تسرب مياه المجاري الى المياه الجوفيـــة وتلويثها. وقد ادت زيادة كثافة السكان في المدن والبلديات الى تضخم هذه المشكلة بحيث اشبعت طبقات الارض بالمياه الملوثة واصبح معظم مصادر المياه الجوفية التي ينقب عنها داخل الحدود البلدية في المـــدة الاخيرة ملوث بشكل يجعلها غير صالحة للاستعمال اطلاقا .

بالنظر لما سلف ارتأت هذه الوزارة اعطاء مشاريع شبكات المجاري اولوية متقدمة في المشاريع التي تطالب بتنفيذهـــا في البلديات الكبيرة وخاصة في اربد والزرقاء والسلط وكخطوة اولى في هذا الاتجاه وضعت هـــذه الوزارة بالتشاور مـــع قاضي التشريع في وزارة العدل القانون موضوع البحث وذلك لتنظيم شؤون المجـــاري بحيث يتم : ــ

١ . ضبط درجة التنقية التي تجرى في مجمع التصفية .
٢ . تنفيذ المشاريع بشكل اقتصادي ومناسب في البلدية الواحدة .
٣ . اختيار المواقع لمجمعات التصفية بحيث لا تخلق مكاره صحية او جمالية .
٤ . ضبط الاقتصاديات العامة للمشاريع بحيث يمكن دمج شبكات البلديات المتقاربة في مشاريع مشتركة مراعاة للتوفير والفعالية .
٥ . ضبط تصريف الفضلات الصناعية الناتجة عن الصناعات القائمة والمتوقعة بحيث لا تسبب مكاره صحية .
٦ . تحديد الرسوم التي تترتب على المستفيدين بحيث تغطي اعلى نسبة ممكنة من تكاليف المشروع دون ان ترهق كاهل المستفيد .
٧ . حماية مصادر المياه الجوفية والسطحية من التلويث الذي يعطل صلاحيتها للاستعمال للشرب او الري او يقضي على قيمتها الجمالية .

لقد وضع القانون المذكور مع مراعاة الظروف الاقتصادية للبلاد وللبلديات كأساس علمي لمشاريع المجاري في المستقبل . وعلى هذا فانني ارجو التكرم بالنظر في اجازة قانون المجاري المقترح تحقيقا للاهداف المذكورة .

قانون رقم(   ) لسنة ١٩٧٠

قانون المجاري العامة

الفصل الاول

ايضاحـــات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اصطلاحات

المملكـــــة :	المملكة الاردنية الهاشمية
الـــــوزارة :	وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الـــــــوزير :	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية او اي شخص آخر يفوض من قبله .
الـــــدائرة :	دائرة الاشغال والخدمات الهندسية / قسم المياه والمجاري .

اعمال المجاري العامـــة

اي مشروع كامل للمجاري ينشأ لابنية تزيد عن عشرة ويشمل ذلك الانابيب والمناهـــل ووحدات التنقية ومحطات الضخ الخ سواء المنشيء منها او المراد انشاؤه لخدمة البلدة .

الفضلات السائلــة

المياه المزودة للبلدة والتي تلوثت بالاستعمال لمختلف الغايات والاغراض مهما كان مصدرهـــا وسواء كانت سطحية او جوفية او مياه امطار او اي مزيج منها .

الفضلات السائلة الصحيـــة

هي الفضلات السائلة المنسابة من المساكن فقط (المطابخ والحمامات والمراحيض وما شابه ذلك).

الفضلات السائلة الصناعيـــة

الفضلات السائلة الناتجة عن الصناعة او اي فضلة اخرى غير الصحية .

المجـــرى

الماسورة او القناة التي تكون عادة مغلقة واعدت لتنساب فيها مياه المجاري او اي فضلات سائلة اخرى.

المجرى العـــام

اي مجرى يكون جزءا من اعمال المجاري العامة .

المجرى الصحـــي

الماسورة التي تنساب فيها الفضلات السائلة الصحية فقط .

مجرى الامطـــار

الانبوب التي تنساب فيها مياه جوفية او سطحية او مياه امطار .

المجرى الصناعي

الماسورة التي تنساب فيها الفضلات السائلة الصناعية فقط .

المجرى الواصـــل

هو الجزء الذي يقام من قبل البلدة اومن تفوضه لاي بناء ويشمل منهل التفتيش ويكون متفرعا عن مجرى متجه ، وتقع حفرة التفتيش على مسافة متر ونصف داخل سور المبنى ان امكن .

ماسورة البناء

ماسورة خط التصريف التي تمتد مسافة متر ونصف خارج ذلك البناء .

مجرى البنـــاء

ذلك الجزء من المجرى الذي يصل ماسورة البناء بالمجرى الواصل .

مجرى التصريف

جميع مجاري اي بناء : اي المجرى الواصل مضافا اليه مجرى البناء وماسورة البناء .

مجرى متجـــه

هو المجرى الذي يصب في مجرى فرعي او في مجرى آخر ويصب فيه مجرى واصل واحد او اكثر.

مجرى فرعـــي

هو مجرى معد لاستقبال مواد مجاري صادرة عن منطقة صغيرة نسبيا ويصب في مجرى رئيسي ؛

مجرى رئيسي

هو المجرى الذي يصب فيه مجرى فرعي واحد او اكثر ويكون معدا لخدمة منطقة واسعة ؛

البنـــــاء

اي بيت او مستودع او انشاءات منصوبة سواء كانت مسكونة او غير مسكونة .

الصناعـــــة

اي مصنع او مشغل او مزرعة وما شابه ذلك تخرج منه فضلات سائلة تعتبر مضرة وتشكل خطرا من الناحية الصحية او من اي ناحية اخرى .

البلـــدة

اي مدينة او قرية او مجموعة ابنية تزيد عن عشرة .

السلطة المحلية

اي سلطة فوضت من قبل البلدة ووافقت عليها الوزارة لتكون مسؤولة عن شؤون المجاري .

المنطقة المخدومة

هي المنطقة التي تقرر المجموعة وتوافق الوزارة ان تخدمها بشبكة مجاري .

الارض الخاصة

هي الارض التي تعود ملكيتها للافراد .

الفصل الثاني

تعليمات اوليـــة

المادة ٣ — لا يشمل هذا القانون التمديدات داخل اي بناء او ماسورة البناء او مجرى البناء المنشأة من قبل المالك.

المادة ٤ — في اي مكان يكتشف فيه وجوب منع حدوث مكاره صحية فان المجموعة تكون ملزمة بتنفيـــذ اعمال انشاء المجاري العامة وصيانتها وتشغيلها .

المادة ٥ — يعود للبلدة حق تعيين حدود المنطقة المخدومة كما للوزارة الحق في الزام البلدة على ضم مناطق اخرى او ابنية اخرى اذا تبين للوزارة ان فضلات تلك المناطق او الابنية لا يمكن التخلص منها بطريقة افضل فنيا واقتصاديا من الضم كما للبلدة الحق بوضع البرنامج الزمني المناسب لتنفيذ مختلف اجزاء المشروع .

المادة ٦ — على مالك اية ارض خاصة ان يسمح بتمديد المجاري في ارضه اذا تبين للسلطة المحلية في البلدة انه لا يمكن من الوجهتين الاقتصادية والفنية تمديدها في مكان آخر ويعوض المالك بموجب المواد الواردة في الفصل السابع .

المادة ٧ — على مالك اية ارض خاصة السماح باقامـــة منشآت تتعلق بالمجاري العامة اذا تبين للسلطة المحلية في البلدة من الوجهتين الاقتصادية والفنية انه لا يمكن اقامة هذه المنشآت في مكان آخر ويعوض المالك بموجب المواد الواردة في الفصل السابع .

المادة ٨ — على السلطة المحلية الحصول على موافقة الجهات المختصة في الحالات التي لا بد فيها من تمديـــد المجاري عبر الطرق العامة او خطوط السكك الحديدية .

المادة ٩ — على السلطات المختصة قبل الشروع بانشاء اي جسر او طريق عام او سكة حديدية التأكد عما اذا كانت البلدة ترغب في مد خط انابيب مجاري في ذلك الجسر او الطريق او السكة ، وفي هـــذه الحالة تقوم السلطة بتنفيذ العمل المطلوب على حساب البلدة .

المادة ١٠ — يجب ان يخضع تصريف اي فضلات اخرى خلاف الفضلات السائلة الصحية في المجرى العام الى موافقة الوزارة المسبقة .

المادة ١١ — يخضع اختيار موقع محطة التنقية ومواقع تصريف المياه الناتجة عن محطة التنقية للتشاور المسبق مع سلطة المصادر الطبيعية وذلك منعا لاخطار تلويث المياه الجوفية والسطحية .

المادة ١٢ — تخضع درجة ومقدار التنقية للتشاور المسبق مع وزارة الصحة .

الفصل الثالث

أعمال المجاري العامة

المادة ١٣ — يحظر تصريف مياه المجاري او المباشرة بتنفيذ مشروع مجاري او اي جزء من مشروع مجاري قبل أخذ موافقة الوزارة على التصاميم والتقارير المقدمة لذلك الغرض .

المادة ١٤ — اي بناء يقع ضمن المنطقة المخدومة ويكون بحاجة الى التخلص من مياه المجاري ولا يوجد لديه طريقة فنية واقتصادية اخرى افضل للتخلص من ذلك فان له الحق كما للبلدة الحق بالزامه بايصال بيته بالمجرى العام علمـــا ان وجود حفرة امتصاصية للبناء لا يغني عن ذلك .

المادة ١٥ — اي بلدة تقع بجانب بلدة اخرى وتكون بحاجة الى مشروع مجاري ولا يوجد لديها طريقة فنية واقتصادية افضل من التوصيل للبلدة المجاورة فان لها الحق وتكون ملزمة بايصال مجاريها بمجاري البلدة الاخرى ومن حق الوزارة الزام البلدان المتجاورة بالتعاون في تنفيذ مشاريع مجاري مشتركة .

المادة ١٦ — على مالك كل عقار ان يقوم بصيانة وصلة المجرى التابعة له والتي تكون متصلة بالمجرى العام .

المادة ١٧ — كل من يسيء استعمال المجاري العامة كادخال مواد غريبة وضارة سواء على الشبكة او عـــلى محطة التنقية يعرض نفسه للعقوبة .

المادة ١٨ — المياه المنسابة من محطات التنقية يجب ان لا تسبب اي مكاره صحية او غيرها .

المادة ١٩ — اي عملية للتخلص من الفضلات الصناعية او لتصريف كميات كبيرة من المياه وعملية تغيير في نوعية او كمية هذه الفضلات لاي صناعة تكون خاضعة لموافقة الوزارة المسبقة . وعلى الوزارة في حالة الموافقة تحديد نقطة الربط في المجرى العام ويقوم صاحب الصناعة بالتوصيل الى تلك النقطة على نفقته الخاصة . كما يحق للوزارة قبل اصدار الموافقة الطلب من صاحب مصدر الفضلات الصناعية السائلة القيام بعملية تكرير اولية توافق عليها الوزارة للتخلص من المواد الضارة بمحطة التنقية او شبكة المجاري العامة . كما يحق لها رفض الطلب كليا اذا ما تأكدت من ان مثل هذا التوصيل سيضر بمصلحة محطة التكرير العامة او بشبكة المجاري .

المادة ٢٠ – عندما تتقدم ايــة صناعة بطلب الى وزارة الاقتصاد الوطني للحصول على رخصة لمزاولة المهنة فان موافقة الوزارة المنوه عنها في المادة ١٩ يجب ان ترفق بالطلب قبل ان توافق وزارة الاقتصاد على الطلب .

الفصل الرابع

اعمال المجاري للابنية التي تقل عن احدى عشر

المادة ٢١ – اية عملية للتخلص من فضلات المجاري يجب ان لا يتسبب عنها مكاره صحية او اي نوع آخر من المكاره .

المادة ٢٢ – لا يسمح باقامة اية انشاءات صحية او تمديدات اخرى للتخلص من مياه المجاري قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة وذلك من حيث مقدار ودرجة المعالجة وطريق تصريف واستعمـــال الفضلات الناتجة الخ . وتقوم السلطة المحلية باصدار تعليمات لتنظيم امور هذه الطلبات .

المادة ٢٣ – على مالك المنشآت الصحية المذكورة اعلاه ان يقوم بصيانتها وتشغيلها والتأكد من صلاحيتها للعمل حسب التعليمات الصادرة عن الوزارة .

الفصل الخامس

الصناعات غير المتصلة باعمال المجاري العامة

المادة ٢٤ – ان التخلص من الفضلات الصناعية يجب انلا يتسبب عنه ايه مكاره للغير ذات اهمية سواء من الناحية العامة او من الناحية الخاصة الا اذا تبين للوزارة ان الاجراءات المطلوبة لمنع هذه المتاعب التي تلحق بالغير قد تكون باهظة التكاليف وغير اقتصادية .

المادة ٢٥ – يجوز للوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوث اي تلوث يحصل نتيجة للفضلات الصناعية في اي مكان يتبين فيه وجوب حماية المياه الجوفية او المياه السطحية او مياه البحر او الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية مع مراعاة ما جاء في المادة السابعة بالنسبة للصناعات القائمة .

المادة ٢٦ – اي عملية تخلص من الفضلات الصناعية يجب ان تكون خاضعة لموافقة الوزارة . وتكون الطلبات التي تقدم لهذه الغاية معنونة باسم الوزارة وتقدم لها بواسطة البلدية ان وجدت .

المادة ٢٧ – اية زيادة ذات اهمية في الكميـة او اي تغيير رئيسي في نوع مياه المجاري الصناعية يجب ان يكون خاضعا ايضاً لموافقة الوزارة وتقدم الطلبات لهذه الغاية للوزارة بواسطة البلدة ان وجدت .

المادة ٢٨ – يجب ان تشتمل الطلبات المشار اليها اعلاه على وصف كامل للمنشآت المنوى اقامتها مع المخططات اللازمة والتي تشير الى طريقة معالجة مادة الفضلات ، والقضاء على التلوث ان وجد .

المادة ٢٩ – بالاضافة الى ما جاء في احكام هذا الفصل من القانون تطبق بقية احكام هذا القانون على الصناعات غير المتصلة بأعمال المجاري العامة حيثما امكن .

الفصـــل السادس

المساهمة في نفقات لانشـــاء / الرسوم الخ

المادة ٣٠ – يتوجب على اصحاب الابنية دفع رسوم المجاري استنادا الى قائمة التسعيرة الصادره عن البلدة والموافق عليها من قبل الوزارة والتي تكون قد اعدت بموجب المبادىء المذكورة ادناه . وتقوم الوزارة باعداد نموذج نظام يتبين فيه مسؤوليات المجموعة ومالك البناء والتعليمات الفنية ومقدار الرسوم الخ .

المادة ٣١ – تقسم الرسوم المتحققة على البناء الى اربعة اقسام :–

١ • ضريبة مجاري .
٢ • رسم دخول .
٣ • الرسم السنوي .
٤ • التأمين .

اما ضريبة المجاري فيجب ان تغطي جزءا من النفقات الكلية للمشروع وتجبى سنوياً لمدة محددة من الزمن ، اما رسم الدخول فيكون معادلا للزيادة التي تلحق بقيمة البناء نتيجة ربطه بالمجاري العامة ويدفع مرة واحدة فقط . اما الرسم السنوي فانه يكون محسوبا لتغطية جزءا من نفقات الاقساط السنوية والفوائد المتحققة على البلدة لتنفيذ المشروع ولتغطية تكاليف التشغيل والصيانة السنوية تدفع رسوم المجاري والدخول من المالك واما الرسم السنوي ورسم التأمين فتدفع من قبل المشترك في مشروع المجاري .

المادة ٣٢ – اي بلدة او صناعة او ما شابه ذلك ترغب في ربط او في تصريف فضلاتها السائلة في مجاري اي بلدة اخرى تساهم في نفقات الانشاء والنفقات السنوية على اساس كمية ونوعية الفضلات التي تنوي التخلص منها .

المادة ٣٣ – يفرض الرسم السنوي ورسم الدخول على الابنية التي توصل بشبكة المجاري فقط .

المادة ٣٤ – تشترك جميع مباني البلدة في نفقات مجاري مياه الامطار .

المادة ٣٥ – عائدات رسوم المجاري تصرف على أعمال المجاري فقط .

المادة ٣٦ – ان اية نفقات تتحقق لانشاء المجرى اوالقناة او المنشآت اللازمة لذلك داخل البناء تدفع من قبل المالك

الفصل السابع

التعويضات

المادة ٣٧ – يعطى المالك تعويضا عادلا اذا لحقت به خسارة ذات اهمية عن تمديد المجاري ضمن ارضه الخاصة .

المادة ٣٨ – يعطى المالك تعويضا عادلا عن مساحة الارض التي تستعمل لاقامة اية منشآت كمجامع التصفية او محطات الضخ او المناهل ضمن ارضه الخاصه .

المادة٣٩ – يعطى اي شخص يعرض بيته لمكاره صحية نتيجة اعمال المجاري تعويضا عادلا .

المادة٤٠ – يعطى المالك الذي انشأ مسبقا ومنذ مدة قصيرة منشآت يستفاد منها في أعمال المجاري الجديدة العامة تعويضا عادلا .

الفصل الثامن

العقوبـــات

المادة ٤١ – كل من يخالف احكام هذا القانون يعرض نفسه للحبس من اسبوع الى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مايتي دينار او بكلتا العقوبتين .

الفصل التاسع

الانظمة

المادة ٤٢ – تقوم الوزارة باصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٣ –

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

دولة الرئيس

بالنسبة للقانون المعدل لقانون المجـــاري في منطقة امانة العاصمة ، الحقيقة هناك خلاف شكلي لا يمكن ان يؤثر في الجوهر ، الطلب بتوصيـــل بعض المناطق بالمجاري هو طلب لا ترغب فيه الامانة ولا هو من مصلحتها الامانة عندمـــا نقول لها منطقـــة مستشفى عمان الكبير والجامعة الاردنية نحن فرضنا عليها ودفعنا لها النقود ، الامانة الان يطلب منها عدة مناطق هذه من حيث التنظيم والمشكلةعلى الطبيعةوعلى الواقع انما من حيث المصلحة الامانة ارتبطت بقرض دولي من البنك الدولي بحدود عشرة ملايين دولار لتغطية هذا المشروع ، البنك الدولي في دراسةمـــع الامانة ومع المسؤولين يرى هذه المادة انها تفيد حتى تغطي الامانة تجاه مسؤولياتها وتجاه المناطق التي توصل اليها هذه الخدمة يضاف الى هذا ان تعطيل القانون او التغيير فيه الآن سيعيـــده الى مجلس النواب ومجلس النواب يعيده للاعيان وان نعد بأي سرعـــة يراها المجلس وبأي طريقة - اذا رأى– القيد الذييفترضه ان يضم للقـــانون فيما بعد نحن نرحب به ونتقبلـــه لكن ان يمشي القانون مع هذه العبارة (او خارجها) لمقتضيات المصلحة كما ورد من مجلس النواب .

(اصوات : موافقين)

السيد العين عطا الله

النقطة التي اصرت عليها اللجنة القانونيـــة لا تزال في محلها بالرغم عمـــا وضحه دولـــة رئيس الحكومة ، الشيء الوحيد الممكن اذا كان القوانين يجب ان تصاغ بالشكل الصحيح طبقـــا لاحكـــام الدستور وطبقا لاحكام التشريع يجب ان يعد اما اذا كان دولة الرئيس بلسان الحكومة يتعهد ان يصحح القانون في هذه الفقرة فيما بعد بتشريع آخـــر واذا كانت الرغبة سرعة انجاز القانون حتى يتمكنوا من الحصول عـــلى القرض مسألـــة ثانية اما النقطـــة لا تزال .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على القانون كـــا ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسبـاب الموجبـــة

للقانون المعدل لقانون المجاري في منطقة امانة العاصمة

من خلال التطبيق العملي لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاتـــه ظهرت بعض الثغرات والنواقص التي تقضي الحاجة بمعالجتها كما ان ضرورة العمل تتطلب اعطاء حـــق السماح للامانة والمشتركين بتمرير وتمديد المجاري الخاصة وربطها بالمجاري العامة في الحالات التي يتعذر فيهـــا تمرير هذه التمديدات ضمن الشوارع والازقة والادراج والساحات العامة ولاسباب فنية واقتصادية وهـــذا الوضع ينطبق على كثير من الحالات ضمن مدينة عمان نظرا لوضعهاالطبغرافي وخاصة في المناطق المنحدرة كما ان هنالك معاملات وحالات عديدة يتعذر انجازها بدون هذا التعديل ، كما ان الاحتياجات الاقتصادية تقضي برفع نسبة

مساهمة المجاري الى ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية وعلى كافة العقارات لمدة عشرين سنة اعتبارا من ١/٤/١٩٦٤ رغم ان هذه النسبة مع الرسوم المقررة لن تلبي الاحتياجات الفعلية للمشروع وهي اقل من النسبة التي اوصى بها خبراء البنك الدولي والمستشارين كشرط من شروط الموافقة على اعطاء قرض البنك الدولي لتغطية جزء من تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة وهي ٥٪ خمسة بالماية حتى يشمل باقي مناطق عمان ففي حين ان تكاليف المرحلة الثالثة من مشروع المجاري العامة مع التشغيل وفوائد القروض والاستهلاك خلال العشر سنوات القادمة ستبلغ حوالي ٠٠٠ر٨٩١ر١٠ دينارا فان الرسوم المقررة مع مساهمة المجاري بواقع ٤٪ من صافي تخمين الايجار السنوي المقدر لدى وزارة المالية ستبلغ حوالي ٠٠٠ر١١١ر٤ دينارا هذا فيما لو امكن ربط ٣٠٠٠٠ عقار خلال مدة العشرة سنوات القادمة اي بمعدل ٣٠٠٠ عقار سنويا .

لهذه الاسباب جميعها ارتؤي وضع التعديل المشار اليه .

ملاحظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة أمانة العاصمة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣ — تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة أمانة العاصمة خلال عشرين سنة تبتدىء من ١/٤/١٩٦٤ لدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ثلاثة في المائة ٣٪ من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات .	يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض بالنص التالي : — أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تخضع العقارات في منطقة أمانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من ١/٤/١٩٦٤ بالنسبة للعقارات القائمة في ذلك التاريخ ومن تاريخ اكمال العقارات المنشأة بعد ذلك سواء أكانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي أم لا . ب) يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة للعقارات خارج حدود منطقة الامانة وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر . ج) يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة أمانة العاصمة اختيارياً . د) بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة .	موافقة كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديل التالي عليه وهو : تعدل الفقرة (أ) من المادة الثالثة لتصبح بالنص التالي : -- (١) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تخضع جميع العقارات في منطقة أمانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها (٤٪) من بدل صافي إيجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة تبدأ من ١/١/١٩٧٣ بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء أكانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي أم لا .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٦) المؤرخ في ١٩/٣/١٩٧٣ البند (٣)

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٤ ـ أ) اذا أنشيء أي عقار خلال الفترة المشار اليها في المادة الثالثة فانه يخضع خلال المدة الباقية من العشرين سنة لدفع نفس المساهمة المشار اليها في المـادة المذكورة اعتباراً من تاريخ اكمال البناء . ب) اذا هدم أي عقار خلال هذه الفترة فيتحقق على مالك العقار دفع النسبة المقررة عن المدة التي كان فيها العقار قائماً ويستمر دفعها بعد اعادة انشائه حتى تنتهي بقية مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة .	(٢) يحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة عدد السنوات التي دفعت عنها المساهمة في السنوات السابقة بموجب القـانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والمنشور في عـدد الجريـدة الرسمية رقم ١٨١٨ الصادر بتـاريخ ١٩٦٥/١/١٨	
المادة ٥ ـ رغماً عما جاء في المـادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنويـة عن السنوات الخمس الأولى اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٦٤ أما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في أول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخـاص لذلك العقار بالمجرى العام .	تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنـة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٧ ـ أ) تتولى الدائرة على نفقة المالك ربط المجرى الخاص بالمجاري العامة . ب) اذا تعذر مـد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمدهما او اي واحد منهما ضمن الاراضي الخاصة على ان تعيـد الامانة العقار الى حالته السابقـة حيثما امكن ذلك وان تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءات من ضرر فعلي .	يلغى نص المـادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بالنص التالي : المـادة ٧ : أ) اذا تعذر مد المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصادية فللدائرة مدها او اي واحد منهـا ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحـال الى ما كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى . ب) مع مراعاة احكام الفقرة الـ ابقة تحصل نفقات وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذا الغرض .		
المادة ٨ ـ يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محلية على الاقل ، المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجاري الخصوصية بالمجاري العامة . ب) تـعلق نسخة من ذلك القرار عـلى الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار او على مكان بارز فيه .	تعدل المـادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عـدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ـ		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ج) يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها ان ينجزوا تمديد المجاري الخاصة بأملاكهم تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة خلال شهر من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف اي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعلى ان لا يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف. د) يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتناع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .	ج) على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ،ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .		

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون المجاري العامة

في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣) ، ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٣ : —

أ — (١) مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة تخضع جميع العقارات في منطقة امانة العاصمة وخارجها لدفع مساهمة سنوية مقدارها ٤٪ من بدل صافي ايجارها السنوي حسبما يقدر لغايات استيفاء الضريبة وفق قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ١/١/١٩٧٣ بالنسبة للعقارات القائمة ومن تاريخ اكمال العقارات التي تنشأ بعد ذلك التاريخ سواء اكانت معفاة من ضريبة الابنية والاراضي ام لا .

(٢) يحسم من مدة العشرين سنة المشار اليها في الفقرة السابقة عدد السنوات التي دفعت عنها المساهمة في السنوات السابقة بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٦٥ .

ب — يقدر بدل الايجار الصافي المشار اليه في الفقرة السابقة للعقارات خارج حدود منطقة الأمانة — وفق الاسس المقررة في قانون ضريبة الابنية والاراضي السالف الذكر .

جـ — يكون الانتفاع من خدمات المجاري العامة خارج حدود منطقة امانة العاصمة اختياريا .

د — بعد وصل المجرى الخاص بالمجرى العام يترتب على المالك اغلاق الحفرة الامتصاصية بطريقة تحول دون الاضرار بالصحة العامة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (أ) منها واعتبار نص الفقرة (ب) هو نص المادة المذكورة .

المادة ٤ — تلغى المادة (٥) من القانون الاصلي .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٧ :

أ — اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى الخاص او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الازقة او الادراج — او الساحات العامة ولاسباب فنية او اقتصادية فللدائرة مدها او اي واحد منها ضمن الاراضي والعقارات الخاصة شريطة ان تعيد الحال الى ما كان عليه وان تدفع التعويض العادل ان كان له مقتضى .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة السابقة تحصل نفقات — وصل المجاري الخاصة بالمجاري العامة — من المالكين المشتركين في مجرى خاص بنسبة انتفاع عقار كل منهم حسبما تقرره لجنة فنية يشكلها امين العاصمة لهذا الغرض .

المادة ٦ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٩٧٢ بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

جـ — على المالك تأدية الرسوم والاجور الواجب دفعها بمقتضى هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه واتمام توصيل المجرى الخاص بالمجرى العام خلال ثلاثة اشهر من نشر قرار مجلس الامانة على النحو الوارد في الفقرتين (أ ، ب) السابقتين تحت اشراف ومواصفات الدائرة وفي حالة تخلفه تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها (٢٠٪) دون الاخلال بحق الملاحقة الجزائية .

(د)

السيد المقرر

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٥/٤/١٩٧٣ برئاسة مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل وحضور كل من الاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، معالي السيد علي الهنداوي ، معالي السيد انطون عطا الله ، عطوفة السيد عبد الله التل ، وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع القوانين المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها ومناقشتها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : —

(١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٢) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة مع شطب المادة (الرابعة) منه المعدلة للمادة (٢٨) من القانون الاصلي ، وكذلك رفض جميع التعديلات التي ادخلها مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها . اللجنة القانونية

- ١ -

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

الاسباب الموجبة

بناء على طلب دائرة المخابرات والاستخبارات العسكرية والامن العام ولان الاحكام المفروضة على الاشخاص الذين يفقدون جوازات سفرهم خفيفة جدا طالبت هذه الجهات فرض عقوبات اشد لاسباب امنية تتعلق بامن البلد . اذ ان كثيرا من الاشخاص الذين يدعون فقدان جوازات سفرهم يكونون في الحقيقة قد سافروا عن طريق مطارات العدو او كانوا يحملون وثائق اخرى ولتحقيق هذه الغاية وضع هذا المشروع .

ملحوظات مجلس الأعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣.

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢٤) كل من : — أ) زور جواز سفر او وثيقة سفر . ب) وجدمعه جوازسفر اووثيقة سفر بصورة غير مشروعة . جـ) ادعى انه المالك الحقيقي لذلك الجـواز او الوثيقة بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة . د) اعطى ذلك الجواز الى شخص آخر لستعلة هـ) اتلف جوازسفره عامدا لاخفائه اوادعى فقدانه عن قصد . و) قدم بيانات كاذبة او ادعاء كاذبا سواء في المملكة او في خارجها بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه او لشخص آخر او وقع شهادة كاذبـة لطالب الجواز . يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثـة اشهر ولا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عـن خمسة واربعين دينارا ولا تتجاوز خمسماية دينـار .	يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بالنص التالي : المـادة : ٢٤ أ — يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقـة سفر . ب) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لاتقل عن عشرين دينارا ولاتتجاوز مائتي دينارا بكلتا العقوبتين كل من : — ١) ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكـذلك من اعطى الجواز او الوثيقة الى ذلك الشخص لاستعمالها بصورة غير قانونية . ٢) وجد معه جواز اووثيقة سفر بصورة غير مشروعة . ٣) ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر اواتلفها عن عمد بقصد اخفائها . ٤) قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز أو وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .	موافقة كـا وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٢٥ البند (١) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	٥) وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر . ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدتين فلمدير الجواز قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠ — ٢٠٠ دينار يتعهدبموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين . ٢ — اذا فقد الجواز اوالوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقود مالم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة . د — يكون رسم اصدار جواز بـدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعـد ذلك عشرين دينارا .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٢٥ البند (١) .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٢٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المـــادة :

٢٤— أ — يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل مـــن زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر او في اية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر .

ب — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من : —

١ — ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة ، وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقـــة الى ذلك الشخص لاستعمالهما بصورة غير قانونية .

٢ — وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

٣ — ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائهما .

٤ — قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبـــة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .

٥ — وقع على شهادة كاذبة لطالب جواز او وثيقة السفر .

ج — ١ — اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجوازات قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطـــالب بتقديم كفالة مالية مصدقـــة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠ — ٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز او الوثيقة الجديدين .

٢ — اذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز او وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفـــع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة .

د — يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا .

السيد الرئيس — ٢ —

مشروع القانون المعـــدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي اقرتها اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب الموقر »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون المحامين النظامين لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ٦ المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهـــم تمثيل المتقاضين في الدعاوى عـــلى اختلاف انواعها ، والقيام باجراءاتها والمدافعة فيها ، وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء اجر : فوظائفهم تشمل امور اربعة : — (١) الادعـــاء بالحقوق ، والدفاع عنها : والقيـــام بالاجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الاشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية . (٢) ابـــداء الاستشارات القانونيـــة في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها . (٣) تنظيم العقود بانواعها والقيام بكافة الاجراءات التي يستلزمها ذلك . (٤) تمثيل الموكلين لـــدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الادارة والدوائر الرسمية وللمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف انواعها .	يلغى نص المـــادة السادسة مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٦) المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك : — (١) التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها : — أ — لدى كافة المحاكم عـــلى اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية . ب — لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة . ج — لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة . (٢) تنظيم العقـــود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك . (٣) تقديم الاستشارات القانونية .	اضافة عبارة (والمطالبة بها) بعد عبارة (للادعاء بالحقوق) الواردة من السطر الاول من الفقرة (١) للمادة (٦) المعدلة بموجب المادة (٢) من المشروع.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ٢٥/ ٤/ ١٩٧٣ البند (٢).

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٨) أ ـ متمتعا بالجنسية الاردنية مدة عشر سنوات على الاقل. نص المادة (٢٨) يعفى من التدريب من شغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لا تقل عن سنتين كما يعفى من سبق واشغل منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا في القوات المسلحة الاردنية والامن العام مدة لا تقل عن سنتين شريطة ان يكون حائزا على ليسانس حقوق او اكثر .	تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) منها . (ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احـدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشر سنوات) . يلغى نص المادة/ ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٢٨) أ ـ يعفى من التدريب كليا من اشغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء مدة لا تقل عن سنتين ومن كان حائزا على اجازة في الحقوق واشغل بعـد تخرجه منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا او مدعيا عاما في القوات المسلحة الاردنية والامن العام مدة لا تقل عن سنتين او عمل قاضيا او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائية او الاستئنافية او مرافعا في قضايا ضريبة الدخـل او مسجلا للعلامات التجارية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	اضافة عبارة (شرط المعاملة بالمثل) الى البند (أ) من الفقرة (١) للمادة الثامنة المعدلة بموجب المادة (٣) من المشروع . اعادة صياغة المادة (٤) من المشروع على الشكل التالي : ـ المادة ٤ : ـ يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي : ـ المادة ٢٨ :ـ ١) يعفى من التدريب كليا كل مـن كان مجازا في الحقوق واشغل مدة لا تقل عن سنتين منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء او اشغل بعد تخرجه منصبا قضائيا او مستشارا حقوقيا او مدعيا عامـا في القوات المسلحة الاردنيـة والامن العـام .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٧٣ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
	ب ـ اذا نقصت مدة خدمة اي من المذكورين في الفقرة السابقة عن المدة المحددة فيعفى من التدريب مدة تعادل او تتناسب مع المـدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة . جـ ـ يعفى من التدريب لمدة سنة من كان مجازا في الحقوق وعمل بعد تخرجه لدى وزارة العدل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة ان يتقدم بطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين خلال ثلاثـة اشهر من تاريخ تركه العمل .	واذا نقصت مدة خدمة اي من المذكورين في المدة المحددة فيعفى من التدريب مدة تعادل المـدة التي قضاها في احدى الوظائف المذكورة . ٢ ـ أ ـ يخضع للتدريب مدة ستة اشهر ، كل من كان مجازا في الحقوق واشغل مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات . منصبا قضائيا او مدعيا عاما في محكمة الجمارك البدائيـة او الاستئنافية او كان مستشارا قانونيا في احدى الدوائر الرسمية او كان مرافعا في قضايا ضريبة الدخل او مسجلا للعلامات التجارية. ب ـ يخضع للتدريب مدة سنة واحدة كل مـن كان مجازا في الحقوق واشغل مـدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، احدى الوظائف الكتابية لدى وزارة العدل ، او مضى على اشغاله لاحدى تلك الوظائف مدة لا تقل عن عشر سنوات عند نفاذ هذا القانون وحصل على اجازة في الحقوق خلال هذه المدة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٧٣ البند (٢).

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص المادة (٣٨) ١ ـ مزاولة مهنة المحاماة حق محصور للمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون ولا يجوز تعطيل هذا الحق في اية صورة او لاي سبب . ٢ ـ لا تقبل المرافعة والمدافعة امام المحاكم والهيئات المبينة في المادة السادسة من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين . ويستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون لشخص ان يدافع باسم زوجته او احد اصوله او فروعه . ٣ ـ مع مراعاة احكام الفقرة السابقة لا يجوز لغير المحامين المسجلين في النقابة الاشتغال بالمحاماة او المراجعة باي عمل من اعمالها باجر او بدون اجر وكل من خالف ذلك يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي وتقديم البيانات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.	يلغى نص المادة (٣٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة ٣٨ ١ ـ مزاولة مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون . ٢ ـ لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك . ٣ ـ لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه . في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة . ٤ ـ كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البيانات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .	موافقة كما وردت من الحكومة.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٢٥ البند (٢) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص المادة (٤١) ١ ـ لا يجوز للمتداعين في القضايا الحقوقية وامام محكمة العدل العليا ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ، ويستثنى من ذلك المحاكم الصلحية والمتداعون اذا كانوا من المحامين المزاولين او المتقاعدين او القضاة . ٢ ـ لا يجوز التقدم باية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم البدائية في القضايا الحقوقية وفي قضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة. ٣ ـ لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة والهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق اوما يعادلها .	يلغى نص المادة /٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة (٤١) ١ ـ لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك : أ ـ محاكم الصلح والتسوية ودعاوي تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية . ب ـ المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون . ٢ ـ في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك/ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوي واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطه محكمة لا يوجد في مركزها محام .	اضافة عبارة (او ازواج المذكورين او احد اصولهم او فروعهم) الى اخر البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٤١) المعدلة بموجب المادة (٦) من المشروع .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ١٩٧٣/٤/٢٥ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١) من المادة (٤٤) (١) بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامين الاساتذة حق المصادقة على توقيع موكليه على الوكالات الخصوصية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا عن صحة هذا التوقيع .	تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (الخصوصية) الواردة في الفقرة (١) منهـــا (اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون) .	موافقة كما وردت من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٧٣ البند (٢) .
نص الفقرة (٤) من المادة (٤٦) (٤) على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه باتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب ، على ان لا تزيد هذه الاتعاب في المرحلة الابتدائية عن ٥/ من قيمة المحكوم به وان لا تتجاوز (١٥٠) دينارا في اية دعوى مهما بلغت القيمة ولا تزيد عن نصف ما تحكم به المحكمـــة الابدائية عن المرحلة الاستئنائية .	تعدل المادة/ ٤٦ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (على ان لاتزيد) الواردة في الفقرة (٤) منها بعبارة (على ان لا تقل) .		
ليس لها اصل	المـــادة (٩) الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحـــة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .		

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانـــون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة السادسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٦

المحامون هم من اعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء اجر ويشمل ذلك : –

١ – التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها : –

أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .

ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .

جـ – لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .

٢ – تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

٣ – تقديم الاستشارات القانونية .

المادة ٣ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر البند(أ)من الفقرة(١)منها: (ما لم يكن طالب التسجيل متمتعا بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معا عن عشرة سنوات) .

المادة ٤ – يلغى نص المادة /٣٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٣٨

١ – مزاولة مهنة المحاماه حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقا لاحكام هذا القانون.

٢ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس العمل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة السادسة الا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك .

٣ – لا يجوز لغير المحامين المسجلين ان يمارس كحرفة او بقصد الكسب العمل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة .

٤ ـــ كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة يعاقب من قبل محكمة الصلـــح المختصة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بكلتا العقوبتين ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي ويقدم البينات وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٥ ـــ يلغى نص المادة / ٤١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٤١

١ ـــ لا يجوز للمتداعين ان يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعهـــا ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك .

أ ـــ محاكم الصلح والتسوية ودعاوي تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية .

ب ـــ المحامون المزاولون او السابقون او القضاة العاملون او السابقون او الاشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة ٢٨ من هذا القانون .

٢ ـــ في قضايا الحقوق والعدل العليا لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوي او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئنـــاف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك الا اذا كانت موقعـــة من احد المحامين الاساتذة ويستثنى من ذلك الدعوي واللوائح والطعون التي تقدم للمحاكم المذكورة اذا جرى تقديمها بواسطة محكمة لا يوجد في مركزها محام .

٣ ـــ لا يسرى حكم هذه المادة على مصالح الحكومـــة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على اجازة الحقوق .

المادة ٦ ـــ تعدل المادة / ٤٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة(الخصوصية) الواردة في الفقرة (١)منها(اذا تعلق التوكيل في احد الامور المنصوص عليها في المادة السادسة) . من هذا القانون .

المادة ٧ ـــ تعدل المادة/٤٦من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة(على ان لا تزيد)الواردة في الفقرة(٤) منها بعبارة (على ان لاتقل) .

المادة ٨ ـــ الوكالات المعطاة لغير المحامين قبل نفاذ هذا التعديل والمعاملات التي تمت بموجبها تعتبر صحيحة اذا كان الخصوص الموكل به من الامور التي يجوز لغير المحامين القيام بها بمقتضى المادة (٣٨) من هذا القانون .

(٨)

قرار رقـــم (١٣)

المقرر : ـــ

اجتمعت اللجنة القانونيةلمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ برئاسة مقرر اللجنـــة سعادة السيد احمد الخليل وحضور كل من الاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد عـــلي الهنداوي ومعالي السيد انطون عطـــاالله ومعالي السيد صالح المعشر وعطوفة السيد عبدالله التـــل وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريعالقوانين المحالـــة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيانوبعددراستها ومناقشتها قررت توصيه المجلس الكريم ما يلي : ـــ

(١) الموافقة على مشروع قانون مؤسسة التنميـــة الصناعية لسنة ٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيهـــا من مجلس النواب الموقر .

(٢) الموافقة على مشروع القانون المعـــدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التيورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٣) الموافقة على مشروع قانون الغاء قانون مجلس شيوخ العشائر لسنة ٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٤) الموافقة على مشروع القـــانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقرمع ادخالالتعديل التالي عليه وهو ـــ :

حذف البند (٣) من الفقـــرة (ب) من المادة الثامنة والتي تنص على ما يلي : ـــ

٣ ـــ (يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي اصدر من أجلها) .

وتوصي اللجنةالمجلس الكريم بالموافقةعلى قرارها

اللجنة القانونية

السيد ميرزا:

دولة الرئيس حضرات الاعضاء

لي ملاحظة حول مشروع قـــانون مؤسسة التنمية الصناعية .

كنت قد ذكرت في مناقشتي لمشروع الموازنة للسنة المالية الحالية انسياسةالحكومةفي انشاءالمؤسسات المستقلة بداعي تنفيذ المشاريع وانجازها دون ان تكون خاضعة لمراقبةالمؤسساتالدستوريةلا تتفق والمصلحة العامة ـــ واليوم بمناسبةعرض مشروع قانونمؤسسة التنمية الصناعية ، اود ان ابين مدى تعارض انشاء مثل هذه المؤسسات مع احكام الدستور والقانون .

تنص المادة (٣) من مشروع قانون المؤسسة بان المؤسسة تتمتع بشخصيةمعنويةذات استقلال مالي واداري . هذا النص لا يتفق مع احكام الماده ١١٩ من الدستور ، والتي تنص . يشكل بقـــانون ديوان المحاسبة لمراقبة ايراد الدولـــةونفقاتها وطرق صرفها هذا من ناحية الاستقلال المالي .

اما موضوع الاستقلال الاداري فـــان النص المذكور عن المشروع يتعارض مع المادة ١٢٠ مـــن الدستور والتي تنص ما يلي « التقسيمات الاداريـــة في المملكة الاردنيةالهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسمائها ومنهاج ادارتهـــا وتعيين الموظفين وعزلهم الى اخره تعين بأنظمةيصدرها مجلسالوزراء بموافقة الملك لا بقانون »

والمشروع الحالي يجعـــل من المؤسسة ان تنظم موازنتهاشأنها كبقية المؤسسات السابقة وبدوناطلاع مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة .

وهذا يتعارض مع المادة ١١٢ من الدستور — يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامـــة . اي لا يجوز انفاق اي مبلغ لم يرد ذكره في الموازنة العامة .
اما تعارض هذا المشروع مع القانون كما يلي: —

صدر قانون التخطيط رقم ٦٨ لسنة ٩٧١ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣ تاريخ ٩٧١/١١/٢٥ يتضمن جميع الاهداف الواردة في مشروع قانون مؤسسة التنمية الصناعية واليكم مضمونه .

قانون التخطيط

نشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣٣ تاريخ ٩٧١/١١/٢٥

الماده ٤ — ينشأ مجلس يسمى المجلس القومي للتخطيط ويناط به تحقيق الاهداف التالية : —

أ — اعداد خطط الدوله الطويلة المدى لتنمية المجتمع الاردني وتطويره اقتصاديا واجتماعيا وبشريا وثقافيا في ضوء حاجات المجتمع الاردني القائمة والمتوقعة ، وتنمية الموارد المحلية في الاردن . ورفع مستوى معيشة الشعب الاردني والوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي في اقصر فترة زمنية ممكنة .

ب — اعداد برامج التنمية الشاملة من اقتصادية واجتماعية وبشرية وثقافية وغيرها ، على ان تتضمن هذة البرامج المشاريع التي يرى تنفيذها على مراحل زمنية معينة مع تحديد الاولويات فيما بينها وتقدير تكاليفها المنتظرة وتوضيح نتائجها المتوقعة ووسائل تمويلها .

الماده ٥ — أ — ينشأ مجلس يسمى مجلس ادارة المجلس القومي التخطيط على النحو التالي : —

(١) رئيس الوزراء	رئيساً
(٢) رئيس المجلس القومي للتخطيط	نائبا للرئيس
(٣) وزير المالية	عضوا
(٤) وزير الاقتصاد الوطني	«
(٥) محافظ البنك المركزي	«
(٦) رئيس الجامعة الاردنية	«
(٧) مدير عام الجمعية العلمية الملكية	«
(٨) امين عام المجلس القومي التخطيط	«
(٩) رئيس اتحاد الغرف التجارية في الاردن	«
(١٠) رئيس غرفة صناعة عمان	«

(١١) عضوان من ذوي الكفاءة والخبرة يعينهم مجلس الوزراء وفقا للمادة (٧) من هذا القانون وعلى ان يكون احدهما من اعضاء مجلس النقابات

المادة ٩ — أ — ينشأ مجلس يسمى مجلس الامن الاقتصادي على النحو التالي : —

(١) رئيس الوزراء	رئيسا
(٢) وزير المالية	نائبا للرئيس
(٣) وزير الاقتصاد الوطني	عضوا
(٤) محافظ البنك المركزي	«
(٥) رئيس المجلس القومي للتخطيط	«
(٦) امين عام المجلس	«
(٧) مدير دائرة الميزانية العامة في وزارة المالية	«

وبعد هذا الشرح المدعوم بالمواد الدستورية والقانونية اقترح ان يعاد النظر في مشروع القانـون ومدى ضرورته بوجود قانون التخطيط

قانون التخطيط كامل شامل وقانون خاضع للجنتين اقوى بكثير من الاجنة التي ستشكل بموجب قانون مؤسسة التنمية الصناعية وهذا القانون يشمل جميع متطلبات واغراض قانون التنميـــة الصناعيـــة ، انا شخصيا مش عارف ما هو سبب وجود قانون التنمية مع وجود قانون التخطيط.

السيد نائب رئيس الوزراء وزيـــر الداخليـــة

تخصيص وتصميم فقط

السيد المقرر

لاجل الغاية الجليلة التي قصدها القانون ولهذا اجزناه .

السيد العين ميرزا :

لماذا لانقتنع ان قانون التخطيط يفي بالاغراض المطلوبة لهذا القانون .

السيد المقرر

هذا قانون خاص .

السيد رئيس الوزراء وزيـــر الدفاع

دولة الرئيس

انا متأكد ان اصحاب المعالي والعطوفة اعضاء اللجنة القانونية قد درسوا القانون ودرسوا الاسباب الموجبة لصدوره والتي تعود في الحقيقـــة الى امور تهم الصناعة ويتردد القطاع الخاص في القيام بها او المغامرة براسماله فيها لانهـــا ذات صفة صناعيـــة الربح فيها يحتاج الى وقت في حين ان القطاع الخاص منصرف بكليته اكثر شيء الى التجارة ذات الربح والمردود اليومي والسنوي والشهري .

ثانيا في بناء البلد وتنمية صناعيا وهو ما نفتقر اليه سبب السلع وندرتها وعدم توفرها في البلد نحن اذا قدرنا ان نصنع اشياء ونجعل المواطن يأكل ويلبس مما نصنع نكون قد سرنا في الطريق الصحيح وهذا مسؤولية الحكومة في حالة تردد واحجـــام القطاع الخاص ، المؤسسة المقترحـــة يدقق حساباتها ديوان المحاسبة المؤسسة المقترحة يجري تعيين موظفيها وحق نظام الخدمه المدنية ، تخضع للدولة رقابة ومالا وملكا ومنهجاً ونجد في الاسباب الموجبـــة التي الواقعة في الحقيقة هو ما دعى اللجنة الموقـــرة لتوصي المجلس الكريم باتجاه قبولها والسماح لها ان تخـــرج لحيز التنفيذ وقد التزمت الحكومة في مؤتمر دولي بقيـــام هذه المؤسسة التي ممكن ان تأتينـــا بمساهمات كثيرة لان القانون يضمن للناس كيف يستثمرون اموالهم

وكيف يستغلونها في بناء البلد بنفس الحرص الذي يراه معالي العين والاخوان وبنفس الاتجاه والايمان.

وقضيته ليست بدعه وانما ضرورة وهي مصلحة عامة ومن هذا المنطلق نرجو المجلس الكريم ان يعينوا على خروج هذه المؤسسة لحيز التنفيذ واقــرار هذا القانون .

السيد الرئيس

هل اقتنعت ؟

السيد العين ميرزا :

انا لم اقتنع

— ١ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا المشروع كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

الاسباب الموجبـــة

لاصدار قانون مؤسسة التنمية الصناعية

لما كان من شأن الدولة الاهتمام بالجانب الاقتصادي من الحياة العامة وقطاع الصناعة منها بوجه خاص فان هذه الضرورة تقتضي ان تقوم الدولة على نحو او آخر بتحريك هذا النشاط وتحديد الاساليب الواجب اتباعها لتحقيق اهداف خطة التنمية عن طريق تنفيذ المشاريع التي يحجم القطاع الخاص عن تنفيذها ومساعدته في احيان اخرى على تنفيذ المشاريع الانمائية التي ترى الحكومة ضرورة تشجيعها .

وفي سبيل ما تقدم ، فان احداث مؤسسة عامة تتولى رسم سياسة تصنيعية تنفذ على مراحل وتقوم باجراء الدراسات الاقتصادية والفنية اللازمة قبل تنفيذ المشاريع يعتبر امرا حيويا لضمان نجاح كل من هــذه المشاريع الانمائية ، كما ان الاشراف المباشر من قبل هذه المؤسسة يختزل كثيرا من مخــاطر الارتجال وفوضى الانفاق .

وتتوسل المؤسسة للوصول الى هذه الاهداف بامكانية قيامها بالمهام التالية —

١ — فحص وتحري امكانات اقامة صناعات جديدة او تطوير صناعات قائمة واعداد الدراسات والمسح والجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الصناعية .

٢ — تنفيذ مشاريع صناعية جديدة او تطوير مشاريع قائمة في نطاق القطاع العام او بالتعاون مع القطاع الخاص .

٣ — امتلاك اية منشأة صناعية بطريق الشراء او الاكتتاب او المساهمة برأس المال بموافقة مجلس الوزراء .

٤ — ادارة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية وتمثيلها في تلك المنشاءات في حدود مقدار هذه المساهمات دون المساس بالحقوق المقررة للشركات القائمة قبل نفاذ قانون المؤسسة وذلك بموجب امتيازات خاصة فيما يتعلق بنسبة تمثيل الحكومة في مجالس ادارتها .

وحيث ان الحكومــة تساهم برأسمال (١٨) شركة صناعية وطنيــة يبلغ مجموع رؤوس اموالهــا (٣٢٫٣٥١٫٠٠٠) دينار منها (٩٫١٢٣٫٤٦٦) دينار مساهمة الحكومة وتشارك الحكومة في ادارة هذه المؤسسات عن طريق تعيين ممثلين لها في مجالس ادارتها وقد ظلت جميع ارباح اسهم الحكومة بهذه الشركات تحول للخزينة الدولة كما لم يجر بيع اسهم لها في هذه الشركات لاعادة الاستثمار في مشاريع صناعية جديدة . ولما كانت مساهمة الحكومة في هذه الصناعات تهدف الى دعمها في مراحلها الاولى ومساعدتها على القيام والعمل والانتاج وتحقيق الربح فمن باب اولى ان يعاد استثمار هذه الاموال او ارباحها في مشاريع صناعية جديدة ثبتت جدواها الاقتصادية وتحتاج هي الاخرى الى المساعدة والدعم عند بدء تأسيسها .

ومن ناحية اخرى لم يكن في جهاز الدولة جهة متفرغة لمتابعة الشؤون المتعلقة بتنفيذ المشاريع الصناعيــة الانمائية بعد الانتهاء من اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها مما يؤدي الى تأخير في التنفيذ وفي حالات كثيرة وضع هذه الدراسات على الرف دون متابعة او تحديث ودون اجراء الاتصالات الضرورية مع الشركات الاجنبية والمؤسسات الدولية لتحري امكانات تنفيذ هذه المشاريع اما بواسطة المساهمة المباشرة المشتركـة او القروض التمويلية او المشورة الفنية .

و قد لوحظ في السنوات الاخيرة تردد رأس المال الفردي في الاستثمارات الصناعية وتوجهه نحو التجارة والعقارات كما يلاحظ عدم توفر روح المغامرة في خلق الصناعات الجديدة بل ازداد الطلب على ازدواجية الصناعة في حين انه لا زال هناك مجالات كثيرة للاستثمار في صناعات جديدة . هذا بالاضافة الى ان رأس المال الفردي لم يتمكن حتى الآن من القيام بمفرده بانشاء صناعات كبيرة تساهم بنسبة عالية في الدخل القومي .

اما الصناعات التصديرية التي تضع هدفها الاول الاسواق الخارجية فلم تقم حتى الآن من قبل الممولين في القطاع الخاص وتدل الدراسات على ضرورة توجيه التنمية الصناعية في الاردن نحو الصناعات التصديرية وبالنظر لعدم استعداد القطاع الخاص لتحمل مخاطر مثل هذه الصناعات او بسبب عدم تمكنه من الحصول على المعلومات الكافية عن احوال الاسواق الخارجية فقد اصبحت الضرورة ملحة لقيام جهة تعالج هذه الناحية وتتحمل مسؤوليات مثل هذه الصناعات بجميع مراحلها منذ اعداد الدراسات الى الانتاج ومن ثم وصول هذا الانتاج الى الاسواق المربحة سواء في الداخل او بالخارج .

كما يلاحظ غياب جهة محلية متخصصة تتوفر فيها الكفاءات اللازمة للعمل على مستوى تجاري لعقد الاتفاقات الخاصة بتنفيذ المشاريع الصناعية الانمائية واستعمال اساليب المفاوضات التجارية الحديثة . وبنفس الوقت فان هناك حاجة ملحة بتجميع الدراسات والتقارير التي اعدت عن الصناعات التي تمت دراستها ووضعها بشكل مشاريع قابلة للتمويل (Bankable Report) بعد تحديثها تمهيدا لمتابعتها مع الجهات التي تبدي اهتماماً بتنفيذها والسعي للحصول على التمويل المطلوب من المصادر الممكنة .

لجميع هذه الاسباب طرحت فكرة انشاء مؤسسة التنمية الصناعية وأقرت في خطة التنمية الثلاثية كأحدى الاجراءات التنظيمية الفعالة في تنفيذ المشاريع الصناعية هذا في حين نص مشروع القانون على اعطاء الاولوية دوما لمبادرة القطاع الخاص في تمويل وتنفيذ المشاريع الصناعية وسيظل دور المؤسسة مساندا لنشاط القطاع الخاص مع اعطائها الصلاحية الكافية والمرونة اللازمة للحصول على المساعدات والتمويل والخبرات من الجهات الممكنة محلياً وخارجياً لضمان التنفيذ دون تأجيل وبعيدا عن الروتين .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون مؤسسة التنمية الصناعية

الفصل الاول

التعاريف

المادة ١ — يسمى هذا القانون باسم « قانون مؤسسة التنمية الصناعية لسنة ١٩٧٣ » ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	—	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومة	—	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الوزير	—	وزير الاقتصاد الوطني
المؤسسة	—	مؤسسة التنمية الصناعية المنشأة بموجب هذا القانون .
المجلس	—	مجلس ادارة المؤسسة
المدير العام	—	المدير العام للمؤسسة
المشروع الصناعي	—	اي مشروع انمائي صناعي او تعديني مشمول باحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تأسيس المؤسسة ، اهدافها وصلاحياتها

المادة ٣ — يؤلف بمقتضى هذا القانون في المملكة مؤسسة تسمى « مؤسسة التنمية الصناعية » تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتملك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية او لغايات اخرى النائب العام او احد موظفيها او اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ — ترتبط المؤسسة بالوزير الذي يعتبر رئيسا لها .

المادة ٥ — يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة ولها ان تفتح فروعا لها في داخل المملكة وخارجها وفق ما يقرره المجلس .

المادة ٦ — تهدف المؤسسة الى دفع عجلة التصنيع والتشجيع على استثمار ثروات المملكة وتطويرها في ضوء الخطة الاقتصادية المقررة وتوجيه النشاط الصناعي لخدمة المواطنين والاستثمار المربح ، ولتحقيق هذه الاهداف تتولى ما يلي : —

أ — فحص وتحري امكانات اقامة صناعات جديدة او تطوير صناعات واعداد الدراسات والمسح والجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية .

ب — تنفيذ مشاريع صناعية جديدة او تطوير مشاريع قائمة في نطاق القطاع العام ، او بالتعاون مع شخص او شركات من القطاع الخاص ، ضمن الاسس التالية : —

١ — طرح اسهم المشروع الصناعي للاكتتاب العام لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، واذا لم يتم خلالها تغطية الاكتتاب بكامل الاسهم تتولى المؤسسة ذلك عن طريق المساهمة وفق احكام قانون الشركات .

٢ — في حالة عدم التقدم اصلا للاكتتاب بالاسهم المطروحة على المؤسسة تنفيذ المشروع وفق احكام هذا القانون .

ج — امتلاك اية منشأة صناعية بطريق الشراء او الاكتتاب او المساهمة برأس المال بموافقة مجلس الوزراء .

د — الاشراف الاداري على المنشاءات الصناعية التي تمتلك الحكومة كامل رأس مالها بقصد تطويرها ورفع مستوى ادائها وانتاجها .

هـ — ادارة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية ، وتمثيلها في تلك المنشاءات في حدود مقدار هذه المساهمات ، اما بواسطة موظفيها او موظفي الدولة بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، دون المساس بالحقوق المقررة للشركات القائمة قبل نفاذ هذا القانون بموجب امتيازات خاصة فيما يتعلق بنسبة تمثيل الحكومة في مجالس ادارتها .

المادة ٧ — تعمل المؤسسة ، في سبيل تحقيق اهدافها وتغذية مواردها المالية وتنشيط فعاليات القطاع الخاص الصناعية ، على بيع حقوق الملكية والمساهمات الصناعية الى هذا القطاع مع عدم الاجحاف بمصالح المؤسسة المالية وبالشروط الفنية الضرورية لاستمرار نجاح هذه الصناعات ، ويتم البيع بتنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

نقل ملكية الحقوق والمساهمات في المشاريع الصناعية الى المؤسسة

المادة ٨ — الحصص او المساهمات العائدة للحكومة :

أ — تنتقل الى المؤسسة مساهمات الحكومة في المشروعات والمنشاءات الصناعية القائمة المبينة في الجدول الملحق وتكون مسؤولة عن ادارتها والتصرف بها .

ب — تمتلك المؤسسة مساهمات وحقوق الحكومة في المشروعات الصناعية التي قد تقيمها او تؤول اليها مستقبلا .

ج — اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، تحل هذه المؤسسة اداريا وماليا وفنيا محل مركز التنمية الصناعية / وزارة الاقتصاد الوطني ، كما تؤول اليها ملكية امواله وموجوداته على اختلاف انواعها وتعتبر الخلف القانوني والواقعي له وفي كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

الفصل الرابع

الجهاز الاداري

المادة ٩ — يتولى ادارة شؤون المؤسسة والقيام بتنظيم وتنفيذ اعمالها :

أ — مجلس ادارة

ب — مدير عـــام

ج — جهاز من الموظفين والمستخدمين والخبراء .

المادة ١٠ — أ — يؤلف المجلس من الوزير رئيساً وعضوية كل من :

— المدير العام — نائباً للرئيس

— امين عام مجلس التخطيط القومي .

— نائب محافظ البنك المركزي

— وكيل وزارة المالية

— وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

— مدير بنك الانماء الصناعي

— ثلاثة اعضاء يعينون لمدة اربع سنوات من العاملين في مشاريع القطاع الخاص الصناعية بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب الوزير .

ب — يتم النصاب القانوني لاجتماع اللجنة بحضور سبعة اعضاء على الاقل وتتخذ قراراته بأكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ١١ — تنتهي عضوية اعضاء المجلس لاي من الاسباب التالية :

أ — الوفاه

ب — اذا قدم الاستقالة الخطية وقبلها مجلس الوزراء

ج — اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر او تغيب خارج المملكة مدة تزيد عن ستة اشهر متوالية .

د — اذا افلس او طالب في ظل القانون بتسوية مع دائنيه بالصلح الواقي من الافلاس .

هـ — اذا صدر ضده حكم قطعي بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ١٢ – اذا شغر مركز عضو المجلس من المعينين لاي سبب من الاسباب الواردة في المادة السابقة فيعين من يخلفه وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون .

المادة ١٣ – تحدد مكافآت رئيس واعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء على اساس حضور الجلسات .

المادة ١٤ – يتولى المجلس الصلاحيات وكافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف شؤونها ورسم الخطة العامة التي تسير عليها بما يتلاءم وسياسة الحكومة الاقتصادية ، ويمارس في سبيل تأمين هذه الغايات الصلاحيات والواجبات التالية :

أ – وضع خطة استثمار اموال المؤسسة ، وتوجيهها لتنمية الصناعة وفق اهداف المؤسسة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب – تعيين جهاز الموظفين اللازمين للمؤسسة ، ويشمل جهاز الوكلاء والخبراء والمستشارين من داخل المملكة أوخارجها ، وذلك بناء على احتياجات المؤسسة لتسيير اعمالها ، وتخصيص هؤلاء الموظفين للدوائر المختلفة للمؤسسة او للمنشآت المدارة او المملوكة من قبلها .

ج – وضع مشاريع الانظمة اللازمة لهذا القانون ، واصدار التعليمات التنفيذية للمؤسسة .

د – تفويض أي وكيل ، او ممثل ، او لجنة ، القيام بأي عمل بالنيابة عن المجلس بالقدر الذي يراه المجلس .

ه – القيام باجراءات الاعلان عن العطاءات والتفاوض وابرام العقود لاقامة الابنية وانشاء المشاريع وتوريد البضائع والخدمات ، وذلك وفقاً لما تتطلبه احتياجات هذه المشاريع .

و – اقتناء الاملاك وحيازتها والتصرف بها .

ز – وضع اية ترتيبات لبيع انتاج اي مشروع مملوك لها او يقع تحت رقابة المؤسسة وذلك بما يتفق وقيامها بواجباتها على اكمل وجه .

ح – القيام بأي عمل آخر يؤدي في رأي المجلس الى قيام المؤسسة بواجباتها على اكمل وجه .

المادة ١٥ – يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الآخرين ، وله ان يفوض كلا او جزءا من هذه الصلاحيات الى المدير العام بموافقة المجلس .

المادة ١٦ – يحدد النظام الداخلي للمجلس الشؤون المتعلقة بانعقاد جلساته وادارتها وتسيير اعماله والنصاب والتصويت ، ويصدر هذا النظام بقرار من المجلس .

المادة ١٧ – أ – يعين للمؤسسة مدير عام بارادة ملكية وبقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ويتم اختياره من ذوي المؤهلات العلمية العالية والخبرة في الشؤون الاقتصادية او الصناعية على ان يكون من المشهود لهم في الاستقامة والنشاط والكفاءة .

ب – يحدد قرار التعيين راتب المدير العام وفق نظام الخدمة المدنية .

ج – اذا تغيب المدير العام يقوم مقامه الشخص الذي ينتدبه الوزير .

المادة ١٨ – يكون المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ قرارات المجلس وادارة اعمال المؤسسة وممتلكاتها وعن اداء الواجبات المسندة اليه بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٩ – يحظر على اي عضو من اعضاء المجلس او اي موظف من موظفي المؤسسة ان تكون له مصلحة او منفعة في الاعمال التي تقوم بها ويحظر عليه ان يكون وكيلا او ممثلا للمؤسسات الاجنبية او تتعاون مع المؤسسة الا انه يحق له ان يكون مساهماً في الشركات العامة التي تساهم بها المؤسسة او تقوم بانشائها .

المادة ٢٠ – يلتزم المدير العام ، واي عضو من اعضاء المجلس واي موظف واي مستخدم تابع للمؤسسة . بالمحافظة على سرية الاعمال المتصلة بالمؤسسة .

المادة ٢١ – أ – يكون للمؤسسة ملاكها الخاص ويجري انتقاء وتعيين موظفيها ومستخدميها وتحديد شروط استخدامهم وتحديد رواتبهم واختصاصاتهم وانتهاء خدماتهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب نظام الخدمة المدنية لموظفي الحكومة على ان يمارس المدير العام للمؤسسة صلاحيات الوزير ونائب مديرها او من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – تطبق احكام قانون التقاعد المدني على موظفي المؤسسة .

الفصل الخامس

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

المادة ٢٢ – تتكون موارد المؤسسة المالية من المصادر الآتية :

أ – رأس المال ، ويتكون من :

١ – قرض بمبلغ (١٠٠) مائة الف دينار بدون فائدة ولمدة عشر سنوات ترصده الحكومة لامر المؤسسة فور نفاذ هذا القانون .

٢ – كامل قيمة مساهمات الحكومة في المنشاءات الصناعية التي تنتقل ملكيتها اليها وتقييم هذه الملكية في وقت انشاء المؤسسة بالطريقة التي يضعها وزير المالية .

٣ – المبالغ التي تخصصها الحكومة للاكتتاب في رأس مال صناعات او مشاريع او عمليات صناعية تقام بعد نفاذ هذا القانون سواء كانت هذه المبالغ تمثل الاكتتاب بكامل رأس مال المشروع الصناعي المحدث او بجزء منه .

ب – احتياطي المؤسسة او اي احتياطات تملكها المنشاءات الصناعية التي تمتلكها الحكومة .

ج – الارباح الناجمة عن حصص او مساهمات الحكومة التي آلت ملكيتها الى المؤسسة بموجب احكام هذا القانون والارباح الصافية للمشاريع الصناعية الاخرى التي تمتلكها المؤسسة ، على ان تؤدي المؤسسة سنويا نسبة ٥٠٪ خمسين بالمائة من هذه الارباح الى خزينة الحكومة .

د – القروض والهبات والتبرعات المقدمة من الحكومة او من اي مصدر آخر .

ه – اية اموال اخرى تقدمها الحكومة او القطاع الخاص للمؤسسة كأجور للقيام بابحاث او دراسات اذا قرر المجلس ضمها لحساب رأس المال .

و – ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢٣ ـ للمؤسسة رد كل او جزء من عناصر رأس المال المقدم لها من قبل الحكومة ، وغير المسدد ، قبل الموعد المحدد .

المادة ٢٤ ـ أ ـ للمؤسسة عقد قروض محلية من الجهاز المصرفي او عن طريق اصدار سندات قرض مالية او بأية طريقة اخرى ، شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، وذلك بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي الاردني .

ب ـ للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب محافظ البنك المركزي الاردني عقد قروض اجنبية .

المادة ٢٥ ـ للمؤسسة ان تستثمر اية مبالغ متوافرة لديها غير ضرورية لعملياتها الجارية بالطريقة التي تراها مناسبة شريطة ان يكون هذا الاستثمار ضمن اطار اهدافها وواجباتها وفق احكام هذا القانون.

المادة ٢٦ ـ للمؤسسة ان تتقاضى الرسوم والاجور من المنتفعين من دراساتها الفنية وخدماتها الاخرى وفق التعريفات التي يضعها المجلس .

الفصل السادس

شؤون المؤسسة المالية

المادة ٢٧ ـ تعتبر اموال المؤسسة كأموال الخزينة وتحصل بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، وتمارس المؤسسة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٨ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في ١ كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ كانون الاول من العام نفسه .

ب ـ اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ٢٩ ـ أ ـ يعد المجلس موازنة المؤسسة قبل يوم ٣١ من كانون الاول من كل سنة ، وترفع الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وتدرج الموازنة الاجمالية في موازنة الدولة العامة .

ب ـ تدرج في الموازنة التقديرات السنوية للواردات والنفقات لمركز المؤسسة الرئيسي وكذلك لكل من مشروعاتها .

جـ ـ للمجلس الحق في نقل مخصصات بند من بنود الموازنة الى بند آخر .

د ـ على جميع المنشاءات التابعة للمؤسسة ان تقوم بتقديم مشروعات موازناتها السنوية للمجلس ، وذلك في التاريخ الذي يحدده المدير العام على ان تشمل مقترحات التنمية وتقديرات كلفتها .

هـ ـ تقوم المؤسسة باعداد اقتراحات التنمية وكذلك تقديرات كلفتها قبل يوم ٣١ كانون الاول من كل سنة ، مع تقدير قيمة المنشاءات التي تمتلكها بشكل (ميزانية تنمية موحدة) وتقدمها لمجلس الوزراء للنظر فيها وذلك ليتم تضمين المشروعات المصادق عليها ضمن الخطة العامة للحكومة او البرنامج او ميزانية التنمية حسب ما تقتضيه الحال .

المادة ٣٠ ـ أ ـ تقوم المؤسسة بمسك حسابات منظمة لموجوداتها وعملياتها للمنشاءات التي تمتلكها ولأية اموال اخرى او عمليات تجارية تمثل مصالحها في اية مشروعات اخرى .

ب ـ تقوم المؤسسة وكل منشأة تملكها باعداد الحسابات والتقارير السنوية بطريقة تمكن عرض نتائج اعمالها بصورة منظمة ودقيقة تعكس اوضاعها المالية بصورة صحيحة .

جـ ـ للمجلس ان يوزع مصاريف المركز الرئيسي للمؤسسة او جزءا منها وتكاليف الادارة العامة على منشاءاتها .

المادة ٣١ ـ أ ـ تقوم المؤسسة بفتح حسابات استهلاك واستبدال لممتلكاتها وذلك لكل بند من بنود موجوداتها

ب ـ تحمل الحسابات المذكورة بتلك المبالغ السنوية او غيرها التي يقرها المجلس .

جـ ـ يمكن استثمار اقتطاعات الاستهلاك والاستبدال الخاصة بالمباني والمصانع او اقراضها للمنشاءات المملوكة وذلك بحد اقصى يعادل نصف قيمة تلك الاموال . ويحدد المجلس شروط الاستثمار او الاقراض .

المادة ٣٢ ـ للمؤسسة حق التصرف بالايرادات الفائضة والناتجة عن عملياتها في اي سنة من السنوات . بالطرق الآتية : ـ

أ ـ تسديد جزء من رأس المال المقدم من الحكومة للمؤسسة او من قروضها الداخلية او الخارجية.

ب ـ النقل الى الاحتياطي العام او اي احتياطي آخر .

جـ ـ الاحتفاظ بها كرصيد يدور للسنوات القادمة .

المادة ٣٣ ـ أ ـ تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق ديوان المحاسبة او فاحص حسابات قانوني يوافق على تعيينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب المجلس في بداية كل سنة مالية .

ب ـ تخضع حسابات كل منشأة من المنشاءات التابعة للمؤسسة للتدقيق من قبل فاحص حسابات يعينه ويحدد اجوره المجلس .

جـ ـ يزود المدير العام فاحصي الحسابات بنسخة من الميزانية السنوية وبنسخة من حساب الارباح والخسائر ، ويترتب عليهم فحصها في ضوء القيود المتعلقة بها .

هكذا في الاصل

د – يقوم المدققون بتقديم تقاريرهم للمجلس عن حالة الميزانية العامـة للمؤسسة ولكل مـن المنشاءات المملوكة ، وحساب الارباح والخسائر والحسابات الاخرى التي تم تدقيقها .

هـ – يرفع المجلس الى مجلس الوزراء ، في خلال اربعة اشهر من تاريخ اغلاق حسابات المؤسسة ميزانيتها العمومية وحساب الارباح والخسائر وتقرير عن حالة العمل في المؤسسة واي منشأة تابعة لهـا .

الفصل السابع

احكام عامـة

المادة ٣٤ – أ – تزود الوزارات والدوائر والمؤسسات المؤسسة بالتقارير والبحوث والاحصائيات والمعلومات والبيانات التي لها صلة بنشاطها .

ب – تتعاون المؤسسات والدوائر الحكومية والبلديات والمجالس القروية مع المؤسسة لتحقيـق غايات هذا القانون .

المادة ٣٥ – يجوز انتداب او اعارة اي موظف في الحكومة او اي مؤسسة عامة للعمل في المؤسسة متفرغاً او جزئياً ويعتبر عمل الموظف في المؤسسة استمرارا لعمله السابق .

المادة ٣٦ – تتبع المؤسسة في ادارة اعمالها وتنظيم حساباتها وسجلاتها الاصول التجارية .

المادة ٣٧ – تعفى المؤسسة ومنشاءاتها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبي او رسم تأمين او رسم طابع واردات وغير ذلك من التكاليف المالية ، بما في ذلك رسوم الجمارك والمكوس والاستيراد سواء اكانت تتناول رأس مال المؤسسة ام اموالها الاحتياطية ام دخلها او اموالها المنقولة وغير المنقولة وكافة معاملاتها .

المادة ٣٨ – لا تصفى المؤسسة ولا تحل الا بقانون .

المادة ٣٩ – لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ – يلغي هذا القانون اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه .

المادة ٤١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول

بالمنشاءات الصناعية القائمة التي تساهم الحكومة برأسمالها والمشار اليها بالمادة الثامنة من القانون

الرقم	اسم المؤسسة	رأسمالها الاسمي (دينار)	مساهمة الحكومة (دينار)
١ –	شركة مصفاة البترول الاردنية	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
٢ –	شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٤ر٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٢٧ز٥٠٠٠
٣ –	شركة البوتاس العربية	٤ر٥٠١ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠
٤ –	شركة مناجم الفوسفات الاردنية	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٤ر٩٠٤ر٤١٣
٥ –	شركة الكهرباء الاردنية	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٣٣ر٥٢٨
٦ –	شركة كهرباء محافظة اربد	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٥٢
٧ –	الشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج)	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٢٨ر٦٨٨
٨ –	شركة مصانع الخزف الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	٢٤ر٠٠٠
٩ –	شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية	٧٥٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
١٠ –	الشركة العربية لصناعة الادوية	٥٠٠ر٠٠٠	٥٥ر٠٠٠
١١ –	شركة مصانع الزيوت النباتية	٥٠٠ر٠٠٠	١٧٨ر٨٠٦
١٢ –	شركة الدباغة الاردنية	٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ر٠٠٠
١٣ –	شركة مصانع الاجواخ الاردنية	٥٠٠ر٠٠٠	١١٠ر٨٠٠
١٤ –	شركة الانماء الصناعي	٢٥٠ر٠٠٠	٧٠ر٩٧٥
١٥ –	شركة تصنيع المنتوجات الزراعية الاردنية	٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠
١٦ –	شركة المصانع الاردنية للحلويات والشوكولاته .	٢٠٠ر٠٠٠	٥٣ر٩٠٤
١٧ –	شركة المخابز الآلية الاردنية	١٥٠ر٠٠٠	٢٦ر٠٠٠
١٨ –	شركة الالبان الاردنية	١٠٠ر٠٠٠	٣٠ر٠٠٠
	المجموع	٣٢ر٣٥١ر٠٠٠	٩ر١٢٣ر٤٩٦

-٢-

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبة

يواجه حاملو جوازات السفر السياسية صعوبات واحراجات عديدة من جراء قيام الجهات المختصة بتطبيق تفسير الديوان للفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون جوازات السفر ، وهو التفسير الذي ينص على عدم جواز منح اعضاء اسرة حامل جــواز السفر السياسي جواز سفر سياسي منفصل .

وتتلخص تلك الصعوبات والاحراجات بما يلي : -

١ - يقوم حامل جــواز السفر السياسي في كثير من الاحيان برحلات او مهام رسمية بمفرده ، وتبقى في هذه الحالة عائلته المدرجة على جواز سفره دون جواز سفر في الوقت الذي تكون فيه مضطرة الى السفر ايضا .

٢ - ان الكثيرين من الممثلين الدبلوماسيين معتمدين لدى اكثر من بلد واحد ، لذلك فانهم عندما يقومون برحلات الى البلدان المعتمدين لديها يضطرون الى ترك عائلاتهم في البلد الاجنبي المقيمين فيه دون جوازات سفر .

٣ - ويواجــه اولئك الممثلين الدبلوماسيين حرجا اذا ما استدعوا الى المركز لسبب من الاسباب او اذا ما اضطروا الى السفر بشكل مفاجيء في الوقت الذي تكون جوازات سفرهم مع عائلاتهم المسافرة في ذلك الوقت .

وللاسباب الآنفة الذكر فقد وضع مشروع التعديل المرفق بحيث يجيز لزوجات حاملي جوازات السفر السياسية حمل جوازات سفر سياسية منفصلة .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة ب من المادة (٧) ب) يجوز ادخال اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي في الجواز عينه .	- تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : - ب) يجوز منح زوجات حاملي جوازات السفر السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم القاصرين وبناتهم العازبات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد في جواز سفر اي منهم .	موافقــة كما وردت مــن الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٠/٥/١٩٧٣ البند (٢)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانـون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ب — يجوز منح زوجات حـاملي جوازات السفر السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم القاصرين وبناتهم العازبات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد في جواز سفر اي منهم .

— ٣ —

السيد الرئيس

مشروع قانون الغاء قانـون مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون الغاء قانون مجلس شيوخ العشائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الغـاء مجلس شيوخ العشائر لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعـد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى قانـون مجلس شيوخ العشائر رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ — يتخـذ مجلس الوزراء القرارات المناسبة لمعالجة الامور المترتبة على هذا الالغاء .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٤ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣ .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

دولة الرئيس

ارجو ان لا ندخل في تفاصيل هذا القانون لأن لدينـا من جوازات السفر الخاصة التي صرفت بسخاء وبدون تقدير للمسؤولية الالوف وليس المئات واذا استمر ، كلما صرت انا زعيم سآخذ جواز سفر ويبقى معي مدى الحياة وكل ما صرت انا نائب يبقى معي مدى الحياة وهذه عملية قد تجعلنـا في النهاية لا يوجد عندنا الا جواز سفر خاص وخلصنا على الجواز العادي وعلى الدنيا السلام وفي اسباب امنية ايضا وفي اسباب اجتماعيـة وفيه كل الاسباب وكنا نتمنى وكان بذهننا — ويعلم الله — ان نلغي السياسي والخاص ونعود لجـوازنا الاردني بورقته اللطيفة ولكن هذا اضعف الايمان ، كما جاء من النواب .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية .

كما جاء من النواب .

السيد الرئيس

اذن ، هل يوافق المجلس على مشروع هذا القانون كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (٥) جوازات السفر الاردنية والوثائق التي تقوم مقامها هي : — أ — ١) جوازات السفر السياسية ٢) جوازات السفر الخاصة ٣) جوازات السفر المهمة ٤) جوازات السفر العادية	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف البند (٢) من الفقرة (أ) منها المتعلق بجوازات السفر الخاصة ويعاد ترقيم البنود اللاحقة على هذا الاساس.	انظر كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢/٤٢/٤٨٦) المؤرخ في ١٩٧٣/٥/٧	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٣/٤/١٠ البند (٤) .
المادة (٨) للوزير او من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة) الى : أ — ١) اعضاء مجلس الامة ٢) موظفي الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق . ٣) وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر . ٤) كبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فمافوق ٥) رئيس الجامعة الاردنية واعضاء مجلس امنائها . ٦) الاشخاص ذوي الصفة الرسمية السياسية والاجتماعية بتنسيب وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء . ب — ١) يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في جواز السفر الخاص واولادهم القاصرين وبناتهم.	تلغى المادة (٨) من القانون الاصلي وتعديلاتهـا ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد . ٢) يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين . ٣) يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي اصدر من اجلها . ٤) لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر الخاص. ٥) استثناءا لما ورد في البند رقم (٤) يستوفي رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند رقم(٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة. ليس لها اصل بالقانون الاصلي	المادة ٤ ـ حاملوا جوازات السفر الخاصة الموجودون خارج المملكة عند نفاذ احكام هذا القانون ينتهي العمل بجوازاتهم عند انتهاء مدتها او حال عودتهم الى المملكة .	انظر كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢/٤٢/٤٨٦) المؤرخ في ١٩٧٣/٥/٧	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) المؤرخ في ١٩٧٣/٥/١٠ البند (٤)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون جوازات السفر

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي على الشكل التالي :ـ

أ ـ الغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها .

ب ـ الغاء البند (٥) من الفقرة (ب) منها والذي اضيف اليها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ٣ ـ تلغى جوازات السفر الخاصة التي اعطيت لغير الاشخاص المذكورين في البنود ١ـ٥ من المادة الثامنة من القانون الاصلي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الا اذ انتهت مدتها قبل ذلك .

ـ ١٠ ـ

قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٣/٢/١٥

السيد الرئيس

تتلى مقررات لجنة الشؤون الخارجية وارجو من المقرر التفضل الى المنصة .

السيد المقرر

انا اريد ان اناقش في هذا الموضوع فارجو ان يتلى هذا القرار من قبل السيد الامين العام .

السيد الامين العام

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٣

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٥ بحضور كل من مقرر اللجنة معالي السيد وصفي ميرزا والاعضاء السادة معالي السيد علي الهنداوي ، معالي السيد مصطفى دودين . عطوفة السيد عبد التل ، سعادة السيد احمد الخليل ، سعادة السيد ابراهيم كريشان ، سعادة السيد علي مطلق المباهبه ، سعادة السيد جمعه حماد ، وعطوفة امين عام مجلس الامة السيد هاني خير وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

وحضر الاجتماع بناء على طلب اللجنة دولة رئيس الوزراء بصفته رئيسا لسلطه المصادر الطبيعية وعطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية المهندس السيد محمود الحوامدة والمهندس السيد فخري ابو شقره رئيس قسم البترول في سلطة المصادر الطبيعية .

ونظرت اللجنة في مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ٤٠ لسنة ٩٧٢ الممنوح الى شركة ديسكو الكندية والذي احاله عليها لدراسته دولة رئيس مجلس الاعيان السيد سعيد المفتي .

واستمعت اللجنة الى بيان وشرح مستفيض من قبل دولة رئيس الوزراء حول الاسباب التي دعت الحكومة الى الغاء هذا الامتياز وذلك لاخلال الشركة بالشروط والبنود الواردة في الاتفاقية ، كما بين دولته ان هناك عدة عروض مقدمة من قبل عدة شركات بترولية مختلفة تطلب فيها منحها امتيازات التنقيب عن البترول واضاف دولته قوله بان الغاء الامتياز الممنوح لشركة ديسكو الكندية كان في مصلحة الحكومة .

كذلك ادلى عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ببعض المعلومات ردا على الملاحظات والاستفسارات التي وجهت اليه من قبل الاعضاء السادة مصطفى دودين ، احمد الخليل ، علي مطلق الهباهبه .

كما ابدى كل من مقرر اللجنة معالي السيد وصفي ميرزا والعين المحترم معالي السيد علي الهنداوي ببعض الملاحظات القيمة تضمنت لفت نظر الحكومة الموقرة بان لا تتكرر مثل هذه الملابسات والمضاعفات في المستقبل وان تتثبت الحكومة من امكانيات الشركات البترولية المالية وقدراتها وسمعتها في حقول التنقيب عن البترول قبل منحها الامتياز .

وقد ايد دولة رئيس الوزراء هذه الملاحظات ووعد اللجنة الموقرة باخذها بعين الاعتبار عند منح اي امتياز لاية شركة في المستقبل .

وعلى ضوء هذه الدراسة والمناقشة قررت اللجنة توصية المجلس الكريم بالموافقة على مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ، وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد العين ميرزا

دولة الرئيس حضرات الاعضاء

وبالنظر لما للبترول من الاهمية في هذا العصر من الناحيتين الاقتصادية والسياسية واعتماد اكثر الشعوب في تقدمها اقتصاديا على هذه المادة وبشكل خاص في منطقة الشرق الاوسط .

ونحن من اكثر الشعوب في هذه المنطقة بحاجة الى هذه المادة لتطوير اقتصادنا على اسس سليمة يكفل لنا حرية العمل الاقتصادي دون المساعدات الخارجية .

وتقتضينا المناسبة عند بحث هذا الموضوع من ذكر تاريخ بداية البحث عن هذه المادة في الاردن واسباب فشل الشركات التي حصلت على امتياز التنقيب في الاردن بالاستمرار في عملها .

بلغ عدد الشركات المذكورة خمسة شركات وهي كالتالي مع تواريخ الترخيص

١ – شركة ادوين بولي بتاريخ ١٠/١١/٥٥

٢ – شركة جورج ازسيري بتاريخ ٥/١٢/١٩٥٧ .

٣ – شركة ميكوم بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٤

٤ – شركة اينا اليوغسلافية بتاريخ ٢٦/٩/١٩٦٨

٥ – شركة ديسكو الكندية .

عرضت جميع الاتفاقيات المعقودة مع الشركات المذكورة ونالت الموافقة عليها من المجلسين ولكن كلما حاول اعضاء المجلس التعمق في بحث هذه الاتفاقيات كان رد الفعل لدى المسؤولين والمختصين هو الرغبة في الاسراع للتصديق عليها تسهيلا لاعمال الشركات في البحث والتنقيب .

ولهذا لم تتح الفرصة للسلطة التشريعية بالمساهمة في وضع تلك الاتفاقيات واقتصر دور السلطة التشريعية التصديق الروتيني فقط ، وبقيت الناحية القانونية في الاتفاقيات ضعيفة مما شجع احدى هذه الشركات ان تطالب الحكومة امام المحاكم في الخارج وهي شركة ميكوم بعشرة ملايين دولار بحجة الخسارة الوهمية التي تدعي الشركة بأنها لحقت بها اثناء العمل في الاردن ، وكان على الحكومة ان تطالب الشركة المذكورة تعويضا عن تأخيرها وعدم تنفيذ الاتفاقية واضاعة الوقت سدى . ولكن يبدو ان النقص التشريعي في الاتفاقية قد حال دون ذلك.

والان بعد ان مضى اكثر من عشر سنوات ونحن نوقع الاتفاقيات وبعد مدة قصيرة تقرر الغاءها .

على السلطتين التنفيذية والتشريعية من رسم خطة جديدة للتعامل مع الشركات المذكورة التي ترغب التنقيب عن هذه المادة في المستقبل على ضوء الاخطاء الكثيرة التي حصلت . وان يكون التعاون في هذا المجال بين السلطتين ضمن حدود مسؤولياتهما

اما الاسباب في فشل الشركات المذكورة في التنقيب يعود وبحسب رأينا الى الامور التالية .

١ – ضعف الاتفاقيات التي تعقد بين الشركات والدوائر المختصة من الناحية الفنية والقانونية مما يعطي المجال للشركات في ان تختار المكان الذي تريده في التنقيب وترك العمل وقت ما تشاء بدون اي التزام مادي وان تتساوم في المجال الدولي للحصول على الربح بدون جهد او اتفاق مقابل التنازل عن الامتياز الذي حصلت عليها .

٢ – ضعف تلك الشركات وافتقارها الى المال والخبرة كما ثبت ذلك مع شركة ديسكو والتي لم تكن تملك سوى مئة الف دولار رأسمالا عند حضورها على الترخيص كما اعترف احد المختصين بذلك لعدد من اعضاء اللجنة .

٣ – الخلافات التي تقع عادة بين الشركات وعملاءها حول طريقة العمل ومقدار الارباح مما يسبب الى الغاءها والتخلي عنها اخيرا من جميع الاطراف كما حصل مع شركة ديسكو .

٤ – اتجاهات السياسة الدولية التي تجد من مصلحتها ومصلحة مخططاتها ان لا يتوجد البترول لا ردن .

وبعد هذا البحث بايجاز عن هذا الموضوع نأمل من الحكومة ان تضع هذه الاعتبارات عند البحث في اية اتفاقية جديدة مع اية شركة في المستقبل واننا نحبذ ان تتصل الحكومة مباشرة مع الشركات المنتجة الرئيسية وهي لا تتجاوز عن ستة شركات قوية وهي التي تقوم عادة في التنقيب في اكثر بلدان العالم المنتجة للبترول

السيد رئيس الوزراء وزير الداخلية

يا سيدي احاط معالي العين بهذا الموضوع احاطة بناءة وايجابية وافية ، الحقيقة قصة البترول يعلم ما في الارحام – الحقيقة ربنا يعلم عن البترول وقصص البترول في العالم شبيهة بالقصة التي عندنا تأتي الشركات عشرات السنين تجرب الارض لاتخبر ماذا في بطنها فاذا طلع البترول خيرا واذا لم يطلع تبقى التجربة تتكرر .

ثانيا – ما اعطينا ، الحكومة » أية حكومة « ما اعطت اي امتياز وكان هناك امتياز افضل منه ، يعني تأتي شركة ميكو ولا يوجد غيرها منافس علاوة اكثر بمال اكثر بتعين اكثر بقدرة اكثر بحركة دولية اكثر ما كان في عندنا فكنا على امل العثور على هذه عادة نبرم العقد ونضع فيه اذا اخلوا واذا قصروا ما يوجب الغاءة وهذا ما نعمله .

الان في عندنا اكثر من شركة وان شاء الله بعد الغاء هذا القانون والامتياز سيتقدموا ولنجري معهم مباحثات وايضا بعد ان يكون لجنة القانونية في مجلس الاعيان وفي النواب من يمثلهم ونحتاط من الاساس علما بأننا ما اقدمنا على شيء الا كان بهدف خدمة البلد ولكن هذه تجارة قد تخسر وقد تربح .

السيد الرئيس

هل نحن مطالبون الان ؟ علينا دفع ؟ قضايا في المحاكم ؟

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

ابدا لا شيء بالعكس .

السيد الرئيس

عشرة ملايين !!

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

ولا قرش . يا سيدي هذا اول واحد وافاس وفي قضيته ولا شيء . اما ديسكو فما في شيء مطلقاً لسنا مطالبين الآن بشيء . ما في مطالبات .

السيد الرئيس

هو يقول شركة ميكوم ، هل شركة ميكوم تطالبنا بعشرة ملايين .

السيد العين ميرزا

في دعوى رفعتها شركة ميكوم

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

نحن حاجزين الالات في العقبة، هو يقول انها تساوي عشرة ملايين ، نحن نريد ان ناخذ حقنا والذي سيطلع له يأخذه .

السيد العين ميرزا :

معنى ذلك انه في قضية.

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

نعم في قضية منذ سنين .

السيد الرئيس

مع تنزيل السيارات التي وزعت .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

رئاسة الدولة الباشا هو وزير العدلية يقول اسقطت القضية ولم يعد هناك قضية .

السيد العين الهنداوي

دولة الرئيس .

لي تعليق شخصي على دولة الرئيس ، عـلى كلامه قبل ان القي كلمتي .

وقت شركة ميكوم كان في شركتين في البلد وعروضهما افضل من كل النواحي ولكنهم اخرجوا من السوق واعطيت الى ميكوم ، هذا كلام شخصي

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

يجوز هذا قديم

العين الهنداوي

قـديم هذا ، ميكوم راح الله يسهل عليـه

دولة الرئيس

دولة رئيس مجلس الاعيان المرقر

لقد سررت لألغاء امتياز التنقيب عن البترول الممنوح لشركة ديسكو الكنديه لأني طلبت من الأساس رفض هذا الامتياز ومن قبله طلبت رفض الأمتياز الممنوح لشركة ميكوم الأمريكية لأسباب قويـة وكثيره ذكرتها في حينها . . . ومبادرة الحكومـة بالغاء امتياز التنقيب الممنوح لشركة ديسكو في محلـه وضروري جداً ومقبول . . . ولكن الامر الذي كان يجب ان لا يحدث من الحكومة ان تمنح مثل هـذا الامتياز لشركة تقول الحكومة نفسها ان رأس مالها لا يتعدى المائة الف دولار مع ان الامتيـاز يرتب على هذه الشركة ان تنفق خلال مراحل التنقيب مبلغ عشرين مليـون دينـار أردني ـ المرحلـة الاولى ١٢ مليون يجب ان تنفق هذا المبلغ الكبير ورأسمالهـا ١٠٠ الف فقط . . . واكثر من ذلك غير المقبول من الحكومة ان لا تقدم الحكومـة هذه المعلومـات عن مالية الشركة للبرلمـان حين عرض الإمتيـاز وقانونه عليه .

دولة الرئيس . . . كفى البلاد ما عانت طويلا من عمليات التنقيب عن البترول . . . وقد آن الاوان لوضع نهاية حاسمه لمسلسـل التنقيب عن البترول في الاردن . . هذا المسلسل التعيس الفاشل والذي أستمر طيلة ثمانية عشر عاماً تعاقب على تمثيل الآدوار فيه خمس شركات اغلبها ان لم يكن كلها كانت موضع الريبة والشكوك ولم تستفد البلاد منها ، الا المتاعب ووجع الرأس وما تفسير الدعـاوي أمام المحـاكم الأجنبية والسمعة السيئة للبلاد في حقل التنقيـب عن البترول . . . لذلك فأني أهيب بالحكومة ان تعمـل بالقول المأثور . . . ما حك جلدك مثـل ظفـرك فتعتمد على نفسها وتشمر عن سواعدها وتتولى هذه العملية بواسطة دوائرها المختصة وهذه الدوائر مؤهلة للغاية لذلك ، لا سيما ان هذه الدوائر وهـي تضم مجموعة ممتازة وكافية من الفنيين المختصين في كـافة الاختصاصات اللازمة للقيام لهذا العمل ، ولـدى الكثير منهم الخبرات المناسبة كل في حقل أختصاصه والتي تمكنهم اذا ما نظموا بجهاز خـاص بذلك من القيام بكافة الاعمال المطلوبة للتنقيـب عن البترول على خير وجه وسأقدم بنهاية كلمتي اقتراحاً برغبـة بهذا الخصوص للمجلس الكريم وشكراً

١٤/٥/١٩٧٣

عضو مجلس الاعيان الأردني

علي الهنداوي

دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر

تحية طيبة وبعد

يسـرني عرض الأقتراح التـالي على مجلس الاعيان الكريم

الاقتراح

بما ان عملية التنقيب عن البترول في البـلاد امتدت طيلة ثمانية عشر عاماً وتعاقبت عليها عـدة شركات مختلفة الجنسيـات ولم تقترن أعمالها بايـة نتيجة سوى الفشل والمتاعب للبلاد ، فـاني اقترح ان يصدر مجلس الاعيان قراراً برغبة الى الحكومـة لأن تقوم دوائرها المختصة لهذا العمل ومن اجل ذلك ان تقدم الحكومة بتأسيس جهاز في ملاك الدولة باسم شؤون البترول على غير النسق القائم الآن في سلطـة المصادر الطبيعية ، وذلك لوجود اكثر الجيولوجيين ومهندسي البترول المتخصصين بهـذا الحقل شبـه مجمدين باجهزة السلطة الأخرى. ليتولى هذا الجهـاز المنظـم :ـ

اولا ـ تجميع وتصنيـف كافة المعلومـات والتقارير المتوافـرة لدى الحكومة والشركـات الخاصة بالبترول

ثانيا ـ دراسة هـذه المعلومات والتقـارير وتقييمها من قبل الجهـاز المختص والخروج بتواصي تشمل ما يلي :ـ

أ : برنامج عمل لأستكمال تلك المعلومـات كالدراسات الجيولوجيـة والجيوفزائية وتحديـد الأبار الاستكشافية .

ب : تحديد الاعمال التي يمكن القيام بها محلياً تجاه أستكمال الدراسات اللازمة (مثل ـ المسـح الجيولوجي ، بعض الدراسات الجيوفزائية حفـر بعض الآبار ـ ويوجد لدى السلطة حفارات قادرة على انجازها .

ج : تحديد الأعمـال التي يجب الاستعـانة بشركات اجنبية متخصصة للقيام بها

د : تحضير دفاتر بشروط ومناقصات الأعمال التي يزمع طرحها على الشركات الاجنبية .

هـ : مراقبة تنفيذ اعمال الشركات التي تحـال عليها تلك الأعمال ـ وذلك من قبل الجهاز ذاتـه،

و : تقييم نتائج الاعمال المذكورة سابقاً تمهيداً لتحديد أفضل المواقع للتنقيب عن البترول في المملكة، وذلك تمهيداً لحفر آبار التنقيب ، اما مباشرة من قبل الجهاز المختص أو بالأتفاق مع شركات أجنبية مختصة على شكل امتيازات أو مشاركة أو عقود عمل مباشرة.

آمر بعد احالة اقتراحي هذا على اللجنة المختصة أن يوافق المجلس الموقر عليه .

وتفضلوا بقبول فائق الأحترام.

١٩٧٣/٥/١٤

هذا اقتراح برغبة يحال على اللجنة قبل مناقشته.

السيد المقرر

يا سيدي ، هل يجوز في الدورة الاستثنائية ..

السيد العين الهنداوي

هذا في نفس الموضوع الذي . . . اننا فطنان انك سيتقوم وتقول.. هذا بنفس الموضوع،والنواب قدموا قبل يومين مشروعاً مفصلا اقتراح للحكومة.

السيد الرئيس

على كل حال . .

السيد العين الهنداوي

فهم اعملوا جهازا خاص ويكلفوا بالعمل وبلاش ميكوم وديسكو أبو المائة الف ليرة ، انه يقال يعمل مثل هذا الانتاج . اعطوه لوصفي .

السيد الرئيس

على كل حال هذه بشارة طيبة وبشارة جيدة جداً الا يكون عندنا جهاز يتمكن العمل من هذا النوع وطبعاً هذا . . تفضل.

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

يا سيدي ما في شك ان معالي العين اوفى الموضوع حقه ، مسؤوليتنا مشتركة في هذا المجال والحرص على ثروتنا القومية انما احببت ان اوضح ان شركات البترول في كل العالم حتى القوية منها تعتمد على المساهمين ،يعني ليست شركات رسمية او حكومية يعني اعظم شركة تجدها مساهمين وفي عالم البترول ذو الاسرار وذو الاعتبارات الكثيرة تأخذ شركة من الشركات امتيازاً في بلد من البلدان لو رأسمالها مائة الف رأساً تعلن انني اخذت امتيازاً في ليبيا في الاردن في السعودية فيأتي المساهمون طالبوا الارباح المغامرون ويساهموا بعشرات الملايين لدعم هذه الشركة لتقوم بعملها،مش معقول هي تغامر بعشرات الملايين حتى تجد البترول أو تعثر عليه من هنا لما باحثنا شركة ديسكو الكندية كان واضحاً لدينا ان رأسمالها مائة الف لكن تقول لك انا لما آخذ هذه الوثيقة كأمتياز العالم يأتي ويساهم معي ونبدأ بالعمل كتجار وجماعة يفتشون على الربح ، الحكومة لو كان عندها المال لما تأخرت بأن تستفيد من خبراتها ومن مهندسيها وجيولوجيها ومن العالم نأتي بناس نستأجرهم لهذه الغاية لكن بئر واحد بسيط في غور الصافي بعد فشل الشركة اليوغسلافية كلفنا حوالي مائة وخمسين الف ولم نجد شيئاً نحن نعتقد ان التنقيب عن طريق شركات عندها رؤوس اموال وتجربة ربما يكون مجدياً لكن اذا توفر المال لم نتردد بتبني اقتراح معاليه والافادة من فنيينا .

السيد العين الهنداوي

هذا الاقتراح يحال الى اللجنة اذا امكن الوزراء يحضروا اجتماع اللجنة انا السيدي فاهمه انها اجهزة جيدة .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

اجهزة جيدة نعم .

السيد العين الهنداوي

نفتش على حقول ، على كل حال .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

نحن لا نقدم على اعطاء اي امتياز الا بعد موافقة هذا المجلس الكريم على الامتياز كائنا من يكون .

السيد العين الهنداوي

هذا الاقتراح يحال الى اللجنة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح على اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن مشروع قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

حيث انه قد ثبت عدم قيام شركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة بالتزاماتها وفق ما ورد في الاتفاقية المعقودة معها بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ وعملا بالفقرة (٤) من المادة (٧) منها فقد اقتضت المصلحة العامة الغاء القانون وانهاء الاتفاقية المذكورة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ .

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بالغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول واستثماره في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المنشور في العدد رقم (٢٣٦٥) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٢/٧/٣ ملغى لجميع الاغراض المتوخاة منه . وتعتبر الاتفاقية الملحقة به والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية وشركة ديسكو الكندية للتنقيب عن البترول واستثماره في المملكة منتهية .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .